

الزواج وتطور المجتمع

تأليف

عادل أحمد سرقيس

المحامي عضو اتحاد الكتاب

الكتاب: الزواج وتطور المجتمع

الكاتب: عادل أحمد سركيس

الطبعة: ٢٠٢١

الطبعة الأولى: ١٩٦٠

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مدكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣



<http://www.bookapa.com> E-mail: info@bookapa.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

سركيس، أحمد عادل

الزواج وتطور المجتمع / عادل أحمد سركيس

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

٢٤٨ ص، ٢١*١٨ سم.

الترقيم الدولي: ٧ - ٠٩٨ - ٩٩١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

رقم الإيداع : ٢٠٠٩ / ٢٠٢٠

أ - العنوان

الزواج وتطور المجتمع

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»



إهداء

إلى الذين يعملون من أجل تطور المجتمع المصري وتقدمه.
المؤلف

هذا الكتاب

لقد نشأت فكرة هذا الكتاب خلال مناقشة مثيرة جرت بعد محاضرة ألقيتها في أحد النوادي الثقافية وأنا طالب بليسانس الحقوق عنوانها "أيهما أفضل.. الزواج المتقدم أم الزواج المتأخر؟" ..

ومنذ تخرجت في الجامعة وأنا أوالي الإطلاع والبحث لتحقيق هذه الفكرة. وقد ساعدني على تحديد اتجاهات البحث اشتغالي بالمحاماة لمدة تسع سنوات، منذ تخرجت في كلية الحقوق عام ١٩٥٣ مارست خلالها عديداً من قضايا الأحوال الشخصية.. ثم تأكدت هذه الاتجاهات عندما عينت أميناً للسر بنبابة القاهرة لمدة عامين، لاحظت خلالهما مدى ارتباط انحراف الأحداث بمشكلات الأحوال الشخصية.. ولعل هذه الاتجاهات قد زادت تأكيداً بعد انتدائي معاوناً بنبابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية..

وهذا الكتاب هو الجزء الأول من البحث.. ويتضمن خمسة أبواب..

يعرض الباب الأول منها: تعريف الزواج وأغراضه، والدوافع إليه، ثم التطور التاريخي للحب..

ويعرض الباب الثاني: التطور التاريخي للزواج في المجتمعات الإنسانية الأولى، منذ نشأة الحياة على الأرض، ونظم الزواج المختلفة التي تطورت في عصور الإنسانية.. ويعرض الباب الثالث: التطور التاريخي للزواج في المجتمع المصري، والمجتمعات التي تأثر بها، منذ توالى على المجتمع المصري بنظمه وتقاليدهِ الفرعونية حضارات الإغريق، والرومان، وانتشار المسيحية في ظل الإمبراطورية الرومانية حتى الفتح العربي الإسلامي..

ويعرض الباب الرابع: المجتمع المصري المعاصر ومدى إمكانية وضع
تشريع موحد للأحوال الشخصية لجميع رعايا جمهورية مصر العربية مهما
اختلفت الديانة أو المذهب.. ويحاول الكتاب في الفصول الثلاثة الأخيرة من
الباب الخامس وضع حلول موضوعية للمشكلات الثلاث التي تعترض توحيد
قوانين الأحوال الشخصية وهي الطلاق.. وتعدد الزوجات.. وشكل الزواج.
وأرجو أن أكون قد وفقت في محاولتي أن يكون الكتاب مبسطاً للقارئ
العادي رغم اتخاذه سمات البحث العلمي.. والله ولي التوفيق

عادل أحمد سركيس

الباب الأول

تعريف الزواج. أغراضه والدوافع إليه

الفصل الأول

تعريف الزواج

ما هو الزواج؟ ..

إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لتعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع المانع الذي يحقق ما ينبغي أن تكون عليه التعاريف من الدقة والضبط، فنجد أن من يعني بأن يبرز عنصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في عقد الزواج يعرفه بأنه.. "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدین على الوجه المشروع".. أو أنه "عقد يرد على تملك المتعة قصداً".. وهذا رأي الكثيرين من فقهاء الشريعة الإسلامية، بل هو التعريف الذي ما كنا نجد غيره في معظم كتب الفقه المتأخرة..

ومعنى ذلك أن موضوع عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع وأن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو مجرد تحليل هذه المتعة..

إن الزواج في هذا التعريف يعطي -مثل الرهن الحيازي- حقاً يخول للزوج سلطة على جسد زوجته. لأنه يقصر بيانه على أن الزواج مجرد علاقة مادية تنصب على المرأة..

لقد كان هذا التعريف يصلح عندما كانت الرابطة القانونية ذات طابع شخصي محض، فكان للدائن حق على شخص المدين.. وكان المدين وقتئذ في حالة عبودية بالنسبة للدائن.. كان يوضع في السجن ولا يفرج عنه إلا إذا دفع دينه ولو قضى حياته كلها حتى مات.. ولكن هذا التعريف لم يعد يصلح بعد أن

أخذت تلك الرابطة تقترب من المبادئ الإنسانية ومن قواعد المدنية والحرية..

وإذا كانت العلاقة الجنسية من أغراض الزواج، فهي ليست كل أغراضه، لذلك فقد عرفه البعض بأنه "عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات" (محمد أبو زهرة -الأحوال الشخصية- قسم الزواج ص ١٦). وهؤلاء يقررون أن الزواج لا يوجد إلا بتحقيق الغرض منه بمباشرة الشخص لحقوقه المقررة بموجب عقد الزواج.. بينما ترى المسيحيين لا يقيمون وزناً للمتعة في التعريف بالزواج استناداً إلى أن المتعة ليست خاصية فيه ولكنها وصف يقوم به ويختلف مدى أهميتها باختلاف رغبة الناس فيها أو انصرافهم عنها، وإن كانوا يجعلون إنجاب الأولاد غرضاً أساسياً للزواج وهو أمر يتميز لديهم عن مجرد المتعة.. وهؤلاء يعرفون الزواج بأنه "سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية" (حبيب جرجس، أسرار الكنيسة السبعة ص ١٨٧ - ٢١٢).

وتعرفه المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بأنه "سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة".

ويعيب هذه التعريفات إغفالها عن بيان طبيعة العلاقة التي ينظمها الزواج، ثم دور المجتمع في تنظيمه، والمسئوليات التي يرتبها -المجتمع- قبل كل من الزوج والزوجة طرفي عقد الزواج.

ولا شك أن ذلك يرجع -بجانب تأثرهم بفلسفة كل ديانة- إلى إتباعهم الطريقة الأولية في التعريف، بتعريف الشيء تعريفاً عقلياً سابقاً على التجربة،

مما يؤدي إلى أن التعريف الذي يصاغ وفقاً لها قد يظهر -بعد تحليل خواصه- أنه غير كاف لتحديد الشيء المطلوب تعريفه..

ولذلك وجب إتباع الطريقة التجريبية في التعريف، وذلك باستقراء الخواص المميزة للزواج كما تظهر من خلال النصوص القانونية والعرف والتقاليد، وبيان طبيعته وتمييزه عما عداه.. فالزواج تنظيم للعلاقات الجنسية بين رجل وامرأة يمارسانها خضوعاً لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية..

وقد أدى ذلك بالضرورة إلى وجود الرجل والمرأة معاً ونشوء رابطة بينهما، فتدخل المجتمع لينظم ارتباط الرجل والمرأة بصياغته في الصورة التي ترسمها النظم الاجتماعية، ويحددها العقل الجمعي للجماعة، ولذلك تختلف هذه الرابطة باختلاف العصور والمجتمعات.. فإذا كان المجتمع قد نظم ارتباط الرجل والمرأة برابطة الزوجية بمجرد التراضي في عصر من العصور، فإن نفس المجتمع -في عصر آخر- لم يعد يرتضي ذلك، بل اشترط ضرورة صياغة عقد الزواج في شكل خاص أو اتخاذ إجراءات معينة.. والخطف الذي كان يعتبر أحد طرق الزواج في كثير من المجتمعات، أصبح الآن جريمة يعاقب عليها القانون.. والمجتمعات الإنسانية المتطورة لا تبيح مباشرة رجل وامرأة للعلاقة الجنسية إلا في صور خاصة، وحدود معينة هي الزواج.

وقد ترتب على وجود رابطة بين الرجل والمرأة حقوق وواجبات لكل منهما قبل الآخر، فعقد الزواج يرتب التزامات متبادلة قبل الطرفين وإن اختلفت المجتمعات باختلاف نظمها الاجتماعية والاقتصادية والدينية في مدى الحقوق والواجبات التي ترتبها لكل من الزوجين قبل الآخر..

فالشريعة الإسلامية مثلاً ترتب حقوقاً مشتركة للزوجين مثل حل العشرة

الزوجية والتوارث بينهما وحرمة المصاهرة، وترتب حقوقاً للزوج على زوجته مثل حق الطاعة والقرار في بيت الزوجية والقيام على شئونه ورعايته وثبوت نسب الولد إلى أبيه كما ترتب حقوقاً للزوجة على زوجها مثل العدل والمهر والنفقة.

وقد ترتب على تنظيم الرابطة بين الرجل والمرأة اعتبارهما نواة الأسرة - الوحدة الأولى للمجتمع - والمسؤولين عن حفظ النوع الإنساني، وتربية ورعاية أولادهما الذين هم امتداد لحياتهما ولوجود المجتمع، وبذلك تحددت مسؤوليات الزوجين الاجتماعية قبل المجتمع..

ولعلنا بعد أن استعرضنا طبيعة العلاقة الزوجية وما يتميز به الزواج، نستطيع أن نضع له التعريف الآتي:

"الزواج تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة يرتب قبلهما التزامات متبادلة ومسؤوليات اجتماعية".

ولا شك أن هذا التعريف أشمل من التعريفات التي أوردها الكثيرون، وذلك لاشتماله على العناصر التي نعتقد أنها تميز عقد الزواج عن غيره من العقود كالبيع والإيجار..

كما يختلف هذا التعريف عن التعاريف الأخرى من الوجوه الآتية:

١- أننا قد أغفلنا بعض العناصر التي لم نرها ضرورية لتمييز الزواج مثل النص على كونه سر مقدس أو أنه يتم طبقاً لطقوس معينة.. كما لم نر من الضروري أن نبين على وجه التفصيل التزام تربية البنين، لأنه يدخل تحت تعبير المسؤوليات الاجتماعية.

٢- كذلك حرصنا في تعريفنا الزواج على أن نبين في وضوح كافية جوانبه وأطرافه وهم الزوج والزوجة والمجتمع.

٣- أننا قد راعينا أن يصدق تعريف الزواج على الزواج الكامل الذي يتضمن عنصر المتعة إلى جوار عنصر المسؤولية.

٤- الاعتداد بطرفي عقد الزواج بقولنا أنه علاقة بين رجل وامرأة إذ لا يمكن -ولا يجوز- اعتبار الزواج مجرد سلطة الرجل في الاستمتاع بجسد امرأة.. ولم نجد في كتب الاجتماع العربية أية محاولة للتعريف بالزواج.. ويبدو أنهم قد تركوا ذلك لرجال القانون، رغم أن الزواج هو ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة قانونية..

وقد عرف بعض رجال الاجتماع الأمريكيين الزواج، بأنه "اتحاد جنسي شكلي ودائم بين رجل أو أكثر بامرأة أو أكثر في نطاق مجموعة محددة من الحقوق والواجبات (جون بيزانز ومافيز بيزانز، المجتمع الحديث ص ٢٠٤).

Marrige is a Formal and durable sexual union of one or more men with one or more women within a set of designated rights and duties.

ويجب هذا التعريف أيضاً أنه تضمن بعض كلمات تحتاج إلى تعريف آخر.. إذ ما هو الاتحاد الجنسي؟!.. وما هي المجموعة المحددة من الحقوق والواجبات. ومن الذي قام بتحديدوها?!

كما وصف هذا التعريف الزواج بأنه "شكلي" وبذلك خرج عن التعريف "الزواج الرضائي" الذي لا يلزم لتمامه شكلاً معيناً أو صياغته في عقد رسمي..

وكذلك يعيبه وصفه الزواج بأنه "دائم" إذ أنه بذلك يخرج عن التعريف، الزواج المؤقت وزواج المتعة، كما أن الزواج ليس "دائماً" في أغلب التشريعات، إذ يكون للزوج وحده حق إنهائه بإرادته المنفردة، كما في الشريعة

الإسلامية. أو يكون لكلا الزوجين كما في معظم التشريعات التي لا تخضع
لسلطان الكنيسة الكاثوليكية.

ولعل أهم ما يعيب هذا التعريف أنه لم يبين دور المجتمع في تنظيم
الزواج، أو المسؤوليات التي يربتها الزواج لمصلحة المجتمع، خاصة بعد أن
أصبح الزواج نظاماً قانونياً تكفل بنصوص آمرة بتحديد أحكامه وآثاره، ولم
يعد عقداً خاضعاً لسلطان الإرادة يباح للطرفين فيه تعديل هذه الأحكام وتلك
الآثار.

ويعرفه وستر مارك بأنه رابطة تربط بين رجل أو أكثر بامرأة أو أكثر
تعترف بها العادة أو القانون وتنطوي على حقوق وواجبات معينة.

ويعيب هذا التعريف وصفه للزواج بأنه "رابطة" وهو بذلك يخرج
"الزواج الجماعي" عن التعريف لأنه لا يمكن أن نتصور وجود "رابطة" في
الزواج الجماعي.

ولذلك نرى وستر مارك يقرر بعد ذلك أنه "من الضروري أن يتم الاتحاد
-حتى يعتبر زواجا- وفقاً للقواعد التي ترسمها العادة أو القانون كائنة ما
كانت هذه القواعد". وهو ما عبرنا عنه في تعريفنا "بالتنظيم الاجتماعي"
(وستر مارك- قصة الزواج ترجمة عبد المنعم الزيايدي ص ٥ ، ٦).

الفصل الثاني

أغراض الزواج

ما هي الأغراض التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها بالزواج؟

يرى بعض الفقهاء الإسلاميين أن الغرض من الزواج ليس هو قضاء الوطر الجنسي فقط - كما كان يرى الفقهاء القدامى - بل أن هناك أغراضاً اجتماعية ونفسية ودينية هي أن في الزواج ترويحاً للنفس وإيناسها بالمجالسة والنظر.. وهو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة، لأن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، والرجل يجد في منزل الزوجية جنة الحياة، كما أن الزواج هو المقوم الأول للأسرة التي هي الوحدة الأولى للمجتمع، حيث تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وهو سبيل حفظ النوع الإنساني (محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٦ - ١٩).

ويرى المسيحيون أن للزواج أغراضاً ثلاثة هي:

١ - حفظ النوع البشري بالتناسل.

٢ - التعاون والتعاقد ومساعدة كل من الزوجين للآخر.

٣ - تحصين الإنسان من الخطيئة، وكبح جماح الشهوات بالافتتان الشرعي.

(حبيب جرجس المرجع السابق).

ولا شك أن أهم أغراض الزواج - في رأينا - يمكن إجمالها في الآتي:

- ١- ممارسة الغريزة الجنسية ممارسة منتظمة ومشروعة بشكل طبيعي غير منحرف.
- ٢- حفظ النوع الإنساني لضمان امتداد الحياة واستمرار وجود المجتمع.
- ٣- الاستقرار الاجتماعي للفرد، وتكوين الأسرة، وهي الوحدة الأولى للمجتمع.
- ٤- تحديد المسؤولية بالنسبة للأولاد أمام المجتمع.
- ٥- الاستقرار العقلي والعاطفي لإمكان توجيه طاقات الإنسان نحو الأفضل.

الفصل الثالث

الدوافع إلى الزواج

الدوافع إلى الزواج:

كلما ارتقينا في السلم الحيواني وجدنا أن فترة الطفولة تطول.. ففي الجراثيم مثلاً تنعدم فترة الطفولة.. وفي بعض الحيوانات تنتهي فترة الطفولة بمجرد انقضاء الشهر الأول على مولدها.. أما في الإنسان فتطول إلى ثماني أو عشر سنوات، وربما إلى اثنتي عشرة سنة..

ومن أوجه الخلاف أيضاً بين الإنسان والحيوان، أن الحيوان حالماً يبلغ نضجه الجنسي يستطيع أن يمارس غريزته الجنسية.. سواء كانت ممارسة منتظمة- كما هي الحال لدى الحيوانات التي تعيش أزواجاً، كالقردة والحمام- أو كانت ممارسة غير منتظمة- كما هي الحال لدى بعض الحيوانات التي لا يلتقي فيها الذكر بالأنثى إلا لهذا الغرض، كالقطط..

أما الإنسان فإن هناك -غالباً- زمناً قد يطول وقد يقصر- وقد ينعدم أيضاً- بين نضجه الجنسي بالبلوغ وبين ممارسته المنتظمة لغريزته الجنسية.. والزواج هو الطريقة الوحيدة لممارسة الغريزة الجنسية ممارسة منتظمة ومشروعة وبشكل طبيعي غير منحرف..

ولا شك أن أسباب الزواج التي تحيط بالفرد في المجتمع وتدفعه إليه، كثيرة جداً ومتعددة وتختلف تبعاً لاختلاف البيئة التي نشأ فيها الفرد. وقد توجد كل هذه الدوافع وقد يوجد قدر منها، إذن فهي متكاملة وليست متقابلة..

١ - الدافع الجنسي:

قد يكون الدافع الجنسي سبباً للزواج، لمجرد تحقيق رغبة في جسد اشتهاه الفرد لم يستطع تحقيق رغبته إلا عن طريق الزواج..

وهذا السبب يبدو بوضوح في الأحياء الشعبية حيث يتصايح الرجال لمراًى جسد امرأة ممتلى رجراج.. وحيث ترعى المرأة جسد ابنتها ليجتذب إليها ابن الحلال، الذي يثور لمرآها وتنتابه رغبة لن يحققها إلا بالزواج..

والملاحظ أنه غالباً ما تفشل هذه الزيجات بمجرد تحقيق الغاية التي قصدت منها.. إذ لا يمكن لإنسان أن يسترسل في عواطفه الحيوانية التي تحركها غرائزه، لأنه سرعان ما يشعر بأنها سعادة غير جذيرة بإنسان وكثيراً ما تتحول هذه السعادة -بفعل المكيفات- إلى ذهول وتبلد. فيعيش كالحيوان- على المستوى الفطري يأكل ويشرب ويتناسل.

٢ - التقليد:

وقد يكون التقليد -مجرد التقليد- سبباً للزواج عندما يصل الابن إلى سن الثامنة عشر يزوجه أبوه أو تزوجه أمه.. هكذا لمجرد أنه يجب أن يتزوج كما يتزوج الآخرون، وكما تزوج أبوه من قبل.. دون مراعاة أي عامل آخر..

٣ - الدين:

وفي المجتمعات أو البيئات التي تسيطر عليها العاطفة الدينية تكون الرغبة في "إكمال الدين" سبباً ظاهرياً للزواج، وقد يخفي رغبات أخرى يعتقدون أن الدين لا يرضى عنها.. أو لا يستطيعون تبريرها، فيعطونها وصفاً دينياً..

٤ - إيجاد "عزوة":

وقد يكون السبب هو الرغبة في إيجاد "عزوة" بتكوين أسرة كبيرة ترتبط فيها عدة عائلات برباط النسب والمصاهرة.. وهذا السبب يبدو بوضوح في كل المجتمعات التي يسودها نظام الحكم الاستبدادي حيث لا يأمن الفرد على نفسه فيسعى لتكوين أسرة كبيرة يحتمي بها.. وكان هذا السبب يقف خلف معظم زيجات ريفنا المصري في العهد الإقطاعي الملكي البائد..

٥ - الضغط الاجتماعي:

وقد يكون الضغط الاجتماعي سبباً للزواج، فالمجتمع لا يرحم الرجل الأعزب، وكثيراً ما يتحدثون عن سوء سلوكه.. أو على الأقل - شذوذه. والفتاة العانس يناقشون أسباب بوارها، فيلتجئ الفرد للزواج ليحميه من تهجم المجتمع عليه. وهذا السبب يبدو واضحاً في المدن الصغيرة - وخاصة مدن الصعيد - حيث لا يجد الرجل مجالاً لممارسة الغريزة الجنسية وإلا عرض حياته للقتل..

ولعل ذلك يرجع في أصوله التاريخية إلى الأفكار التي كانت تسود المجتمع المصري الفرعوني القديم. فقد كان الرأي العام لا يرتاح إلى الرجل الأعزب، ولم يكن الرجل يعتبر حكيماً في أنظار الناس إلا إذا كان متزوجاً وكانت له زوجة تبادله حباً بحب، ولذلك قال الوزير بتاح حتب "أن الرجل يكون حكيماً عندما يؤسس لنفسه منزلاً ويحب زوجته".

وفي كثير من المجتمعات ينظرون إلى الشخص الذي لا يتزوج على أنه شخص غير طبيعي أو يكون موضع احتقارهم وسخريتهم.

ففي قبائل السانتال بالبنغال يكون الرجل الأعزب محقراً من كلا الجنسين ويطلقون عليه اسم "لا رجل".

وفي قبائل الكافير ليس للأعزب حق الانتخاب.

وتقيم قبائل الكاشين في بورما طقوساً جنائزية ساخرة لوفاة كل أعزب أو

عانس..

٦- الضغط الاقتصادي:

والضغط الاقتصادي يجد مجالاً أوسع في ريفنا المصري حيث يتزوج الرجل لحاجته إلى الأيدي العاملة التي تساعد في عمله في الحقل -سواء أكانت زوجته أم أولاده منها- الذين يبدأون العمل في الحقول من سن الرابعة عندما يسحب الطفل الجاموسة إلى الحقل لترعى، أو يحمل الطعام لوالديه عند المسقى..

وفي المجتمعات الإنسانية غير المتمدينة يكون الزواج ضرورياً للرجل حتى يجد بجانبه رفيقة.. تعني بيته.. تحتطب له وتأتيه بالماء وتشعل له النار وتعني بها.. وتعد له الطعام وتهيي له الجلود وتصنع له الثياب وتجمع الجذور والفاكهة وغالباً ما تفلح له الأرض بين الشعوب الزراعية..

٧- إنجاب الأطفال:

وقد كانت أسباب الزواج التي يعترف بها الإغريق هي رغبة الرجل في إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم ليرثوه بعد موته.. كما كان الزواج واجباً على كل فرد نحو الآلهة والدولة والأسلاف يجب أدائه، وكان القانون في أثينا يجعل الزواج إجبارياً باعتباره وفاء من الرجل بالحد الأدنى لما يسمى بالواجبات الزوجية.

كان الزواج عند اليونانيين واجباً تحتمه الأديان وتفرضه الوطنية.. فعبادة الأسلاف تقتضي اتصال الأجيال دون انقطاع لكي تستطيع الأجيال اللاحقة القيام بالمراسم الجنائزية لأرواح الأجيال السالفة، تلك المراسم والقرايين التي

كانت تعد لازمة لخلود أرواح الأسلاف وضرورية لسعادتها وهدوئها في مقرها الأخير فيما وراء الحياة فكان يتحتم على الرجل أن يتخذ زوجة تنجب له أطفالاً ذكوراً يصبحون قادرين على القيام بما تفرضه عبادة الأسلاف من واجبات وتستطيع الأسرة عن طريقهم أن تحقق ما تصبوا إليه من اتصال وخلود.

وكان الزواج واجباً وطنياً، فالمدينة كانت في حاجة إلى المحافظة على كيائها والدفاع عن وجودها إلى جنود لا يمكنها الحصول عليها إلا عن طريق الزواج، فكان من رأى أفلاطون أن المواطن ينبغي أن يعقد الزواج الذي يكون أكثر ملاءمة له. وكان من رأيه أيضاً أن من يتجاوز سن الثلاثين دون أن يكون متزوجاً ينبغي أن يعاقب بغرامة وأن تلحقه الوصمة لأن كل مواطن مخلص يجب أن يترك وراءه عبادةً جديداً للإله ومواطنين جديداً للوطن.. أنها لجريمة أن يرفض الرجل اتخاذ زوجة..

وقد نظم القانون الإغريقي بطريقة خاصة زواج الفتاة التي مات أبوها دون أن يترك وراءه ابناً ذكراً، فجعل الزواج منها من حق أقرب أقربائها إن شاء تزوجها وإن شاء تنازل عن حقه فيها فتتول إلى من يليه في درجة القرابة، هذا إذا كان رب الأسرة قد خلف وراءه تركة من شأنها أن تعزى الأقارب بالزواج من قريبتهم، أما إذا لم يكن قد ترك لها ما يعزى بالزواج منها فإن القريب إذا لم يشأ الزواج منها لزم بأن يقرر لها بئنة "دوطة" من ماله الخاص لتسهيل زواجها بآخر..

فإذا تزوجها من له الحق في الزواج منها انتقل إليه ميراث أبيها بصفة مؤقتة حتى تنجب منه طفلاً ذكراً ينسب إلى أبيها ويحمل اسمه ويكتسب الميراث.. وكان ذلك النظام رغبة في ألا يترتب على وفاة رب الأسرة دون وريث ذكر، انقضاء الأسرة وفناء عبادتها..

ولعل هذا يفسر اهتمام المسيحيين بالحصول على ولادة البنين وتربيتهم
التربية المسيحية واعتبار ذلك الغرض الأساسي للزواج.

٨- الحب:

ومن الأسباب الهامة التي بدأت تفرض نفسها على مجتمعنا مع تقدمه،
الاختيار الطبيعي - الحب.

الفصل الرابع

التطور التاريخي للحب

التطور التاريخي للحب:

١- تعريف الحب:

والحب -غالباً- رغبة في جسد يهذبها الإنسان تحت ضغط المجتمع، فيحاول أن يسبغ عليها أجمل ما في الصداقة.

والصداقة فكر متجاوب بين الفرد والآخرين، بحيث يشعر كل منهم أن أفكار الآخرين ضرورة لحيوية أفكاره الخاصة.

وعلى ذلك يمكننا أن ندرك الفرق بين الحب والصداقة، فذات الطرف الآخر في الحب أهم من العلاقة، في حين أن العلاقة في الصداقة أهم من ذات الطرف الآخر فيها..

والحب هو نتاج عنصرين هامين ورئيسيين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي، لأننا نحب بكل كياننا، وكل منا مركب من غريزة وعقل..

والتجاوب الجنسي هو تبادل الرغبة في الجسد، بأن يشتهي كل طرف في الحب جسد الطرف الآخر.

أما التجاوب العقلي فهو وجود فكر متجاوب بين طرفي علاقة الحب، بحيث يشعر كل منهما أن أفكار الآخر ضرورة لحيوية أفكاره الخاصة. والتجاوب العقلي نوع من الانسجام أو التوافق أو على الأقل الألفة.

فالحب في رأينا رغبة في الجسد يتبادلها رجل وامرأة وفكر متجاوب بينهما بحيث يشعر كل منهما بضرورة أفكار الآخر لحيوية أفكاره الخاصة..

وبذلك يمكننا أن نفهم معنى الدرجات في الحب، إذ يفترق الشخص عن الآخر في مقدار ما يوجده بجوار رغبته الحسية من تجاوب فكري.. فمجرد الرغبة في جسد لن يستطيع أحد أن يسميها حباً، ولكن في اللحظة التي تدخل فيها مع تلك الرغبة تجاوباً فكرياً.. يبدأ الحب الذي تعارف عليه الناس.

٢- التطور التاريخي للحب:

ولم يظهر الحب الجنسي قبل العصور الوسطى، فإن الجمال وتشابه العواطف والصدقة.. أظهرت الرغبة في الدخول في علاقات جنسية مع أشخاص معينين واهتم الرجال والنساء بمسألة مع من يدخلون في تلك العلاقات الوثيقة.. ولكن كل ذلك كان بعيداً عن الحب الجنسي كما نعرفه في أيامنا هذه، فقد كان أطراف الزواج في العصور الوسطى -كما لا يزال الكثيرون حتى الآن- يقبلون الزواج الذي ينظمه الوالدان في هدوء واستسلام، ولم يكن الحب الزوجي القليل المعروف لدى الأقدمين عاطفة بأي حال، بل كان واجباً خارجياً ولم يكن سبباً للزواج بل نتيجة له.

ولم يكن الحب -في بداية عصر المدنية- من صفات المواطن الحر، فقد كانت أمور الحب لدى المواطنين الأحرار قاصرة على عواطف البغايا وغانيات أتينا عندما بدأ نجمها في الأفول، وغانيات روما أيام الأباطرة.. وكان كل الحب الذي ظهر بين المواطنين يتخذ شكل الزنا.

٣- الحب في العصور الوسطى:

وعندما بدأ الأقدمون يتجهون إلى الحب الجنسي في العصور الوسطى

كان الحب حينئذ عبارة عن علاقات غير شرعية.. ولا شك أن هناك فرقاً شاسعاً بين ذلك النوع من الحب الذي كان يهدف إلى تحطيم الزواج وبين الحب الحالي الذي يهدف إلى أن يكون أساس الزواج..

والحب الجنسي الحالي، يختلف اختلافاً مادياً عن الرغبة الجنسية التي كانت هدف الأقدمين.. فهو يفترض حباً متبادلاً من جانب الطرف الآخر.. بينما كانت موافقة المرأة عند الأقدمين غير مهمة إطلاقاً، كما يتطلب الحب الجنسي الحديث درجة من الرقي ورغبة في الدوام قد تدفع الطرفين إلى الإقدام على مخاطرات قد تصل إلى درجة المخاطرة بالحياة، وهو ما لم يكن يحدث عن الأقدمين إلا في حالات الزنا.. كما يتطلب الحب الحديث مستوى خلقياً جديداً لحكم العلاقات الجنسية.

والى نهاية العصور الوسطى ظل الزواج -في أغلبية الحالات- عملاً لا يقرره الطرفان الرئيسيان فيه.. فقد كانت عروس الأمير يختارها له والداه، فإن لم يكونا على قيد الحياة اختارها بنفسه مع مجلس النبلاء.. وبالنسبة للفرس أو البارون يعتبر الزواج عملاً سياسياً وفرصة للحصول على السلطة عن طريق عقد محالفات جديدة وتعتبر المصلحة العامة للطبقة التي ينتمي إليها هي العامل الحاسم بصرف النظر عن العواطف الشخصية، ولذلك لم يكن ممكناً للحب أن يكون أساساً للزواج.

وكذلك الحال بالنسبة للرجل العادي من سكان المدن، فقد كانت شريكه حياته تختار طبقاً لمصلحة العائلة وليس طبقاً للعواطف الفردية.

وقد كانت القاعدة -في مرحلة العائلة المكونة من فردين- أن تقوم الأمهات بتنظيم زواج الأولاد، وكانت تراعي مسألة إنشاء روابط جديدة لتقوية

مركز الزوجين في القبيلة. وعندما حلت الملكية الفردية محل الملكية الجماعية وظهرت المصلحة في الميراث، ظهرت العائلة المنتسبة للأب ثم ظهر الزواج الحديث، فأصبح الزواج مؤسساً على اعتبارات اقتصادية أكثر من أي وقت مضى.. ومع أن الزواج بالشراء كان قد اختفى تقريباً، إلا أن المجتمع الجديد قد اتجه بدرجة متزايدة إلى تقدير الرجل والمرأة -على السواء- بما يملكان وليس بشخصيتهما.. ولم تكن لفكرة العواطف المتبادلة أي حساب في الحياة العملية للطبقات الحاكمة، ولم تجد هذه العواطف مجالاً لها إلا في قصص الفروسية وبين الطبقات المحكومة التي لم يكن يحسب لها حساب.

٤ - الحب في المجتمع الرأسمالي:

وقد ظل الحال على ما هو عليه في المجتمع الرأسمالي، وإن كان الإنتاج الرأسمالي قد حول كل الأشياء إلى سلع تباع وتشترى، فتحللت بذلك العلاقات التقليدية وحل البيع والشراء محل التقاليد الموروثة وأصبح "التعاقد الحر" أساس المجتمع.

وطبقاً للتفكير البورجوازي، يعتبر الزواج عقداً -مثل عقد البيع- لأنه تصرف في جسد وعقل شخصين مدى الحياة، وبدا في الظاهر أن المساومة على العقد تجري باختيار الطرفين وليس دون موافقتهما وأخفيت الطريقة التي تتم بها هذه الموافقة، ومن هم الذين ينظمون الزواج حقيقة.

وكان ظهور البورجوازية سبباً في ازدياد حرية التعاقد في الزواج، ولكنه ظل زواجاً طبقياً.. ففي حدود الطبقة كان لطرفي الزواج درجة معينة من حرية الاختيار، وأعلن الزواج على أساس الحب كحق إنساني للرجل وبطريق

الاستثناء للمرأة.. وأصبح الزواج المؤسس على غير الحب عملاً غير خلقي من الناحية النظرية..

وبدت ظاهرة تكاد تكون عامة في كل المجتمعات، أنه بينما يظل الزواج لدى الطبقة الوسطى مبنياً على أسس اقتصادية في أغلب الحالات، يكون الزواج الاختياري هو القاعدة لدى الطبقات الشعبية، ولن يصبح الزواج اختيارياً إطلاقاً قبل أن تزول كل الاعتبارات الاقتصادية التي ما زالت تمارس نفوذاً قوياً في مسألة اختيار شريك الحياة، وعندئذ لن يكون للزواج دافع سوى التبادل العاطفي... الحب.

وحيث أن الحب مانع للخيانة بطبيعته، فسيكون الزواج المبني عليه زواجاً صحيحاً بطبيعته كذلك.. وعندما تختفي الاعتبارات الاقتصادية التي اضطرت النساء إلى قبول خيانة الرجل وعندما تساهم المرأة في الحياة الاجتماعية فينتهي بذلك قلقها بشأن كسب عيشها ومستقبل أولادها ستختفي من الزواج الصفات التي طبقت فيه نتيجة ظهوره من علاقات الملكية وهذه الصفات أساساً هي سيطرة الرجل وعدم قابلية الزواج للحل من جانب المرأة أو صعوبة ذلك.

وقد كانت سيطرة الرجل، وما زالت، نتيجة سيطرته الاقتصادية ولذلك فإنها ستختفي آلياً باختفائها..

وكان عدم قابلية الزواج للحل نتيجة هذه الظروف الاقتصادية أيضاً ونتيجة للتقاليد التي نشأت منذ الوقت الذي كانت فيه العلاقة بين الظروف الاقتصادية وبين الزواج غير مفهومة على الوجه الصحيح.

٥- واجب المجتمع نحو الحب:

وإذا كان الزواج المبني على الحب يعتبر زواجاً أخلاقياً، فإن الزواج الذي

يستمر فيه الحب هو الزواج المثالي بحق.. اتضح لنا دور المجتمع في وجوب اعترافه أكثر فأكثر بأن الزواج يجب أن يتم بالرغبة الحقيقية لكلا الطرفين حتى يكون مثمراً، وأن تكون حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج متساوية..

وما دام التجاوب الفكري -أو العقلي- عنصراً هاماً ورئيسياً للحب في المجتمع الحديث، وذلك يقتضي وجود الطرفين في مجال مكاني واحد ينتج عنه فهم كل منهما للآخر، ذلك الفهم الذي يؤدي إلى الإحساس بضرورة أفكار كل منهما لحيوية أفكار الآخر.. أدركنا واجب المجتمع نحو الحب، أن يراعاه ويفسح له المجال ويهيئ له كافة الظروف ليوحد وينمو ويحقق أهدافه وغاياته الاجتماعية.

وبذلك ندرك أهمية وجوب التوسع في خلق مجالات اختلاط الجنسين بجعل التعليم مشتركاً في جميع مراحله.. وضرورة السماح للفتاة بالاختلاط بأصدقاء أخيها، وللفتى بالتعرف بصديقات أخته..

وقد يعترض البعض بقولهم أن الاختلاط بوضعه الحالي -دون التوسع فيه- قد تسبب في وقوع بعض حوادث فردية لا يرضاها المجتمع.

والواقع أن المجتمع نفسه بعدم اعترافه بالحب يمهد لوقوع هذه الحوادث ويدفع إليها.. لأنه يطارد طرفي علاقة الحب مما يدفعهما إلى محاولة الاختفاء عن عيون المجتمع في أماكن قد يتغلب فيها الجانب الحسي على الجانب العقلي.. خاصة وأن المطاردة في ذاتها تدفع إلى نفسيهما إحساساً يتبلور في عقليهما عن الفعل الذي يطاردهما المجتمع من أجله.

ولكن لو توافرت لشخص ما بعض هذه الأسباب التي تدفعه للزواج - وهي دائماً متوافرة- هل يستطيع الزواج فوراً أم أن هناك موانع تحول دون زواجه، أو عوائق تؤخر حصوله؟!

هذا ما سنحاول أن نعرضه في كتابنا الثاني "أزمة الزواج". بعد أن نقدم في هذا الكتاب دراسة للتطور التاريخي لظاهرة الزواج في المجتمعات الإنسانية ثم تطورها في المجتمع العربي وفي كل المجتمعات التي تأثرت بها تقاليد وأحكام الزواج في مصر.. ونعالج مشكلة تعدد قوانين الأحوال الشخصية التي تطبقها المحاكم في مصر تبعاً للديانة التي يتبعها الفرد والمذهب الذي يعتنقه، ونبين هل يمكن توحيد كل هذه القوانين، وما هي الأسس التي يمكن أن يقوم عليها ذلك القانون الموحد للأحوال الشخصية لجميع المصريين بجمهورية مصر العربية .

الباب الثاني
التطور التاريخي للزواج
في المجتمعات الإنسانية الأولى

الفصل الأول

أهمية الدراسة التاريخية

أهمية الدراسة التاريخية:

لعلنا نلاحظ أن المجتمعات الإنسانية المتطورة لا تبيح ارتباط الرجل والمرأة برابطة الزوجية إلا في حدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية، فهذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني ولا خاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية فحسب - كما في النوع الحيواني - بل إنها مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجمعي للجماعة، ولذلك تختلف هذه القيود في جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات.

وعلى ذلك فالزواج - كظاهرة اجتماعية - يتأثر إلى حد كبير بما يمكن أن يتمخض عنه تفكير الأفراد، هذا التفكير الذي يتحدد وفقاً للنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة في مجتمعهم..

ويتضح لنا يوماً بعد يوم كيف أن الماضي البعيد ما زال ماثلاً في حياتنا ونظمنا، وكيف أننا لا نستطيع أن ندرك تماماً النتائج السياسية أو الدينية أو الاجتماعية التي نشهدها اليوم، ما لم نكن قد فهمنا - ولو بعض الفهم - مراحل تطور المجتمع الإنساني منذ بدء وجوده..

إن التاريخ ليس له - ولم يكن له قط - ما للأدب الخالص من حرية أدبية، بل لا بد له أن يكون خادماً للحقيقة وإلا فقد اسمه.. ولا ينبغي أن نستمد أخباره من الخيال كما هي الحال في الشعر والقصص، بل يجب أن

تكون قائمة على المنهج العلمي الذي يقصد به إلى إظهار حقيقة الماضي.
ويقوم اهتمامنا بالتاريخ على الاعتقاد بأنه يصف لنا حوادث وقعت
بالفعل في زمان ومكان مهما يكن في هذا الوصف من نقص.

وعلى ذلك فإذا أردنا أن نعطي صورة صحيحة لعهد غابر فإنه لا ينبغي
لنا - ونحن نجمع الشواهد ونؤلف بينها - أن نهتدي بالروح العلمية فحسب،
وإنما يجب علينا أيضاً أن نلجأ إلى الفن الأدبي في رسم الصورة الناشئة.. إذ
ليس لنا أن نكتفي بالإحصاء أو بإيراد طائفة من الحقائق الجامدة عندما
نعرض للحقيقة الحية عن البشر الذين عاشوا في الماضي ولشئونهم
وإحساساتهم المعقدة.. فقد كان الماضي حياً واقعاً..

إن ماضي الإنسان أعظم من أن يحتويه عقل واحد، ولذلك فإن مؤرخاً
واحداً لا يستطيع أن يعي كل ما ينطوي عليه عهد من فكر، أو يفهم كل ما
كان يدور بخلد أمه من الأمم.

وغاية التاريخ أن يعطينا سلسلة من الصور الصحيحة المنتزعة مما لا
يحصى من ألوان الحياة الإنسانية العجيبة المختلفة على سطح الأرض قبل العهد
الذي نعيش فيه.. وأعظم غاياته أن يبصرنا بأشكال المجتمع الإنساني التي
يخطئها الحصر، وبالظروف والآثار التي انتابت الناس الذين عاشوا قبلنا.. وهذه
الظروف والأفكار يباين بعضها بعضاً وتختلف عما يسود عصرنا الحاضر..

ولعل أهم ما ينصرف إليه التاريخ هو أن يرينا كيف ولماذا كانت الحياة
الاجتماعية دائبة التغير.. تصعد سلم الرقي بخطى وثيدة أو تنهار انهياراً عنيفاً
وتحل محلها غيرها.. وأكبر ما يهتم به أن يبين لنا أسلوب حياة أسلافنا وما
بيننا وبينهم من خلاف وتشابه..

ومهما يكن في سرد الحوادث من إثارة للشعور في بعض الأحيان فإن أكبر ما له من شأن هو أن يشرح لنا مسألة أعم وأشمل وهي.. كيف كان أجدادنا؟ إن لكل عصر غابر أسلوبه وتكوينه الخاصين به لا في الملبس والسلاح فحسب بل في التفكير والعادات أيضاً..

ولا شك أن المعرفة الوثيقة بالماضي لها شأن عظيم في الجدل والتربية والفكر الحديث، إذ لا يمكن في أيامنا هذه أن تبدأ حركة من حركات الإصلاح أو دعوة من الدعوات السياسية أو الاجتماعية أو القومية دون أن ترجع بعض الرجوع إلى التاريخ، لأن معرفتنا بمثل الماضي من أهم المصادر التي نستوحيها في التربية وفي خلق المثل العليا للحاضر والمستقبل..

كما أنه إذا ما وازنا بين أحوال المجتمع في العصور المختلفة بعضها ببعض.. وبينها وبين مجتمعنا الحاضر كان في ذلك تثقيف عظيم للعقول من وجوه كثيرة مختلفة.. وقيمة التاريخ الوحيدة تقوم على هذا التثقيف لأنه ليس له قيمة نفعية أو مادية.

ولا شك أن الحكمة لا تكتسب بانتهاج الأصول وإنما تؤتى عن تجربة.. والتاريخ يزيد من خبرتنا بالإنسان ويحررنا من أغلال البيئة التي نعيش فيها.. فنتخذ من المثل المتضاربة التي قصد إليها أجدادنا في مختلف العصور الغابرة -وحققوها في بعض الأحيان- مقاييس جديدة نتوسل بها إلى الحكم على ما تتسم به مدينتنا من مزايا وعيوب خاصة.

وبهمنا الإحاطة بتطور الإنسان في المجتمع خلال جميع العصور وفي مختلف البلاد.. وبالأسباب العامة التي أدت إلى كل تغيير وتركت طابعها الخاص على كل عصر من العصور السابقة.

إن من المهام الكبيرة للتاريخ الحديث أن يبسط للقارئ ما كتب في الماضي بوضعه في مقامه الصحيح من الحوادث التي تكتنفه.. فإذا أردنا أن نفهم التوراة والإنجيل والقرآن فإنه لا بد لنا أن نحاط خبراً بما كشف عنه العلم الحديث من الأحوال السياسية والاجتماعية في فلسطين القديمة وآسيا الصغرى وبلاد العرب حتى تزداد معرفتنا بهذه الكتب عندما نقرأها على ضوء العلم الحديث.

وما نريد أن نتبينه هو الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقلية التي كانت تكتنف حياة الرجال والنساء في مختلف العصور والبقاع. لذلك كانت التواريخ الاجتماعية والسير مطلوبة.. وليس من شك أن كلا منها يكمل الآخر.. لأن التواريخ الاجتماعية بحياة أجدادنا في مجموعهم، في حين أن السير تقوم على اختيار نماذج من الرجال والنساء..

ولكن علينا أن ندرك تماماً أن مهام التاريخ لا تقف عند كشف ما مضى من أحوال المجتمع وحياة أشخاص بعينهم ثم تصوير هذه وتلك كي نفيد منها.. فالتاريخ في أكمل صورهِ ليس مناظر عابرة عن الماضي تقوم بذاتها ولا يربط بينها رابط، بل هو صور متصلة أو متحركة يبين لنا كيف ولماذا انتقل المجتمع من حال إلى حال بفعل التطور التدريجي.. ويعرفنا كيف يربط الحاضر بالماضي برباط العلية والنماء.. وكذلك الأطوار الخفية التي تعاقبت على مجتمعنا الحاضر وهو بعد في بطن الماضي.

ومهمة التاريخ أن يصل بين جيلنا وبين حياة أجدادنا التي تباين حياتنا أشد التباين. ولا شك أن السرعة الفائقة التي تتغير بها حياتنا الاجتماعية والاقتصادية الآن تجعل حاجتنا إلى هذه الصلة أشد منها في أي وقت مضى.

الإنسان الأول:

لم يعد العلماء يختلفون في أن الإنسان قد انحدر من أسلاف أدنى منه مرتبة.. فالإنسان والقردة العليا -وهي الشمبانزي والغوريلا والأورانج أوتان، الذي يطلقون عليه اسم "إنسان الغابة"- كان لهؤلاء جميعاً -يوماً ما- جد مشترك، وأن ذلك الجد قد تطور من أشكال أدنى منه أيضاً.. أي أنه تطور من نوع من أنواع الحيوانات الثديية القديمة.

والحيوان الثديي نوع من الزواحف قد طور حول جسمه غلافاً واقياً خاصاً هو الشعر، كما أنه ينتج صغاراً حية، فهو حيوان ولود يلد صغاره أحياء، ثم يعني بها حتى بعد ولادتها، ويغذيها بأثدائه زمناً قد يطول وقد يقصر.. وبذلك وجدت النواة الأولى للأسرة..

وأهمية كون الحيوان الثديي حيواناً عائلياً تبدو في أن العادة العائلية تتضمن إمكان حدوث نوع جديد من استمرار الخبرة في الحياة. فالحيوان الثديي حين يلتقط من أمه باليمنى يسلمه لنسله باليسرى.. كما أنه بما له من ميل -حتمته صفته الولودة- إلى حماية صغاره، أدخلت في قصة الحياة الآخذة في الانتشار شيئاً جديداً هو الميل إلى الترابط الاجتماعي.

فنرى في حالة القردة العليا الشبيهة بالإنسان حقائق واضحة تدعو إلى ضرورة حماية الذكر لأثناه ولصغاره- إذ أن الأنثى لا تلد في المرة الواحدة سوى مولوداً واحداً كما أن فترة الطفولة طويلة.

فالأورانج أوتان -إنسان الغابة- لا يتم نموه إلا في سن الخامسة عشرة.. وعلى ذلك نستنتج أن صغار الأورانج أوتان لا تخلو من الاستمتاع بعاطفة الأبوة..

وتفرق عدد من أنواع الثدييات في اتجاهات مختلفة، فبينما بعضها يكمل نفسه ليصير من آكلات العشب وذوات الأربع، وبعضها يتجه إلى الماء ليسبح، يقفز البعض الآخر على الأرض ويتسلق الأشجار. ومن هذه الأخيرة انحدر الإنسان..

إنسان العصر الحجري:

وفي العصر الحجري القديم، كانت مجموعات إنسانية تجوس خلال الأرض.. وربما كانت هناك مجموعات أخرى من شبه الإنسان الملقب بالرجل الفجري- نسبة إلى فجر الحياة- على أنهم لم يتركوا لنا إلا آلائهم المصنوعة من حجر الصوان فسمي عصرهم بالعصر الحجري.

وكالحيوانات الثديية تماماً وجدت المجموعات الإنسانية الأولى يسودها نظام المشاعية الجنسية. فكل النساء لجميع الرجال.. وكانت تلك أولى مراحل الزواج، فإنسان ذلك العصر الأول -على قلة إدراكه- لم يكن محروماً من الشهوات وميزة التصور التي تقوده في مسلكه وعلاقاته إلى نوع فطري من الحياة الاجتماعية مأخوذة عن المقتضيات الطبيعية فالذكر تجتذبه الأنثى، والأنثى يجتذبها الذكر.. يخضعان كلاهما لناموس الطبيعة في التوالد والتكاثر.

ذلك أن النظم الاجتماعية التي يعيش الناس في ظلها في فترة تاريخية معينة في مجتمع معين تحكمها وسائل الإنتاج.. وسائل إنتاج المعيشة عن طريق مرحلة تطور العمل، ووسائل إنتاج الأفراد عن طريق النظام العائلي.. وبقدر ما يكون العمل غير متطور ونظام إنتاجه محدوداً، أي بقدر ما تكون ثروة المجتمع محدودة، بقدر ما يزداد ظهور النظام الاجتماعي محكوماً بالروابط الجنسية.

وخلال هذا البناء الاجتماعي الذي تحكمه الروابط الجنسية تنمو القوة الإنتاجية للعمل أكثر فأكثر، وتنمو معها الملكية الخاصة والتبادل والاختلاف في الثروة واحتمال استخدام قوة عمل الآخرين، وبذلك تظهر مع تطور المجتمع عناصر اجتماعية جديدة تكافح من أجل تطوير المجتمع وجعله متمشياً مع الظروف الجديدة.

ويتحطم المجتمع القديم المبني على الروابط الجنسية نتيجة لصدام بين الطبقات الاجتماعية الحديثة النمو ويظهر في مكانه مجتمع جديد مكون على شكل دولة، وتصبح وحداته الدنيا مجموعات إقليمية بعد أن كانت مجموعات جنسية، ويتحكم نظام الملكية في المجتمع الجديد في النظام العائلي.

مراحل تطور المجتمعات الإنسانية:

وعلى ذلك يمكننا تقسيم مراحل تطور المجتمعات الإنسانية طبقاً لمدى تقدم الإنسان في إنتاج وسائل المعيشة إلى ثلاثة عصور رئيسية هي: الوحشية والبربرية والمدنية.. ويستمر تطور النظام العائلي بجانب تطور وسائل الإنتاج..

أولاً- عصر الوحشية:

يطلق وصف عصر الوحشية على الحقبة من الزمن التي كان الإنسان يعيشها على ما تنتجه الطبيعة دون مجهود إنساني، فيأكل البذور والجزور والفواكه.. وكل ما أنتجه الإنسان في هذه الفترة أساساً هي الأشياء المسهلة لعملية استخدام ما تجود به الطبيعة.

وينقسم عصر الوحشية إلى ثلاث مراحل هي الدنيا والوسطى والعليا..

١- المرحلة الدنيا: حيث كان الإنسان يعيش في الكهوف والغابات

الاستوائية وغيرها، ويسكن أحياناً في الأشجار ويأكل الفواكه ومنتجات الطبيعة.

٢- المرحلة الوسطى: وتبدأ باستخدام الأسماك والحيوانات المائية الأخرى في الطعام واستخدام النار في طهي الطعام، وبذلك قل اعتماد الإنسان على المناخ والظروف المحلية وانتشر في الجزء الأكبر من سطح الأرض بتبعه للأنتهار وسواحل البحار بحثاً عن الأسماك. ويتناول الإنسان أطعمة جديدة مثل مسحوقات الجذور النباتية المطهية بعد أن توصل إلى فن إشعال النار عن طريق الاحتكاك.

٣- المرحلة العليا: وتبدأ باختراع القوس والسهم حيث أصبحت ثمار الصيد عنصراً أساسياً في الطعام، وأصبح الصيد مهنة منتشرة.. وكان إنتاج القوس والسهم نتيجة تجارب كثيرة ساعدت على شحذ القوى العقلية مما نتج عنه اختراعات كثيرة.. وبدأ استقرار الإنسان في القرى واستخدام الخشب في بناء المساكن.. ويعتبر الزواج الجماعي هو الشكل العائلي الخاص بعصر الوحشية.

ثانياً- عصر البربرية:

يسمى عصر البربرية ذلك العصر الذي عرف فيه الإنسان استئناس القطعان الحيوانية وتربيتها وزراعة الأرض.. أي تعلم الإنسان فيها وسائل الإنتاج الطبيعي عن طريق مجهوده الخاص..

وينقسم عصر البربرية أيضاً إلى ثلاث مراحل، دنيا ووسطى وعليا..

١- المرحلة الدنيا: تبدأ مع صناعة الآنية الخشبية بجانب الأوعية الحجرية والسلال.

٢- المرحلة الوسطى: وتبدأ باستئناس الحيوانات وزراعة النباتات الصالحة

للغذاء عن طريق وسائل الري واستخدام الطوب النيى والأحجار في البناء.

٣- المرحلة العليا: وتبدأ باستخدام الحديد واختراع الحروف الكتابية واستخدامها في تدوين الآداب، وفيها حدث تطور في الإنتاج يفوق التطور الذي حدث في كل العصور السابقة مجتمعة بظهور المحراث الحديدي الذي تجره الحيوانات مما كان سبباً في تمهيد الأرض للزراعة على نطاق واسع وحصول الإنسان على موارد غير محدودة للغذاء وباستخدام الإنسان للفأس الحديدي في قطع أشجار الغابات وتحويلها إلى أرض زراعية مما لم يكن ممكناً حدوثه قبلاً..

وحدثت زيادة سريعة في عدد السكان وكثافتهم في مساحات صغيرة. وفي الإلياذة لهوميروس (شاعر الإغريق الشهير) نجد المرحلة العليا للبربرية في قمة ازدهارها بتطور الصناعات الحديدية بصناعة العربات والعجلات الحربية وبناء السفن وبدء الفن الهندسي وبناء المدن ذات الأسوار والأبراج الدفاعية.. وتعتبر هذه الأشياء كلها بجانب قصص هوميروس التاريخية وعلم الخرافات، الميراث الرئيسي الذي حملته الإغريق في انتقالهم من البربرية إلى المدنية.

ويعتبر نظام العائلة المكونة من فردين الشكل العائلي الخاص بعصر البربرية.

ثالثاً- عصر المدنية:

وهو المرحلة التي تعلم فيها الإنسان عمل الإنتاج الطبيعي بالمجهود الصناعي، واستغل طاقات ضخمة بدأت بالبخار ثم الكهرباء وأخيراً الطاقة الذرية، كما تعلم الإنسان الفنون وسيطر العقل الإنساني على إمكانيات الطبيعة الهائلة، ولم يعد يكفي بمراقبة الحياة في تطورها بل أصبح يدفعها دفعا إلى ذلك.

ويعتبر نظام الزواج بمعناه الحديث هو الشكل العائلي الخاص بعصر

المدنية..

الفصل الثاني

نظام المشاعية الجنسية

نظام المشاعية الجنسية:

عرفنا أن المرحلة الأولى للزواج في المجتمعات الإنسانية الأولى كان يسودها نظام المشاعية الجنسية بأن تكون جميع النساء في مجتمع ما مشاعاً لكل الرجال فيه، طبقاً للنظام الاقتصادي السائد في ذلك الوقت، وهو نظام المشاعية البدائية، حيث كان الجميع يعيشون على ما تنتجه الطبيعة دون مجهود إنساني.. فثمار الأشجار والنباتات والجذور والأسماك والحيوانات التي يصطادونها، كانت مشاعاً بينهم جميعاً، وكذلك العلاقات الجنسية.

وقد ظلت عدة مجتمعات تأخذ بنظام المشاعية الجنسية حتى وقت غير بعيد، وقد تطورت عن هذه الظروف الجنسية البدائية الأشكال التالية من العائلة..

أولاً- العائلة المرتبطة برباط الدم:

ونعتبر المرحلة الأولى للعائلة في المجتمع الإنساني، وفيها كانت المجموعات الزوجية مقسمة بحسب الأجيال، فكل الأجداد والجندات في العائلة أزواج وزوجات مشتركين.. وكذلك كل الآباء والأمهات.. وكذلك الأولاد والبنات ثم أولادهم من بعدهم.. وهكذا..

وفي هذا الشكل من أشكال العائلة نجد أن الأصول والفروع فقط هم الممنوعون من ممارسة حقوق الزواج وواجباته بين بعضهم البعض، كما نجد أن أبناء وبنات الجيل الواحد جميعاً إخوة بالتبادل، بصرف النظر عما إذا

كانوا حقيقة أخوة أو أبناء عم أو خال أو نحوه.. وكانت علاقة الأخ بأخته في هذه المرحلة تشمل ممارسة العلاقة الجنسية.

ولعل أوضح دليل على سابق وجود مثل هذه العائلة مستمد من النظام القائم في جزر هاواي -شمال المحيط الهادي- والذي يشمل درجات من روابط الدم لا توجد إلا في مثل هذا الشكل من العائلة..

ثانياً- العائلة البونالوانية (عائلة الرفاق الأعزاء):

كانت الخطوة الأولى في التنظيم العائلي منع الأصول والفروع من ممارسة العلاقات الجنسية فيما بينهم بعد أن كانت مشاعاً بين كل الرجال وكل النساء.. أما الخطوة الثانية فكانت منع الأخوة والأخوات من هذه الممارسة فيما بينهم. وقد طبقت تدريجياً مبتدئة بمنع الإخوة والأخوات الطبيعيين من ممارسة العلاقة الجنسية في حالات فردية أولاً.. ثم أصبحت تدريجياً هي القاعدة، وإن ظلت هناك استثناءات لهذه القاعدة في جزر هاواي حتى القرن التاسع عشر، ثم انتهى تدرج هذه الخطوة بمنع الزواج بين أبناء وبنات العم والخال إلى الدرجة الثالثة.. وقد كان هذا المنع السبب المباشر في نشأة القبيلة أساس النظام الاجتماعي لمعظم شعوب العالم في مرحلتها البربرية.. فقد كان لتصور الإنسان عدم لياقة العلاقة الجنسية بين أولاد الأم المشتركة أثره في التقسيمات العائلية وفي تأسيس وحدات عائلية جديدة، إذ أصبحت مجموعة أو أكثر من الأخوات نواة لعائلة وأصبح إخوتهم نواة لعائلة أخرى.. وبهذه الطريقة -أو طرق أخرى مشابهة- تطورت العائلة البونالوانية من العائلة المرتبطة برباط الدم. فطبقاً لعادات جزر هاواي نجد أن عدداً من الأخوات -سواء في ذلك الأخوات وبنات العم والخال والخالة- أصبحن

زوجات مشتركات لأزواج مشتركين ليسوا إخوتهم الذكور، ولا يعتبرون بعضهم البعض إخوة بل بوناليا أي رفاق أعزاء.

وبنفس الطريقة أصبح عدد من الإخوة الطبيعيين وأبناء العم والخال والحالة أزواجاً مشتركين لمجموعة من النساء من غير أخواتهم.. وتعتبر النساء فيما بينهن أيضاً بوناليا..

نظام زواج الطبقات:

وتعتبر العائلة البونالوانية أعلى صور الزواج الجماعي، أما نظام الزواج بين طبقات بأكملها - كما كان سائداً في استراليا - فهو شكل بدائي منحط جداً من الزواج الجماعي.. فقد وجد المبشر الإنجليزي لويمر فيسون أن القبيلة كلها مقسمة إلى طبقتين كبيرتين هما الكروكي والكوميت.. وأن العلاقات الجنسية ممنوعة تماماً داخل كل طبقة، ولكن كل رجل في إحدى الطبقتين يعتبر زوجاً بالميلاد لكل امرأة في الطبقة الأخرى، ولا توجد أي موانع أخرى بسبب اختلاف السن أو روابط الدم.

أما قبائل الكاميلاروي بنيوسوث ويلز باستراليا فتتقسم إلى أربع طبقات، وتعتبر كل طبقة منها متزوجة بالميلاد من طبقة أخرى محددة.. فالتبقتان الأوليان متزوجتان فيما بينهما، أما أولاد كل منهما فلا يكونون أعضاء في أي من هاتين الطبقتين بل يصبح أبناء الأولى أعضاء في الطبقة الثالثة وأبناء الطبقة الثانية أعضاء في الطبقة الرابعة وتعتبر الطبقتان الثالثة والرابعة متزوجتين فيما بينهما.

ويعتبر أبناء الطبقة الثالثة أعضاء في الطبقة الأولى، ويعود أبناء الطبقة الرابعة أعضاء في الطبقة الثانية.

ويعتبر أبناء الطبقة أولئك المولودون من النساء الأعضاء بهذه الطبقة

نفسها، ولو أن الرجال الذين تسببوا في الحمل فيهم ينتمون لطبقة أخرى، فلم يكونوا قد أدركوا بعد العلاقة بين الاتصال الجنسي والحمل.

آثار المشاعية الجنسية:

ويؤكد كبار علماء الاجتماع -أمثال مورجان وباكون- أن المشاعية الجنسية كانت النظام السائد في المجتمعات الإنسانية الأولى، اعتماداً على أن النظام الأمي الذي تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب -وهو أقدم نظام سارت عليه القرابة في المجتمعات- كان نتيجة حتمية لنظام المشاعية الجنسية إذ يحول هذا النظام دون معرفة الآباء مما دفع المجتمعات الإنسانية الأولى إلى أن تجعل الأم وحدها هي محور القرابة.

كما يعتمد العلماء على دراساتهم للنظم الاجتماعية في المجتمعات البدائية، فقد لاحظوا وجود نظم تعدد الأزواج والزوجات معاً بكافة صوره مما يعتبر أثراً لمشاعية جنسية قديمة كانت تسيطر عليها المجتمعات الإنسانية الأولى. كما لاحظوا أن التقاليد قد جرت في بعض القبائل الاسترالية البدائية أن يتصل بالعروس قبل زفافها إلى زوجها بعض أفراد من أسرته حددهم العرف، ونظم اتصالهم بالعروس بحسب درجة قرابتهم.

كما أن بعض المجتمعات تبيح الاتصال الجنسي المطلق بين الرجال والنساء في بعض الأعياد أو بعض الحفلات الدينية والوطنية..

والغريب أن جميع الفلاسفة المنشئين للمدن الفاضلة -أفلاطون في جمهوريته، وتوماس كامبالا في مدينة الشمس وغيرهما- أرادوا أن يطبق نظام المشاعية الجنسية في مدنهم.. فهل استمدوا هذا النظام من نظم اجتماعية كانت موجودة في عصورهم أو كانت آثارها ما زالت قائمة في مجتمعاتهم. أم

أن علمهم بهذا النظام قد انتهى إليهم عن طريق التاريخ.. أم أنه مستمد من آرائهم الشخصية فيما ينبغي أن يكون عليه المجتمع ونظمه الاجتماعية؟! لا شك أن الفلاسفة -مهما اشتط بهم خيالهم- لا يمكنهم تجاهل النظم الواقعية التي كانت -أو مازالت- تسير عليها المجتمعات الإنسانية.. وأنهم قد اختاروا تطبيق نظام المشاعية الجنسية على أساس أنه نظام اجتماعي كان قائماً فعلاً يوماً ما، وأن آثاره ما زالت باقية تنبئ عنه.

الفصل الثالث

نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً Cenogamy

نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً:

تطور عن نظام المشاعية الجنسية وعن نظام العائلة المرتبطة برباط الدم والعائلة البونالوانية بعض أشكال الزواج الجماعي، تطور نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال من حيث المعاشرة الزوجية.

وأهم صور هذا النظام في المجتمع الإنساني أربع..

الأول: نظام المشاعية الأسرية:

وهو ما كان متبعاً عند بعض قبائل بولينيزيا بأن يعاشر الإخوة أخواتهم البنات في الأسرة الواحدة معاشرة الأزواج بدون قيود الزواج.

الثاني: نظام الزواج الجماعي:

وهو نظام يتزوج بمقتضاه عدد معين من الرجال بعدد معين من النساء على أن تكون جميع النساء حقاً مشاعاً بين ذلك العدد من الرجال، وتطبقه حتى الآن بعض قبائل التبت وهمالايا.

الثالث: نظام الزواج الأخوي المطلق:

وهو أن يتزوج الإخوة في أسرة ما عدداً معيناً من النساء يكن حقاً مشاعاً بينهم سواء أكانت النساء قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات.

الرابع: نظام الزواج الأخوي المقيد:

وهو أن يتزوج الإخوة في أسرة ما الأخوات في أسرة ثانية على أن يكن مشاعات بينهم أي أن حق الإخوة في اختيار النساء يقيد بشرط أن يكن جميعهن أخوات في أسرة واحدة وتطبق هذا النظام بعض قبائل التودا بالهند الجنوبية.

آثار نظام الزواج الأخوي:

وقد ترك نظام الزواج الأخوي بعض الآثار في نظم الزواج لدى كثير من المجتمعات الإنسانية منها مثلاً نظام الزواج بأرملة الأخ وهو نظام يقتضي أن يتزوج الأخ الأصغر -أو الأخ الأكبر بحسب اختلاف النظم والتقاليد في المجتمع- من أرملة أخيه المتوفى. وكان هذا النظام معروفاً عند العبريين، وما زالت تطبقه بعض طوائفهم حتى الآن، كما كان معروفاً عند بعض القبائل العربية في الجاهلية.. وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به.

ومن آثاره أيضاً نظام الزواج بأخت الزوجة، وهو نظام يقتضي أن يتزوج زوج الأخت الكبرى في حياتها فقط -أو بعد وفاتها فقط- أو في حياتها أو بعد وفاتها معاً- من أخواتها الصغيرات.. فيتزوج بهن بعد وفاتها أو يجمعهن معها في زواج واحد وينتشر هذا النظام في معظم قبائل أمريكا الشمالية، كما يبدو أنه كان معروفاً عند بعض القبائل العربية في الجاهلية حتى جاء الإسلام فحرم الجمع بين الأختين.

وقد تطور عن نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً نظامان.. أولهما نظام تعدد الأزواج مع وحدانية الزوجة، وثانيهما نظام تعدد الزوجات مع وحدانية الزوج.

ولعل هذا التطور قد حدث تحت ضغط بعض ظواهر اجتماعية وجغرافية أهمها عدم تعادل نسبة المواليد من الرجال والنساء، وطبيعة المكان الذي يقيمون

فيه من حيث مدى سهولة الاتصال بالمجتمعات الأخرى التي تحيط بهم.. ففي المجتمعات التي تقل فيها نسبة النساء إلى الرجال مع صعوبة الحصول على نساء من خارجها ساد نظام تعدد الأزواج. وفي المجتمعات التي زادت فيها نسبة النساء إلى الرجال ساد نظام تعدد الزوجات..

كما كانت تدفع إليه أسباب اقتصادية لزيادة إنتاج الأيدي العاملة أو لسد النقص الذي كانت تسببه الحروب بين القبائل.

وأسباب تعدد الزوجات في قبائل أوروبا وأفريقيا هي الرغبة في إنجاب الأطفال، رغبة الرجل في إثبات قدرته على الإخصاب وتحريم العلاقات الجنسية لمدة ثلاث سنوات بعد مولد الطفل وكون الزوجة وارثة ميراثاً كبيراً عن أخيها عادة، ووفاة الرجال في الحرب، والفوائد الاقتصادية للزوجات في المساومات والعمل.

وأخيراً فإن عدد الزوجات يشير عادة إلى ثراء الزوج وإلى مستواه في المجتمع.

الفصل الرابع

نظام تعدد الأزواج Polyandry

من مقتضى نظام تعدد الأزواج مع وحدانية الزوجة أن تشترك جماعة من الرجال في زوجة واحدة تكون حقاً مشاعاً بينهم.

ويأخذ بهذا النظام كثير من الشعوب البدائية مثل قبائل التبت وبعض قبائل جزيرة سيلان وقبائل التودا بجنوب الهند وبعض قبائل كينيا وقبائل الماسي والباھيما بأفريقيا وبعض قبائل الإسكيمو.

أشكال نظام تعدد الأزواج:

١- ويتخذ هذا النظام عدة صور أهمها أن يشترك جميع الإخوة في زوجة واحدة ويعيشون في منزل واحد كأسرة واحدة على أن ينسب الأولاد للأخ الأكبر، على أن بعض القبائل تعطي للأم الحق في أن تختار الرجل الذي تنسب إليه الطفل إذ أنها أقدر على معرفة ذلك.

٢- وكانت بعض قبائل العرب في الجاهلية تجيز مشاركة الولد أباه في زوجته (زوجة الأب) وكانوا يطلقون على هذا الولد اسم "الضيزن" .. وما زلنا نجد آثاراً لذلك في العلاقات الجنسية الشاذة التي تقوم أحياناً بين أولاد الرجل وبين زوجاته الصغيرات سواء أكان ذلك في حال حياته أم بعد وفاته.

٣- كما ينتشر في قبائل الجنوب الغربي للهند نظام يجيز لعدة رجال - لا تقوم بينهم صلة قرابة أن يتزوجوا امرأة واحدة دون أن تكون لديهم الرغبة في إيجاد علاقة قرابة بينهم بسبب اشتراكهم في زوجة واحدة، فيسكن كل

واحد منهم في منزل وحده بعد أن يعقدوا اتفاقاً فيما بينهم على طريقة معاشره الزوجه لهم جميعاً، على أن تعيش مع كل منهم -خلال الفترة التي يحددها الاتفاق- منفردة معه.

في هذا النظام ينسب الأطفال إلى أخي الزوجه إلا إذا قررت هي نسبة الطفل إلى أحد أزواجها بشرط اتخاذ بعض الإجراءات العلنية للتبني. على أن بعض المجتمعات تعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوة، فيعتبرون جميعهم آباء لمن تأتي بهم الزوجه من الأولاد.

وكانت بعض قبائل العرب في الجاهلية تأخذ بهذا النظام فقد أشارت السيدة/ عائشة في حديثها عن "النكاح في الجاهلية" إلى ذلك بقولها "كان يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصييونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم.. وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان.. تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل..".

فكان عدد الرجال الذين يجوز لهم الزواج بامرأة واحدة لا يزيد عن عشرة عند القبائل العربية في الجاهلية، فإذا زادوا على ذلك -ولو واحداً- اعتبرت المرأة بغيا وطبق عليها نظام البغايا.

وتأخذ قبيلة تودا بجنوب الهند بنظام نسبة الأولاد الذين تنجبهم الزوجه الواحدة إلى الأزواج بحيث ينسب طفل لكل زوج بدوره دون البحث عما إذا كان ابنه حقيقة أم لا بشرط اتخاذ بعض الإجراءات العلنية للتبني..

٤- وتأخذ بعض المجتمعات بنظام يعتبر خليطاً بين نظام وحدانية الزوج ونظام تعدد الأزواج، فهي تأخذ أساساً بنظام وحدانية الزوج لكنها تتيح

لغير الزوج أن يتصل بالزوجة قبل زفافها أو بعده في ظروف معينة وبقيود خاصة دون أن يكون له صفة الزوج أو حقوقه.

٥- ومن صور هذا النظام نكاح الاستبضاع الذي كان متبعاً عند العرب في الجاهلية ثم حرمه الإسلام.. وأشارت إليه السيدة/ عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية بقولها.. "كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه.. ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب.. وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابة ولد، فكان هذا النكاح، نكاح الاستبضاع".

وكان الزوج يحرص على أن تستبضع زوجته من عظيم من عظماء القوم حتى يرث الولد صفاته ويكون موضع فخر الزوج.. إذ أن هذا الولد كان يعتبر ابناً شرعياً للزوج لا للعظيم الذي جاء من صلبه..

٦- ومن صور هذا النظام أيضاً أن في بعض قبائل الإسكيمو تعار الزوجة للضيف كمظهر من مظاهر تكريمه والحفاوة به.

٧- كما أن بعض المجتمعات كانت تحتم أن يدخل على العروس قبل زفافها بعض رجال الدين أو السحرة أو ذوي السلطان.. من ذلك ما جرت عليه التقاليد في بعض قبائل استراليا أن يتصل بالعروس قبل زفافها بعض أفراد معينين من قبيلتها حددهم العرف ونظم اتصالاتهم بالعروس بحسب درجة قرابتهم.. وكذلك كانت بعض القبائل العربية في الجاهلية -قبائل طسم- كانت تقدم الفتاة إلى رئيس القبيلة ليتصل بها قبل أن تزف إلى زوجها.

وتبيح التقاليد في قبائل كيسييجز في كينيا للفتاة قبل أن تبلغ سناً معيناً تلتحق فيها بالجمعية الدينية بعد عدة طقوس، أن تتخذ لها عشيقاً من أفراد

قبيلتها تقضي معه ليلة كاملة في مسكن خاص يسمونه "سينجوروانا" وهما عاريان متحاضنان.. ويتصل بها هذا العشيق الذي اختارته في أوضاع خاصة حددها العرف دون أن يفرض بكارتها.. وتنتهي علاقتهما بانتهاء هذه الليلة، ويندر جداً أن يتزوج العشيق بالفتاة لأن الآباء هم الذين يزوجون أولادهم وبناتهم دون حاجة لاستشارتهم أو رضاهم.

على أنه إذا تجاوز العشيق في صلته بالفتاة الحدود التي حددها العرف فحملت منه.. فإن القبيلة تستنكر ذلك وإن لم يحل ذلك بينها وبين الزواج، بل إن الزوج يفرح إذا علم أن عروسه قد زفت إليه وهي حامل، لأنها تكون امرأة مخصصة.. وينسب الولد للزوج الشرعي لا للعشيق.

٨- ولدى شعوب أخرى كان يمارس أصدقاء الزوج وأقاربه أو ضيوف الزفاف حقهم التقليدي القديم في ليلة الزفاف نفسها، ثم يأتي دور الزوج آخرهم كما كان يحدث في جزر البليارك ولدى الأوجيلاس الأفريقيين القدماء، وعند بعض قبائل الحبشة.

ولعل العادة التي جرى عليها البعض بأن يقوم أقارب الزوج والزوجة وأصدقاؤهما بتقبيل العروس بعد زفافها هي إحدى الآثار المتبقية من تقاليد ليلة الزفاف في الماضي.

٩- ولدى شعوب أخرى كان يقوم شخص رسمي هو الزعيم أو الأمير أو الكاهن -بالنيابة عن العشيرة كلها- بالاتصال بالعروس في الليلة الأولى.. وما زال الحق في الليلة الأولى قائماً إلى الآن بين معظم سكان الأسكا الأصليين كذكرى مقدسة من الزواج الجماعي وكذلك بين قبائل التاهوس بشمال المكسيك..

وفي المجتمعات التي كان يسودها إدراك بأن الأرواح الشريرة قد

تتدخل عند الاتصال الجنسي الأول- فإن الكاهن أو الطبيب الساحر يعرف كيف يعالجها ومن هنا كان يعرف "كيف يفض بكارة الفتاة دون أن يمسه ضرر من الكائنات الشريرة ودون أن يضار زوجها فيما بعد".

وقد جاء في أحد المخطوطات القديمة باللغة الأيرلندية أن كونشوبار ملك ألستر (الذي عاش حوالي السنة الرابعة قبل الميلاد) قام بفض بكارة جميع العذارى في مملكته وأشير إلى أن فض بكارة العذارى كان واجباً مفروضاً عليه.

وقد كان الحق في الليلة الأولى مطبقاً في فرنسا خلال العصور الوسطى حيث كان نظام رقيق الأرض مطبقاً في أبشع صوره في مقاطعة أراجون حتى ألغى سنة ١٤٨٦م بالمرسوم الذي أصدره فرديناند الكاثوليكي وقد جاء به "أننا نطبق العدل ونعلن أن النبلاء والبارونات لن يناموا الليلة الأولى مع المرأة التي يتزوجها الفلاح كدليل على سلطتهم...".

الفصل الخامس

نظام تعدد الزوجات Polygamy

نظام تعدد الزوجات:

تتبعنا تطور الزواج من نظام المشاعية الجنسية إلى نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً، ثم تعدد الأزواج للزوجة الواحدة أو تعدد الزوجات للزوج الواحد، وهو نظام معروف لنا في المجتمع العربي - والمجتمع الإسلامي بوجه عام - ويبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة..

تعدد الزوجات في المجتمعات الإنسانية:

وقد أخذ بنظام تعدد الزوجات كثير من المجتمعات الإنسانية الأخرى كالهند والصين واليابان وبعض قبائل أفريقيا ومعظم المجتمعات التي تدين بالإسلام.. وكان العبريون (اليهود) والعرب في الجاهلية والقبائل السكسونية بانجلترا يأخذون بهذا النظام أيضاً.

وقد اختلفت المجتمعات في الأخذ بنظام تعدد الزوجات فأباحته بعضها بإطلاق وقيدته بعضها بحالة الضرورة، كأن تكون الزوجة الأولى عقيماً أو مريضة.. وأباحته بعض المجتمعات لكل أفرادها بينما قصرته مجتمعات أخرى على طبقات خاصة كالملوك والأمراء ورجال الدين دون الأفراد العاديين.

وكما اختلفت المجتمعات في إطلاق نظام تعدد الزوجات أو تقييده، وفي تعميمه أو تخصيصه اختلفت في تحديد عدد الزوجات اللائي يجوز للرجل الجمع بينهن.. فأباح بعض المجتمعات للرجل أن يتزوج بأي عدد أراد من

النساء وقيدته بعضها بعدد معين يتأرجح بين الأربع نساء ومئات النساء.

ولم يكن يليق عند قبائل الأنبيرو أن يقل عدد زوجات الرجل عن عشرة أو خمس عشرة زوجة، حتى الرجل الفقير منهم لا يقل عدد زوجاته عن ثلاث أو أربع زوجات..

وقدر عدد زوجات ملك بنين بما يتراوح بين ٦٠٠ و ١٠٠٠ زوجة وهو يهب بعضهن لرجالهن الذين يؤدون له خدمات.

وقد حدد القانون في أشانتي عدد زوجات الملك بأن يكون ٣٣٣٣ زوجة.. ويقال أن عدد زوجات الملك متيسا ملك أوغندا كان ٧٠٠٠ زوجة وكذلك الحال مع ملك لوانجو.

تعدد الزوجات في المجتمع الإسلامي:

وأشهر المجتمعات التي تأخذ بنظام تعدد الزوجات هو المجتمع الإسلامي، فقد أباح للرجل أن يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع... ولا يجوز له -خلافاً لبعض المذاهب- أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد..

من هذه المذاهب المتطرفة التي لا تتفق مع رأى أئمة الإسلام من يزعم؟؟ أن الإسلام يبيح التعدد إلى غير عدد محدود على أساس أن الآية القرآنية "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" لا تفيد التقييد بعدد محدد بل تفيد الإباحة المطلقة، وأن مثنى وثلاث ورباع ليست لتعيين العدد.

ويقول بعض الشيعة بجواز الجمع بين تسع زوجات على أساس أن الآية "مثنى وثلاث ورباع" تفيد ذلك لأن الواو تفيد الجمع ومجموع هذه الأعداد (٢ + ٣ + ٤) تسع وأيدوا رأيهم هذا بأن النبي (ص) جمع بين تسع زوجات في وقت واحد.

ويقول بعض الظاهرية أن الإسلام يبيح الزواج بثمانى عشرة زوجة اعتماداً على نفس الآية "مثنى وثلاث ورباع" فمعناها عندهم "مثنى أي اثنان اثنان، وثلاث أي ثلاث ثلاث، ورباعاً أي أربع أربع" والواو للجمع فيكون مجموعهم ثمانى عشرة زوجة.

الوضع الاجتماعي للمرأة في نظام التعدد:

وتساوي بعض المجتمعات بين زوجات الرجل الواحد في الحقوق والواجبات في حين تفرق بعضها بينهن في ذلك فتكون إحداهن زوجة أصيلة ينسب إليها وحدها كل أولاد الرجل -المولودين منها ومن سائر زوجاته- أما الزوجات الأخريات فهن زوجات من الدرجة الثانية لا ينسب إليهن أي أولاد للرجل، ولو كانت إحداهن هي أمه الطبيعية..

وكان قانون حمورابي في بابل يقضي بأن الزواج يجب أن يكون بواحدة ومع ذلك فإن تزوج رجل من امرأة وأصابها المرض فله أن يتخذ زوجة أخرى.. وإذا ظلت عقيماً فله أن يتخذ له محظية دون أن يكون لها حق مساواتها بالزوجة. وكان للرجل عند العبرانيين أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة... ولكن جاء في التلمود أن "الحكماء قد نصحوا ألا يتزوج الرجل بأكثر من أربع زوجات".

وكان تعدد الزوجات نظاماً سائداً عند يهود أوروبا حتى العصور الوسطى.. وما زال سائداً عند اليهود الذين يعيشون في البلاد العربية والإسلامية.

وتأخذ المجتمعات الإسلامية بالمساواة المطلقة بين الزوجات في الحقوق والواجبات وأوجبت على الرجل أن يعدل بين نسائه فإن خاف ألا يعدل فلا يجوز له الزواج بأكثر من واحدة، ولكنها لم تعين طريقة لمراقبة الرجل في مباشرته لهذا الحق المطلق. ولذلك يتجه رأي البعض إلى منح القضاء هذه السلطة..

نظام التسري:

وكانت المجتمعات التي تعترف بنظام الرق تبيح للرجل أن يعاشر رقيقاته معاشرة الأزواج مهما كان عددهن، ولكنها لا ترتب على هذه المعاشرة الحقوق والواجبات التي تترتب على الزواج الصحيح ولا تلحق نسب الأولاد بآبائهم، وبعضها يلحقهم بقيود خاصة.

وفي الصين كان يوجد إلى جانب الزوجة الرئيسية الشرعية ما يطلق عليهن زوجات بالتسري الشرعي.. إذ يحرم القانون اتخاذ زوجة أخرى أثناء حياة الزوجة الأولى..

وللزوجة سلطان على المحظيات فهي تخاطب زوجها بعارة تقابل عبارة "يا زوجي" بينما تناديه المحظيات بعارة "يا سيدي".

ولا يمكن إنقاص قدر الزوجة بإنزالها إلى درجة المحظية ولا أن ترفع المحظية إلى مركز الزوجة، طالما بقيت الزوجة الأولى على قيد الحياة..

وقد أباح الإسلام هذه المعاشرة للرقائق دون أن يسميها زواجا بل تسريا، وقرر أن الولد من الرقيقة يكون حراً إذا اعترف به السيد وتصبح أمه حرة بعد وفاة سيدها، ولا يباح للسيد في أثناء حياته أن يبيعها أو يهبها لأنها أصبحت أم ولد معترف به، ولكن السيد ليس ملزماً مطلقاً بأن يعترف بالولد الذي تأتي به إحدى رقيقاته..

وكانت الزوجة الأصلية في المجتمع العبري القديم تتنازل أحياناً عن حقها في الاستئثار بالرجل لإحدى الرقيقات على أن يلتحق بها جميع الأولاد الذين يجيئون من تلك المعاشرة.. فيعتبر ولد الرقيقة ولداً شرعياً للزوجة الأصلية وتعتبر أمه الطبيعية أجنبية عنه لا تربطها به أي رابطة قرابة.. كما كان الحال بين راحيل زوجة يعقوب وبين الجارية بلها.

ويُنتِجه نظام تعدد الزوجات إلى الزوال من المجتمعات التي ما زالت تأخذ به إلى الآن وخاصة مجتمعنا المصري، رغم المعارضات التي يبديها بعض رجال الدين لأي اتجاه لتقييده وللقضاء على الأضرار العديدة التي تنجم عنه.

كان تطور العائلة عبارة عن تضيق مستمر في نطاقها الذي كان يضم في الأصل الجماعة كلها في مشاعية جنسية بين الرجال والنساء، ثم أخذت موانع الزواج تزداد حتى أصبح الزواج الجماعي مستحيلاً من الناحية العملية، ولم يبق إلا الزواج بين اثنين فقط. وقد كان للحب الجنسي -أو الاختيار الطبيعي- أثره في تطور هذا الشكل من الزواج.

بدء الاغتصاب والعلاقات غير المشروعة:

لا شك أنه قد ظهر شكل معين من أشكال العلاقة بين رجل وامرأة فقط في ظل الزواج الجماعي وربما قبله، فقد كانت للرجل زوجة رئيسية ضمن زوجاته العديداً في المجتمعات التي كانت تأخذ بنظام تعدد الزوجات.. وكان الرجل يعتبر زوجها الرئيسي بين غيره من الرجال في المجتمعات التي كانت تأخذ بنظام تعدد الأزواج.. وعندما نمت القبيلة وازداد عدد طبقات الإخوة والأخوات الذين تحرم المعاشرة الجنسية بينهم، ازداد هذا النوع من العلاقة بين اثنين فقط وأصبح تدريجياً هو القاعدة المتبعة.

لذلك نجد أنه بينما الرجال في ظل أنظمة الزواج السابقة غير محتاجين إلى النساء وكان لديهم ما يزيد عن الحاجة منهن، أصبح عدد النساء في ظل نظام وحدانية الزوجين قليلاً بعد التوسع الذي حدث في نطاق موانع الزواج.. ونتيجة لذلك كان بدء الزواج الفردي هو بدء الاغتصاب والعلاقات غير المشروعة، كما بدأ انتشار ستر العورة كطريقة صريحة لامتلاك النساء..

استحالة الزواج الجماعي:

عندما سارت القبيلة في طريق منع الزواج بين الأقارب في الدم، استمرت في هذا الطريق حتى أننا نجد بين قبائل الأيركيوس الهندية الأمريكية -ومعظم القبائل الهندية الأخرى- أن قانونهم يحرم الزواج بين جميع الأقارب وهم أنواع تبلغ المئات.

وقد كان هذا الازدياد المستمر في موانع الزواج سبباً في جعل الزواج الجماعي أكثر استحالة وهكذا بدأ يستقر نظام الزواج بين اثنين فقط..

أولاً- العائلة المكونة من فردين:

في ظل هذا النظام الجديد- وهو يختلف عن الزواج بمعناه الحديث- كان الرجل يعيش مع امرأة واحدة، ولكن ظل من حقه تعدد الزوجات والخيانات الزوجية من وقت لآخر، ولكن نادراً ما كان يلجأ الرجل إلى تعدد الزوجات لأسباب اقتصادية.

وكان يفرض على المرأة الإخلاص التام طوال فترة عشرتها للرجل، وكان الزنا يعرضها لأشد العقاب.. أما الرابطة الزوجية فكان يمكن لأي من الطرفين حلها بسهولة، وكان الأطفال ينتسبون للأم كما كان الحال قبلاً.

والواقع أن هذا النوع من الزواج عند الهنود الأمريكيين وغيرهم لم يكن من عمل الزوج والزوجة، أي لم يكن الحب الجنسي هو الدافع له في أغلب الأحوال، ولم يكن الزوج والزوجة يستشاران في ذلك، بل كانت أم الزوج وأم الزوجة تنظمان الزواج وتخطران العروسين قبل الزفاف بمدة قليلة.. وكان على الزوج أن يقدم إلى أقارب عروسه قبل الزفاف هدايا تسمى هدايا خطف بالنسبة للفتاة المستسلمة، وكان يمكن حل الرابطة الزوجية برغبة أي من الطرفين.. ثم

أخذ شعور جماعي ينمو في كثير من القبائل -مثل الأيروكيوس- ضد حل الرابطة الزوجية، وبدأ أقارب الزوجين من ناحية الأم يتدخلون للصالح عندما تنشأ منازعات بين الزوجين، ولا يتم الطلاق قبل أن تستنفد وسائل الإصلاح..

وفي حالة الطلاق يبقى الأولاد مع الأم وتعود لكل من الزوجين حريته الكاملة في الزواج من جديد.

المرأة والعلاقات الجماعية:

الواقع أن الانتقال من الإباحية الجنسية إلى الزواج بين اثنين فقط قد تم عن طريق النساء، فكلما كانت العلاقات الجنسية الجماعية القديمة تفقد طابعها البدائي نتيجة لتطور الظروف الاقتصادية للحياة وتحلل المشاعية القديمة وازدياد عدد السكان، كانت النساء تعتبر العلاقات الجماعية عملاً مهيناً منحطاً وتسعى إلى الحصول على حقها في الفضيلة والزواج المؤقت أو الدائم من رجل واحد فقط..

وهذا التقدم لم يكن ممكناً إطلاقاً أن يتم عن طريق الرجال، إذ لم يحلم الرجال أبداً -وحتى إلى يومنا هذا- بالتخلي عن متعة الزواج الجماعي.. بل إننا نجدهم -عندما اضطروا إلى الانتقال من الإباحية الجنسية إلى الزواج بين اثنين فقط، قد تمسكوا بتطبيق هذه العفة على المرأة وحدها دونهم.

وكما يعتبر الزواج الجماعي هو الشكل العائلي الخاص بعصر الوحشية، وكما تعتبر العائلة المكونة من فردين هي الشكل العائلي الخاص بعصر البربرية.. يعتبر الزواج بمعناه الحديث هو الشكل العائلي الخاص بعصر المدنية..

ثانياً- العائلة الزوجية بالمعنى الحديث:

تطور هذا النوع من العائلة المكونة من فردين خلال فترة الانتقال من المرحلة الوسطى إلى المرحلة العليا لعصر البربرية.. ويعتبر انتصار العائلة الزوجية الحديثة إحدى علامات بدء عصر المدنية.. وهذه العائلة مؤسسة على أساس سيادة الرجل وهدفها هو إنجاب أطفال غير مشكوك في أبوتهم حتى يرثوا ثروة أبيهم..

وتختلف هذه العائلة عن العائلة المكونة من فردين من قوة الرابطة الزوجية التي لم تعد تحل في الزواج الحديث بمجرد رغبة الطرفين، ولكن أصبحت القاعدة هي حق الرجل وحده في حل الرابطة الزوجية، وما زال حق الرجل في خيانة زوجته قائماً من الناحية العملية على الأقل. وينص قانون نابليون -وعنه أخذ القانون المصري- على حق الرجل في خيانة زوجته ما دام لا يحضر عشيقته إلى منزل الزوجية.. أما الزوجة فإنها تكون عرضة لأشد عقاب إذا أقدمت على خيانة زوجها.

وقد كان وجود الرق جنباً إلى جنب مع الزواج -وجود إماء جميلات يملكن الرجل- هو الذي طبع الزواج الحديث منذ بدايته بطابع الإخلاص من جانب الزوجة والخيانة من جانب الزوج.. وما زال الرجل يحتفظ بهذا الطابع حتى اليوم..

ولم يكن تطور نظام الزواج الحديث عن العائلة المكونة من فردين ثمرة للحب الجنسي إذ لم يكن للحب أي مظهر عام، بل كان هذا الزواج هو الشكل الأول للعائلة المبني على أسس اقتصادية -وليست طبيعية- هي انتصار الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية والتي نمت نمواً طبيعياً.

ولذلك ينتشر في معظم المجتمعات الإنسانية المتقدمة نظام وحدانية الزوج والزوجة، فلا يجوز للرجل أن يكون له أكثر من زوجة واحدة في الوقت الواحد، ولا يجوز للمرأة أن يكون لها أكثر من زوج واحد في الوقت الواحد. وقد كانت بعض المجتمعات الإنسانية القديمة - كالمجتمع المصري القديم والمجتمع الإغريقي والمجتمع الروماني - تأخذ بهذا النظام.

المسيحية ونظام وحدانية الزوجين:

وقد اعتبرت المجتمعات المسيحية هذا النظام المثل الأعلى للزواج رغم أنه لم يرد نص صريح في الإنجيل يدل على تحريم تعدد الزوجات، ولذلك كان الملك شرلمان - رغم تعصبه الشديد للمسيحية - متزوجاً بزوجات عديدات بجانب احتفاظه بحظايا كثيرات... كما أن المجتمع الحبشي يبيح للرجل حتى الآن أن يتزوج بواحدة وأن يحتفظ بأخريات في المنزل كسراري... وقد كان هذا هو المتبع في المجتمع المسيحي قبل تأكيد نظام الزواج المفرد في القرن السادس عشر.. بل أن نظام تعدد الزوجات كان مقبولاً من الكنيسة والدولة، واعتبرته حالة قانونية تعترف بها الكنيسة والدولة... ولم تأخذ الكنيسة المسيحية بنظام وحدانية الزوجين إلا من القرن السابع عشر تقريباً..

ولقد ألغى نظام التسري في مصر في نهاية القرن العاشر في عهد الأنبا إبرام السرياني بطريرك الإسكندرية الثاني والستون (٩٦٨ - ٩٧٠م) وقد غضب أحد كبار المسيحيين ويدعى أبو السرور لإلغاء التسري فكان أن قدم للأنبا إبرام كأس سم قتله في ديسمبر سنة ٩٧٠م (تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية ص ٩٤ - ١٠٠ والصادق الأمين في أخبار القديسين ص ١٩٩).

الحرية الجنسية في الزواج الحديث:

والواقع أن الحرية الجنسية القديمة لم تختف تماماً بتطور نظام الزواج الحديث.. فإن نظام العائلة القديم -الذي اختصر إلى حدود ضيقة باختفاء المجموعات البونالوانية- ظل يحيط بالعائلة المتقدمة في طريقها إلى المدنية وكان ذلك في شكل العلاقات غير الشرعية التي تخيم على العائلة كظل مظلم في مرحلة المدنية.. تلك العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء غير المتزوجات بجانب الزواج.. وبقياً نظام تعدد الزوجات.

وقد ازدهرت هذه العلاقات غير الشرعية بأشكالها المختلفة في ظل المدنية، وما زالت تتطور في ثبات -بفضل العوامل الاقتصادية والاجتماعية- إلى بغاء علني.. وتعود هذه العلاقات في أصلها إلى الزواج الجماعي.

والحرية الجنسية التي يمارسها الرجال والنساء في المجتمع السويدي تطور للعلاقات الجنسية الجماعية، ولكنها ليست بالتأكيد تطوراً عن النظم الاجتماعية في المجتمع الحديث، وعلى ذلك لا يصح الرأي القائل بأن جميع المجتمعات المتقدمة تتجه إلى تطبيق نظام الحرية الجنسية الذي يمارسه مجتمع السويد.

وتعتبر العلاقات غير المشروعة نظاماً اجتماعياً شأنها في ذلك شأن أي نظام آخر، فهي استمرار للحرية الجنسية القديمة لصالح الرجال الذين يمارسونها بأجسادهم ويلعنونها بأفواههم. والواقع أن هذه اللعنة لا تمس الرجال أبداً وتقتصر على النساء لكي يؤكد الرجل مرة أخرى سيطرته على المرأة كقانون أساسي للمجتمع.

ولا شك أن ذلك يؤدي إلى وجود تعارض ينمو خلال العلاقة الزوجية..

فبجانب الرجل الذي تمتلئ حياته بعلاقات غير شرعية تقف الزوجة المهملة الشأن.. هذا التعارض الذي أوجد ظاهرة اجتماعية خطيرة -بجانب ظاهرتي الزواج والبعاء- هي الزنا.. وبدت صورتان اجتماعيتان جديدتان لم تكونا معروفتين من قبل هما عشيق الزوجة، وزوجها المخدوع.. وبذلك أصبحت أبوة الطفل المؤكدة مبنية -كما كان الحال قبلاً- على مجرد الاقتناع الأدبي.

وقد حاولت بعض المجتمعات أن تجد حلاً لهذا التعارض فقضت المادة ٣١٢ من قانون نابليون على أن الطفل الذي يولد أثناء الزواج يعتبر ابناً للزوج..

وقال الإمام أبو حنيفة أن عقد الزواج الصحيح وحده سبب في ثبوت نسب الولد لأبيه ولو لم يلتق الرجل بالمرأة قط، فلو كانت هي في أقصى المغرب وهو في أقصى المشرق وتزوجا بالمراسلة ثم أتت الزوجة بولد فإنه يثبت نسبه منه ولو لم يتلاقيا بعد العقد قط. (أبو زهرة- الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٣٨٣).

أما الأئمة أحمد بن حنبل والشافعي ومالك، فقد اشترطوا لثبوت نسب الولد الذي تأتي به أمه أثناء قيام الزوجية أو العدة- اشترطوا بجانب عقد الزواج الصحيح أن يكون الدخول ممكناً وإن لم يكن مؤكداً.

وقد كان المجتمع المصري يأخذ برأي أبي حنيفة حتى عام ١٩٢٩ ثم أخذ برأي الأئمة الثلاث.. ولا شك أن هذه الحالات الملازمة للزواج تنعكس فيها بأمانة أصولها التاريخية ويظهر بوضوح التنازع الحاد بين الرجل والمرأة الذي ينتج عن السيطرة المفرطة للرجل..

وفي المجتمع الروماني القديم حيث كانت المرأة أكثر حرية، كان الروماني يعتقد -عن حق- أن إخلاص زوجته مضمون إذ كان في استطاعة الزوج والزوجة حل الرابطة الزوجية بإرادة أي منهما.

ومع أن الزواج بين شخصين فقط هو الشكل الوحيد للعائلة الذي كان يمكن أن يتطور منه الحب الجنسي فإن هذا الحب -أو حتى أغليته- لم يتطور عن الزواج وحده- فقد كانت طبيعة الزواج الصارمة في ظل سيطرة الرجل تنفي حدوث ذلك.. إذ يقتضي الحب وجود إرادتين إنسانيتين متساويتين -أو على الأقل متقاربتين- لا إرادة واحدة مسيطرة.

ولم يكن الشكل الأول للحب الجنسي - حب الفرسان- الذي ظهر في العصور الوسطى وتغنى به الشعراء، لم يكن حباً بين زوجين، بل كان - على العكس- يتجه بكل قواه نحو الزنا..

فقد كانت الأغاني تصف كيف ينام الفارس مع عشيقته وهي زوجة رجل آخر، في حين يقف حارس في الخارج ليناديه عند ظهور بواذر الفجر لكي يهرب قبل أن يشعر به أحد..

وعلى ذلك كان الزواج، وما زال -كما كان الحال في ظل العائلة المكونة من فردين- مسألة مصلحة أو ملائمة ينظمها الوالدان دون كبير مراعاة لعاطفة الحب..

الزواج عند الطبقة الوسطى:

ولذلك نجد بين الطبقة الوسطى - صورتين للزواج:

الأولى: أن يقدم الوالدان لابنهما الصغير الزوجة المناسبة، ونتيجة لذلك يظهر أقصى التناقض الموروث في العلاقة الزوجية وتزدهر العلاقات غير الشرعية من جانب الزوج والزنا من جانب الزوجة.

وقد أخذت العلاقات غير الشرعية والزنا مظهراً عاماً في بعض

المجتمعات الأوروبية أدى إلى أن الكنيسة الكاثوليكية منعت الطلاق لمجرد اقتناعها بأن ليس هناك علاج للزنا شأنه في ذلك شأن الموت..

الثانية: أن يسمح للابن أن يختار زوجته بحرية مقيدة بشرط أن تكون من طبقته.. ونتيجة لذلك يمكن تأسيس الزواج على درجة معينة من الحب الذي نفترض وجوده تبعاً لوجود عنصر الاختيار، مما يجعل الزوج لا يسعى بنفس الحماسة إلى العلاقات غير المشروعة. كما لا يكون زنا الزوجة هو القاعدة.

وعلى ذلك نجد في كلتا الصورتين أن الزواج يتحدد بالوضع الطبقي للزوجين.. وإلى هذا الحد يظل الزواج مصلحة، ويتحول في أغلب الحالات إلى دعارة طائشة أحياناً من جانب الزوجين، وغالباً من جانب الزوجة التي تختلف عن الغانية في أنها لا تؤجر جسدها لفترات معينة مثل العامل الأجير، وإنما تبيعه في عبودية بصفة دائمة..

الحب والزواج عند الطبقات الشعبية:

ولكن.. يمكن للحب أن يصبح القاعدة بين الطبقات الشعبية لانعدام الأسس التقليدية للزواج بينهم.. ولانعدام الملكية التي اخترع الزواج وسيطرة الرجل من أجل المحافظة عليها ووراثتها. وبذلك لم يعد هناك دافع لتأكيد سيطرة الرجل على المرأة، بجانب انعدام وسائل السيطرة.. كما أنه منذ اضطرت المرأة إلى الخروج من المنزل إلى العمل لتصبح مورد رزق للعائلة، فقدت سيطرة الرجل أساسها، وأصبح أساس الزواج هو العلاقات الشخصية، وإن بقيت بعض القسوة في معاملة النساء ورثها الرجل وانطبعت في أعماقه منذ نشأ نظام الزواج..

ونتيجة لذلك لا يكون للزنا والعلاقات غير الشرعية إلا دور بسيط يزول بالتوسع في حق الطلاق للمرأة، ومنع تعدد الزوجات بكافة صوره.

حرية الزواج في المجتمعات الحديثة:

والنظم القانونية الحديثة تعترف أكثر فأكثر بوجوب إتمام الزواج برغبة كلا الطرفين حتى يكون مثمراً وضرورة تساوي حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج بإلغاء الحقوق التعسفية التي خلقتها مجتمعات سيطرة الرجل..

ولكن معظم القوانين المنظمة للزواج -وأكثرها تقدماً- يقنعها مجرد إعلان الطرفين رغبتهما الكاملة في الزواج، أما ما يحدث خلف الستائر القانونية حيث الحياة الحقيقية وكيف ينفذ هذا الاتفاق الاختياري فهو ما لا يخص القانون ولا القاضي..

وإذا نظرنا إلى المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في الزواج نجد أن عدم المساواة بين الاثنين هو شيء سببته الظروف الاجتماعية السابقة وليس هو سبب السيطرة الاقتصادية على المرأة بل نتيجة هذه السيطرة.

ففي العائلة المشاعية القديمة التي كانت تضم عدة أزواج وأولادهم، كانت إدارة المنزل موكولة إلى النساء باعتبارها وظيفة عامة حتمية، مثل حتمية قيام الرجل بالحصول على الطعام. ولكن هذا الوضع تغير مع ظهور العائلة المنتسبة للأب ثم العائلة الزوجية الحديثة، فقد فقدت إدارة المنزل طابعها العام ولم تعد تهتم المجتمع وأصبحت خدمة خاصة.. وأصبحت الزوجة خادمة المنزل الأولى وحرمت من المساهمة في الإنتاج الاجتماعي الذي لم تعد إليه إلا مع ظهور الصناعة الحديثة وبطريقة تجعلها -حينما تؤدي واجباتها- تظل مبعدة عن الإنتاج الاجتماعي، وحينما تريد المساهمة في الإنتاج وكسب معاشها في استقلال تكون في وضع لا يمكنها من أداء واجباتها العائلية.

وما ينطبق على المرأة في المصنع ينطبق عليها في كل حرفة حتى الطب

والقانون.. فالعائلة الزوجية الحديثة مؤسسة على العبودية المنزلية الظاهرة -أو المستترة- للمرأة، لأن الرجل باعتباره كاسب العيش لأسرته يأخذ وضعاً مسيطراً دون حاجة لامتيازات قانونية، ولا شك أن هذا الوضع الشاذ سيختفي تماماً بدخول المرأة كلية إلى ميدان الإنتاج الاجتماعي فعندئذ ستنتفي الدوافع التي كانت سبباً في سيطرة الرجل - كما حدث في بعض المجتمعات المتقدمة حيث أصبح الحب هو الدافع الأول للزواج.

الحرية الجنسية والخيانة الزوجية:

وتختلط مع تقدمنا حقيقة غريبة، فالحرية الجنسية جريمة بالنسبة للنساء بينما لا يعاني الرجال هذا الحرمان، فما زال الزواج الجماعي موجوداً إلى اليوم بالنسبة للرجال من الناحيتين العملية والقانونية... وما يعد اليوم جريمة بالنسبة للمرأة تترتب عليه آثار اجتماعية وقانونية خطيرة قد يعد بالنسبة للرجل شيئاً مشرفاً أو على الأقل سقطة خلقية بسيطة يتحمل آثارها في سرور..

ونحن جميعاً نرقب -في اهتمام بالغ- ذلك الصراع الهائل بين نظام تعدد الزوجات ونظام وحدانية الزوج والزوجة في مجتمعنا المصري. ذلك النظام الذي يمثل تطور المجتمع الإنساني وتقدمه في عصر المدنية وتدفعنا إليه حاجتنا الاجتماعية..

ومهما قال مؤيدو نظام تعدد الزوجات دفاعاً عنه، فإن مجرد ارتباط الرجل بأكثر من زوجة يدفع كلاً منهن، أو على الأقل ييسر لهن طريق الخيانة.. فزوجها لن يستطيع أن يقوم تجاهها بكل واجباته الزوجية فتبحث عنم يؤديها نيابة عنه.. دون أن تجد في نفسها ما يحول بينها وبين تنفيذ رغباتها.. فالمرأة تعتبر اتصال زوجها بامرأة أخرى خيانة لها، ولو بارك

المجتمع هذه الخيانة ومنحها مظهراً شرعياً.. والمرأة غالباً لا تقدم على خيانة زوجها إلا إذا تبينت خيانتة لها، وعندئذ فقط تجد التبرير للإقدام على الخيانة في الانتقام منه.

والمرأة عندما تقترب الخيانة إنما تفعل ذلك بإرادتها المطلقة، كأنما تنتقم من سلب إرادتها عند اختيار الزوج.. ولذلك فإن المرأة التي تزوجت بإرادتها واختيارها لا يمكن إطلاقاً أن تخون زوجها حتى إذا تبينت خيانتة لها.. كل ما تفعله هو أن تطلب الطلاق منه.

ولكن إرادة المرأة لم تكن دائماً متحررة من القيود التي يفرضها المجتمع حولها، ومرت بأطوار عدة قبل أن تستقر لها بعض الحقوق التي يراها الكثيرون الآن.

الباب الثالث

التطور التاريخي للزواج في المجتمع والمجتمعات التي تأثر بها

أشد ما يعاني مجتمعنا المصري من فوضى النظم الاجتماعية السائدة وخاصة ما يتعلق منها بالزواج، ويرجع ذلك إلى اضطراب الحياة السياسية في الأراضي المصرية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بتوالي سيطرة دول وحضارات مختلفة عليها تحاول كل منها إخضاعها لنظمها وتقاليدها..

وقد توالى على المجتمع المصري حضارات الفراعنة ثم حضارة الإغريق منذ دخول الإسكندر المقدوني سنة ٣٣٢ ق.م. إلى حكم كليوباترة.. فحضارة الرومان منذ عام ٣٠ ق.م وانتشار المسيحية في ظل الإمبراطورية الرومانية وامتزاج تعاليمهما وتقاليدهما، حتى الفتح العربي الإسلامي

اختلاف النظم والتقاليد:

لا شك أن احتكاكنا بكل تلك الحضارات قد ترتبت عليه آثار بدت في مجتمعنا المصري متنافرة.. فبينما يأخذ البعض مثلاً بنظام تقديم الرجل شبكة أو مهر إلى عروسه طبقاً للنظم والتقاليد التي تبلورت في مجتمع الزراعة المصري الفرعوني والمجتمع العربي الإسلامي يأخذ البعض الآخر بنظام البائنة "الدوطة" الذي تقدم الفتاة بموجبه مبلغاً من المال إلى زوجها طبقاً للنظم والتقاليد الإغريقية والرومانية التي نشأت عن نظام الزواج بالسيادة.. فقد كان من آثار ذلك الزواج أن تنضم الزوجة إلى أسرة زوجها وتنفصل نهائياً عن

أسرتها حتى أنها لا تترث أباهما عند وفاته، لذلك كان نظام "الدوطة" التي يمنحها الأب لابنته عند زواجها مقابل نصيبها في ميراثه..

تعدد قوانين الأحوال الشخصية:

كما نجد أن الأسرة المصرية ما زالت محكومة بقواعد قانونية تختلف باختلاف الديانة، فبينما نرى أن نظام الملكية ونظام التعاقد أحكامهما موحدة بالنسبة إلى جميع مواطني جمهورية مصر العربية.. إذ بالمسائل المتعلقة بنظام الأسرة- كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والدوطة ونظام الأموال ما بين الزوجين، والطلاق والتطليق، والتفريق الجسدي، والبنوة، والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة ما بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب، والتبني التي ينظمها قانون الأسرة، ذلك القانون الذي ينظم الزواج ويحدد الآثار المترتبة عليه الشخصية منها والمالية وبين طرق انحلاله- إذ بها جميعاً تخضع لأحكام متباينة تختلف باختلاف الديانة التي ينتمي إليها الشخص وتعدد بتعدد المذاهب..

تباين أشكال عقود الزواج:

بينما يخضع البعض من رعايا جمهورية مصر العربية لنظام الزواج الديني المتخلف من احتفالات المعابد المصرية الفرعونية والإغريقية والرومانية التي ورثتها الكنيسة المسيحية، عندما حاول روادها الأوائل التوفيق بين التعاليم الجديدة التي يبشرون بها، وبين العقائد والعادات التي كان يمارسها المصريون والإغريق والرومان.. نجد البعض الآخر يخضع لنظام الزواج المدني الذي يعقد أمام موثق الشهر العقاري، إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية أو الدين أو المذهب طبقاً للمادة الثالثة من قانون التوثيق.. كما نجد آخرين يخضعون

لنظام مختلط -مدني وديني- الذي يعقده المأذون الشرعي إذ أن عقد الزواج وإن كان مدنياً إلا أن موثقه له الصفة الدينية..

وقد حاولت وزارة الشؤون الاجتماعية -وما زالت تحاول- أن تخطو خطوات فعالة للقضاء على هذه الفوضى، ولكنها اصطدمت بالمصالح الاقتصادية التي ترتبط بالشكل الديني للزواج، والتي يخفونها تحت ستار من الشعائر الدينية..

ولا شك أن إنشاء وزارة للشؤون الدينية ترعى المصالح المادية لرجال الدين التابعين لجميع الطوائف والمذاهب ستقلل كثيراً من معارضتهم.

وسنعرض في هذا الباب تطور الزواج كظاهرة اجتماعية في مجتمعنا وفي المجتمعات الأخرى التي تركت آثارها في عاداتنا وتقاليدينا فنبداً بالمجتمع الفرعوني ثم المجتمع الإغريقي والروماني والمجتمع العبري (اليهودي القديم) والمجتمع العربي قبل الإسلام ثم المجتمعات المسيحية والمجتمعات الإسلامية.. قبل أن نعرض في الباب الرابع لمجتمعنا المصري الحالي ومقارنته بالنظم التي تتبعها المجتمعات الأخرى الأكثر تقدماً، محاولين وضع قواعد موحدة لقانون الأحوال الشخصية يخضع لأحكامها جميع المواطنين.. وتصلح أساساً لتوحيد تشريعات الأحوال الشخصية بين جميع البلاد العربية المتقدمة.

الفصل الأول

المجتمع المصري الفرعوني القديم

المجتمع المصري الفرعوني القديم:

كان تطور نظم الزواج في مصر الفرعونية تطوراً مذهشاً، فقد ابتدأت المدنية في مصر - كما في سومر والصين وشمال الهند واليونان - في شكل عدد من دول المدن المستقلة، كل واحدة منها تتكون من مدينة يحيط بها بضعة أميال من القرى الزراعية التابعة ومن الأراضي والمزارع.. ثم اجتازت مرحلة تماسك التآمت بها حتى أصبحت مملكة عظيمة موحدة يحكمها الملك مينا يضع على رأسه لأول مرة تاج الوجهين البحري والقبلي..

أي أن المجتمع المصري قد اجتاز بسرعة مرحلة مجتمع القبيلة الذي ازدهر في مناطق أخرى لعدم توافر الأمن الشخصي الذي حققته الدولة في مصر.. ولذلك كان النظام الأمي لا يزال سائداً في الأسرة المصرية، فكانت الزوجة هي سيدة المنزل لا يناديها زوجها إلا بقوله "زوجتي المحبوبة"..

نظام العائلة المكونة من فردين:

كان الرجل والمرأة متساويين في كافة الحقوق والواجبات، وفي عهد الأسرتين الثالثة والرابعة كان للمصري الحق في الزواج من امرأة واحدة فقط، وأطلق لفظ الأسرة على الأب والأم والأولاد.. وكانت العلاقة بين الزوج وزوجته على أتم ما يكون من المودة والصفاء، فالزوجة مخصصة لزوجها وهو حريص كل الحرص على إرضائها وإسعادها، حتى أنه عندما يصنع لنفسه

تمثالاً لابد وأن يصنع لزوجته تمثالاً بجانبه.. وكانا يشتركان معاً في تدبير الشئون المنزلية، وفي رحلات الصيد من المستنقعات والمجاري المائية لصيد الطيور والأوز والأسماك..

وكان من مظاهر النظام الأمي أن كل متاع البيت ملك للزوجة وينتقل الإرث منها لأولادها لا لزوجها.. وهي التي تدبر أملاكها دون تدخل من الزوج، بل أن تدخله في شئون زوجته الخاصة كان يعتبر -طوال عهد الدولة القديمة- تدخلا غير شرعي.. كما كان عبء الإنفاق على الوالدين عند الشيخوخة يقع على عاتق البنات لا الأولاد..

النظام الإقطاعي وتعدد الزوجات:

عندما سيطر الإقطاع على الحكم في عهد الأسرة الخامسة فرض نظام الأسرة الأبوي على الأسرة المصرية بعد تطور الملكية الفردية حتى ينتقل الإرث من الرجل مالك الأرض إلى أولاده.. كما أعطى للرجل الحق في أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة واحدة. ويبدو أن أفراد الشعب قد بقوا يكتفون بزوجة واحدة، وأن الإقطاعيين وحدهم هم الذين مارسوا الزواج بأكثر من واحدة.. ولكن إحداهن فقط هي التي كانت تشارك الرجل مركزه الاجتماعي، فإذا كان أميراً كانت إحداهن فقط -وهي غالباً الأولى- التي تشاركه في لقب الإمارة، أما الأخريات فيبقين زوجات عاديات..

وبذلك وجد في المجتمع مع النظام الإقطاعي نظام تعدد الزوجات ثم نظام التسري، أي أن توجد بجانب الزوجة الأصلية بعض المحظيات، وبذلك وجدت لأول مرة ظاهرة الأبناء غير الشرعيين فكانوا ينسبون للأم لا إلى الأب ولم تعد المرأة مساوية للرجل في الحقوق، بل كانت في مركز أقل من مركز ابنها البكر..

الثورة الاشتراكية ونظام الرودو:

وقد بقي الحال على ذلك إلى آخر حكم الأسرة العاشرة عام ٢١٦٠ ق.م عندما قامت ثورة اجتماعية اشتراكية ضد النظام الإقطاعي الذي أوجد - بجانب مساوئه العديدة - نظام التسري وظاهرة الأبناء غير الشرعيين..

وقد أوجد ذلك النظام الاشتراكي في الدولتين الوسطى والحديثة نظام رب الأسرة المسمى "بالرودو" الذي يكون فيه رب الأسرة مسئولاً عن عائلته وعن أعمالهم أمام الدولة.. وكان ملزماً أن يقدم تقريراً سنوياً عن أسرته مبيناً فيه أسماءهم وحالاتهم الاجتماعية والصحية..

وكان الزواج يتم في المعبد بحضور أقرباء الزوجين وقد بقي نظام تعدد الزوجات وإن كانت لإحداهن فقط الأولوية إذ تعتبر ربة البيت "نبت بر".. ولكن قضى على نظام التسري بأن اعتبرت المحظيات من الأسرة، وبذلك اختفت ظاهرة الأبناء غير الشرعيين..

العهد الإقطاعي الثاني والزواج الديني:

ولكن الحال لم يستمر على ذلك، ففي عام ١٠٩٤ ق.م. بعد موت رمسيس الحادي عشر استولى حrchور الكاهن الأعظم على السلطة وأسس أسرة الملوك الكهنة وبدأ عهد الإقطاع الثاني.. إذ كان رجال الدين من الأشراف الإقطاعيين ولم تكن الثورة الاشتراكية قد قضت على كل سلطاتهم تماماً وبذلك تركوا ثغرة واسعة تنفذ منها الرجعية والإقطاع للقضاء على آثار الثورة..

وكان أن اشترط لإتمام الزواج أن تتخذ إجراءاته بواسطة كاهن آمون.. وأعيد نظام التسري بجانب تعدد الزوجات وعادت للرجل سلطته المطلقة فكان له وحده حق الطلاق وبدأ أن النظام الإقطاعي قد عاد بكل مظاهر الاستبداد التي تلازمه..

الزواج المدني:

وفي عهد الملك بوكخوريس من الأسرة الرابعة والعشرين - بعد القضاء على العهد الإقطاعي الثاني عام ٦٦٣ ق.م. تحرر الأبناء من سلطة رب الأسرة، واستردت المرأة حقوقها كاملة وأصبحت مساوية للرجل وتحرر الزواج من سلطة الكهنة، فلم يعد الزواج ذا قدسية دينية، ولم يعد يشترط لتمامه أن يصحبه أي احتفال ديني.. بل يكفي عقد اتفاق بين الزوجين شفويّاً أو مكتوباً يقوم كاتب قانوني بكتابته يذكر به الشروط التي اتفق عليها الزوجان..

وتبدو حرية المرأة وتمتعها بحقوقها الإنسانية في ذلك العهد في بعض فقرات من عقود الزواج التي تقول فيها المرأة "إذا تركتك بصفتك زوجاً لي بسبب كراهيتي لك، أو لأنني أحبيت رجلاً آخر غيرك، فإني سوف أعطيك مثقالين ونصف من الفضة وأرد إليك المعيارين ونصف من الفضة التي أعطيتني إياها كهدية عرس" .. بل كان الرجال يعطون للمرأة وحدها الحق في فسخ الزواج..

الفصل الثاني

المجتمع الإغريقي (اليوناني القديم)

المجتمع الإغريقي (اليوناني القديم)

في عهد البطالمة تسربت إلى مصر بعض العادات والتقاليد اليونانية القديمة -الإغريقية- منذ غزاها الإسكندر المقدوني عام ٣٣٢ ق.م. وانتزعها من دارا الثالث مؤسس الأسرة الواحدة والثلاثين، وحكمها خلفاؤه فيليب أريدايوس واسكندر الثاني والبطالمة إلى نهاية حكم كليوباترة من سنة ٣٠٥ حتى سنة ٣٠ ق.م.

وقد تطور نظام الأسرة في اليونان القديمة من النظام الأمي إلى النظام الأبوي بسرعة فائقة نظراً للظروف الطبيعية والاقتصادية التي دفعت إلى توطيد سلطة الأب.. فطبيعة اليونان الجبلية تحيطها مياه البحر من جوانب كثيرة واشتداد الصراع بين المدن المختلفة، جعل من الرجل حارساً وحامياً لأسرته، ودفعه إلى القيام بأعمال الزراعة ورعى الحيوانات، حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وعن زراعته ومواشيه ضد اعتداءات المدن الأخرى المفاجئة..

المسيحية والتقاليد الإغريقية:

كان الأب يستمد سلطانه من كونه الوصي الأمين على أملاك الأسرة، والكاهن الذي يقوم بمباشرة العبادة المنزلية لأسلاف الأسرة.. وكان المذبح يقام في وسط المنزل حتى يقدم الأب عليه القرابين المكونة من الكعك والنبيد عن الأسرة بصفته كاهنها.. وقد انتقل هذا التقليد إلى الكنيسة

المسيحية نظراً لتأثر الرسل بالديانة اليونانية القديمة، حتى أن معظم الأناجيل قد كتبت باللغة اليونانية.

وكان يوضع في غرفة أخرى موقد تقام حوله طقوس دينية رهيبة لتحفظ للأسرة أمنها وسلامتها وسعادتها.. وما زالت هذه الأيقونات في عديد من بيوت المسيحيين حتى الآن..

ولم يكن للتعاليم المسيحية أن تقنع اليونانيين بالإقلاع عن هذه التقاليد الدينية، لأنهم كانوا يعتقدون أن التقصير في أداء هذه الواجبات يعتبر أخطر وزر يمكن أن يرتكبه أفراد الأسرة في حق أسلافهم، وعندئذ تنقلب أرواحهم إلى شياطين تهدد أمن الأسرة ورخائها بدل أن تكون راعية لها ومصدر سعادتها ورخائها وأمنها..

وقد أخذت الكنيسة المسيحية تلك التقاليد الدينية ومزجتها بتعاليمها وصاغت أسراراً مقدسة وذلك طبقاً لقول القديس بولس "صرت لليهودي كيهودي لأربح اليهود وللذين تحت الناموس كأني تحت الناموس لأربح الذين تحت الناموس، والذين بلا ناموس كأني بلا ناموس.." (رسالة بولس إلى أهل كورنثوس ص ٩ : ١٩ - ٢١).

الزواج لإنجاب الأطفال الذكور:

كان ما تتمناه كل أسرة أن يكون لها على التوالي ذرية من الذكور لتتولى تقديم هذه القرابين المقدسة لأن المرأة لم تكن تصلح أبداً لذلك وما زال الكثيرون في مصر يفرحون جداً عند ولادة الذكور ولو أنه لا يوجد سبب محدد لفرحتهم اللهم إلا ذلك الخيط البعيد الذي يربطنا بالمجتمعات الدينية القديمة..

وقد كان إنجاب الأولاد لضمان بقاء الأسرة وقيام الأبناء بمتابعة العبادة المنزلية من الأغراض الأساسية للزواج عند الإغريق والدوافع إليه أيضاً، ولذلك كانت العزوبة في نظرهم جريمة كبرى لأنها ضد آلهة الأسرة، حتى أنهم وضعوا قانوناً خاصاً يقضي بأن يقوم كبير قضاة المدينة باتخاذ الإجراءات اللازمة ليحول دون انقراض أية أسرة..

ولما كان الزواج يهدف إلى تحقيق مصالح الأسرة الخاصة لذلك كان الآباء وحدهم -بما لهم من سلطة مطلقة على أولادهم- هم الذين يتولون إبرام الزواج دون أن يدخلوا في حسابهم رغبات الأبناء أو البنات.

واستتبع تحديد الغرض من الزواج بإنجاب الأطفال الذكور للقيام بالشعائر الدينية أن أعطي الرجل حق الطلاق من زوجته في حالة عقمها..

نظام البائنة "الدوطة":

وكانت الفتاة لا ترث عند وفاة أبيها إذ كان الميراث كله ينتقل إلى الابن الأكبر حتى يستمر في مباشرة عادات الأسرة وتقاليدها، في حين أن الفتاة لا تصلح أبداً للقيام بذلك.. بل أنها كانت تنتقل من عبادة أسلاف أبيها إلى عبادة أسلاف زوجها وتنفصل نهائياً عن أسرته الأولى ولذلك عندما استقر للابنة حق الإرث -مع تطور وضع المرأة الاجتماعي- نشأ نظام "الدوطة" الذي بموجبه يعطي الأب لابنته مبلغاً من المال مقابل حقها في الإرث الذي تفقده بمجرد زواجها..

وبعد عهد هوميروس أصبح للزوج حق التصرف في البائنة (الدوطة) دون منازع طوال حياته. وقد أصدر المشرع الإغريقي "صولون" قانوناً حدد فيه الحد الأدنى لبائنة الزوجة التي تأخذها معها إلى منزل الزوجية.

الزواج الديني:

وقد بدأ عقد الزواج مدنياً، ثم تطور إلى نظام الزواج الديني بسبب نظام عبادة الأسلاف وانتقال الزوجة من عبادة أسلاف والدها إلى عبادة أسلاف زوجها مما كان يقتضي اتخاذ إجراءات وشعائر دينية خاصة ببعض الطقوس والشعائر الدينية ليكشف لزوجته عن تقاليد أسرته.. وبذلك ارتبط الزواج بالإجراءات والشعائر الدينية التي ما زالت آثارها في مجتمعتنا حتى الآن..

وقد كان الإغريق يهتمون بحفلة العرس اهتماماً كبيراً ويرون وجوب إقامتها في يوم ميمون الطالع ويفضلون اليوم الذي يكتمل فيه القمر ليكون بديلاً.. وحدد أرسطو في كتابه "السياسة" الشتاء كأوفق فصل للزواج وإن لم يذكر السبب.

وفي اليوم المحدد لحفلة الزواج تقام عدة طقوس وشعائر ما زالت آثارها واضحة حتى الآن.. ففي الصباح يستحم كل من العريس والعروس بمياه الينابيع المقدسة ثم يلبس العريس حلة الزفاف ويتوج رأسه بإكليل من الغار- لا يختلف كثيراً عن تلك الأكاليل التي يضعها الكاهن المسيحي فوق رأس العروسين ولم تكن تختلف حلة زفاف العريس عن ذلك الرداء الأرجواني الذي يضعونه على كتفيه الآن.

وكان يقدم للمدعوين من الأهل والأصدقاء فطائر مصنوعة من السمسم المطحون المعجون بالعسل.. وكان أكل هذه الفطائر- وهي الصورة الأصلية لكعكة العرس- أو علب الملابس في الزواج الحديث- يعد جزءاً هاماً وأساسياً من حفلة العرس لا يصح التغاضي عنه أو إهماله.

ثم يقوم والد الزوجة بتقديم القرابين للآلهة قبل أن يعلن للحاضرين أنه قد قبل تزويج ابنته من الشاب المتقدم إليها.. ويتلو بعض التراتيل والأناشيد الدينية

التي تحرر ابنته من سلطانه ومن عبادة موقده.. ولا شك أن ذلك الإلزام كان يقصد به منع زواج الفتيات برغبتهن المطلقة ولتأكيد سلطة الأب..

وبعد ذلك تحمل الزوجة إلى منزل زوجها في موكب زفاف يتقدمه الزامرون وحاملو المشاعل مثلما نرى الآن في ريفنا المصري وأحيائنا الشعبية.

وعند باب البيت تتصنع العروس التمنع عن دخول المنزل فيمثل زوجها معها عملية الاختطاف وهي تصرخ وتستغيث فيتظاهر أهلها وأصدقائها بالدفاع عنها.. وتدور معركة صورية قبل أن يرفعها زوجها بين يديه ليدخل بها إلى منزله.. وما زال الكثيرون حتى الآن يحملون زوجاتهم بين أيديهم ليتخطوا بهن عتبة غرفة النوم في ليلة الزفاف.

وفي منزل الزوج كانت تقام الطقوس الأخيرة الخاصة بحفلة العرس فيتقدم العروسان -وهما في لباس العرس الأبيض- نحو موقد الزوج لتتلى الأدعية التي يقدمون بها الزوجة إلى آلهة موقد الأسرة الجديدة..

ولعل ذلك يفسر لماذا تقام صلاة "الجبنوت" في الزواج المسيحي في منزل العروس بينما تقام صلاة "الإكليل" في منزل العريس. كما أننا قد احتفظنا حتى الآن بتقليد ارتداء العروس لثوب الزفاف الأبيض.

نظام التسري وتعدد الزوجات:

مع النظام الأبوي للأسرة يصاب المجتمع الإنساني بإحدى ظاهرتين خطيرتين -أو بهما معاً- هما ظاهرتا تعدد الزوجات والتسري..

وقد تطور المجتمع اليوناني القديم مع حلول النظام الأبوي محل النظام الأمي نحو وحدانية الزوج والزوجة، ولكن انتشر بينهم نظام التسري كما استقر للرجل

سلطانه على المرأة.. فهو دائماً يحاول أن يستغل سلطانه لمنافعه الشخصية لا لمصلحة الجماعة.. وقد قال "ديموستين" خطيب اليونان الشهير بصراحة في إحدى خطبه "نحن نحفظ بالعشيقات لمتعتنا وبالمحظيات ليقمن على خدمتنا اليومية، أما الزوجات فلكي يلدن لنا الأبناء الشرعيين وليكن مدبرات أمينات لبيوتنا" ..

وكما يحدث دائماً -وحتى الآن- أن ينتشر الفسق والفجور بين النساء ليسير جنباً إلى جنب مع فسق الرجال وفجورهم في نظام التسري.. فقد كان اتصال المرأة اليونانية بعبيدها الرجال أمراً معروفاً تماماً في اليونان القديمة..

ولم يكن نظام تعدد الزوجات غريباً عن المجتمع الإغريقي، فقد تزوج دنيس الطاغية امرأتين في وقت واحد كانت إحداها تصحبه في حملاته والأخرى تستقبله عند عودته.. وكان الشعب المقدوني يسمح بتعدد الزوجات فقد اتخذ الملك فيليب سبع زوجات معظمهن في وقت واحد، وكان للإسكندر الأكبر ثلاث زوجات..

وفي عام ٤١١ ق.م. أبيع للرجل في أثينا أن يجمع بين امرأتين وكان ذلك عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي بعث بها أثينا للاستيلاء على سيسيليا (جزيرة صقلية) والتي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا، وكان الهدف من وراء هذه الإباحة تعويض أثينا عما أصابها من نقص شديد في عدد الشبان من جراء الهزيمة.. وحتى لا تبقى معظم الفتيات بدون زواج.. ولكن هذه الإباحة لم تدم طويلاً فقد ألغيت عام ٤٠٣ ق.م.

أسباب انتشار التسري:

لعل من أسباب انتشار ظاهرة التسري في المجتمع الإغريقي ذلك الفارق الكبير بين عقلي كل من الرجل والمرأة، فقد كانت المرأة اليونانية تلزم

دارها لا تغادرها إلا بإذن زوجها وبشرط أن يصحبها أحد العبيد الذي يخصصه زوجها لمرافقتها، في حين أن الرجل كان يخرج إلى سوق المدينة حيث يجادل ويناقش مواطنيه في المسائل العامة أو يمارس الرياضة في الملاعب الحكومية.. فكانت حياة كل من الزوج والزوجة تسير في اتجاه منفصل تماماً عن الآخر مما لا يسمح بنشوء أي تجاوب عقلي بينهما.. فكلما نمت ملكات الزوج العقلية من المجادلات والمناقشات التي كانت تنتشر في اليونان القديمة في حلقات فلاسفتها ازدادت الهوة اتساعاً بينه وبين زوجته التي كان تفكيرها لا يتعدى حدود شخصها وبيتها، إذ لم يكن في استطاعتها مجارة زوجها في تفكيره وجدله.

ولعل ذلك السبب ما زال حتى الآن يقف خلف معظم الزيجات الفاشلة والخianات الزوجية في المجتمعات الإنسانية- حيث لا يهتم الرجال إطلاقاً بالارتقاء بالمستوى العقلي للمرأة، بل لعلهم يحاربون في بلادة كل اتجاه نحو تثقيفها والسمو بمركزها الاجتماعي خشية فقدانهم لسلطانهم المطلق عليها.. وهم لا يدرون أنهم بتصرفهم هذا يساعدون على إفساح المجال للزيجات الفاشلة ويمهدون الطريق لظاهرة الخيانة الزوجية.

الفصل الثالث

المجتمع الروماني القديم

المجتمع الروماني القديم:

ظلت روما القديمة -لأجيال كثيرة- يسودها نظام القبيلة وما يلزمه من سلطان مطلق للأب على أولاده وبناته وأحفاده.. وكان الكهنة قد تدخلوا لمؤازرته في الاحتفاظ بسلطانه على أولاده عندما بدأوا يثورون عليه ويخرجون عن طاعته، حتى كان نظام الزواج بالسيادة.. (يراجع الفصل الثالث من الباب الخامس الخاص بالزواج الديني).

الزواج بالسيادة:

كان نظام الزواج بالسيادة يشترط عقد الزواج في معبد الإله جوبيتر إله الآلهة بمعرفة الكاهن الأعظم وكاهن المعبد اللذين يكونان مولودين من مثل هذا الزواج ومتزوجين أيضاً بنفس هذا النظام.. ويرتل العروسان بعض العبارات الدينية المعينة أمام عشرة شهود رومانيين.

وكان من آثار هذا النظام أن تنتقل المرأة من أسرته إلى أسرة زوجها انتقلاً تاماً ونهائياً.. تخضع لسيادة زوجها أو لمن له السيادة عليه فلا ترث من أبيها إذا مات في حياتها لأنها قد أصبحت بنتاً لزوجها أو لمن له السيادة عليه.. ونشأ مع هذا النظام -كما في المجتمع الإغريقي- نظام الدوطة الذي يقابل نصيبها في الميراث عند وفاة أبيها.

الزواج بالشراء:

وكما حدث في معظم المجتمعات التي حاول الرجال فيها التحرر من سلطان رجال الدين، ظهر في مجتمع روما شكل جديد لعقد الزواج بالسيادة دون حضور الكهنة ودون التزام بعقده في المعبد أو القيام بأية مراسم أو شعائر دينية.. شكل مدني أطلق عليه اسم الزواج بطريق الشراء لأنه كان يتم بنفس الطريقة التي تنتقل بها الملكية على الأشياء النفيسة بشرائها.. وكان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين هما العروسان وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس - كما قسمها الملك سرفيوس تولىوس - وحامل الميزان والولي أو القيم على المرأة الذي تشترط موافقته بعد رضائها.. وكذلك يستلزم وجود بعض أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء.. ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون المرأة.. "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقاً للقانون الروماني وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان" ثم يؤدي حركات مرسومة بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها.

وكانت لهذا الزواج نفس الآثار التي تترتب على نظام الزواج بالسيادة الذي يتخذ شكلاً دينياً في معبد الإله جوبيتر.

وما زال لنظام الزواج بطريق الشراء وفكرة تملك الزوج لزوجته بعض الآثار حتى الآن تبدو في تقاليد الكنيسة المسيحية التي انتشرت تعاليمها في ظل الإمبراطورية الرومانية، منها أن عقد الزواج عند المسيحيين يسمى "عقد الإملاك".

إجراءات الزواج:

كان الرومان - كما كان الإغريق - يهتمون بمظاهر موكب العروس إلى منزل زوجها، فتكون العروس محجبة تضع تاجاً على رأسها تتقدمها شعلة

الزواج ويحيط بها جماعة من المنشدين مثلما نرى الآن موكب الكاهن والشمامسة في الزواج المسيحي، يرتلون بعض الأناشيد الدينية.

وعند بيت الزوج تقام تمثيلية اختطاف الزوجة وتمنعها ودفاع أهلها عنها ثم تتقدم إلى آلهة زوجها بالقران وهي وزوجها يتلون الصلوات.. ولعل التقليد الخاص بتناول العروسين للقران المقدس في الكنيسة المسيحية صباح يوم عقد الزواج "الإكليل" من الآثار الواضحة المتبقية من عادات تقديم القرابين للآلهة لبداية الحياة الزوجية.

وكان القران الذي يتقدم به الزوجان إلى الآلهة مكوناً من كعكة ممزوجة بالنبيذ -على خلاف التقاليد الإغريقية التي تقدم بموجها الكعكة منفصلة عن النبيذ.. وقد ترك هذا الخلاف أثراً كبيراً واضحاً في الخلاف بين الكنيسة الرومانية الكاثوليكية التي تقدم ذبيحة القران ممزوجة بالنبيذ، وبين الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية -التي يتبعها اليونانيون والمصريون والروس- التي تقدم ذبيحة القران منفصلة عن النبيذ..

وبعد ذلك تقام وليمة فاخرة للمدعوين، قبل أن تذهب العروس تحف بها وصيفات الشرف إلى مخدع الزوجية وسط ترتيل الأناشيد والأغاني -كما لا زلنا نفعل في زفة العروسة ليلة الدخلة.

الزواج بدون سيادة:

ولكن نظام الزواج بالسيادة -سواء اتخذ الشكل الديني أو المدني- لم يكن ليحتمل البقاء مع تقدم مركز المرأة الاجتماعي.. لأنه كان نظاماً يرمي إلى إذلالها وإخضاعها تماماً لسلطة الرجل، ولذلك ما أن جاءت الحرب البونية بين روما وقرطاج التي استمرت أكثر من ثلاثين سنة والتهمت صفوف شباب روما

ورجالها الأقوياء.. ثم انتصار الرومانيين وبدء عهد الاستعمار الروماني مما أدى إلى اغتصاب الرجال عن روما تاركين الأمر للنساء يشرفن على أملاك أزواجهن ويتحملن كافة المسؤوليات الاجتماعية التي كان يحتكرها الرجال.. فتنمو لديهن روح الاعتماد على النفس وتقوى شخصيتهن- ما أن تساندت كل هذه الظروف والعوامل حتى بدأت المرأة تحطم في غير وجل أو تردد القيود التي فرضها عليها الرجال، ولم يعد من السهولة بمكان أن تخضع لسلطان زوجها أو لمن له السيادة عليها التي كانت ترى فيه الظلم والطغيان مما لا يمكن احتماله.

وكان من أول آثار هذا الانطلاق أن انتشر نظام الزواج بدون سيادة فلم تعد الزوجة تخضع لسلطان زوجها المطلق الذي يعطيه الحق في أن يقتلها أو يبيعها ويتصرف فيها كمتاع لا كإنسانة.. وأصبح للزوجة أن تتصرف في بانيتها -الدوطة- بعد أن كانت تدخل ضمن أملاك الزوج.

وأصبح الزواج بالسيادة الذي يتخذ شكلاً دينياً قاصراً على رجال الدين وحدهم وعلى بعض الأشراف الذين يكتفون بمجرد حضور أحد رجال الدين لحفلة الزفاف.. واختفى نظام الزواج بطريق الشراء الذي تباع فيه المرأة لزوجها لأنه لم يعد يتفق مع ارتفاع مركزها الاجتماعي ومساواتها بالرجال.

كما اختفى كذلك نظام كان يبيح للرجل أن يعاشر المرأة التي تنتمي إلى طبقة الشعب معاشرة الأزواج دون أن يعقد عليها زواجاً ودون أن تترتب على المعاشرة آثار عقد الزواج، فهي لا تراث ولا يعتبر أولادها منه أولاداً شرعيين.. ولكن كان من آثار الحرب كذلك انتشار نظام التسري مع زيادة عدد الأسرى من النساء باتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية.

حق الطلاق:

كان لا بد أن يؤثر المركز الجديد للمرأة على حق الرجل في الطلاق الذي كان مطلقاً له وحده دون المرأة إلا في حالة واحدة فقط لم يكن يستطيع الزوج أن يطلق فيها وهي أن يكون قد تزوج بالشكل الديني للزواج بالسيادة فلا يمكن فسخ العقد إلا بإقامة حفل ديني جديد بنفس شروط انعقاد الزواج لأن "الآلهة وحدها هي التي تستطيع أن تفرق شمل ما جمعته..".

وما زالت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تحرم الطلاق بين الزوجين على أساس أن "ما جمعه الله لا يفرقه إنسان..".

ولكن كان للرجل حق طلب الطلاق من زوجته التي تزوجها بالشكل الديني بشرط أن يتوافر أحد أسباب ثلاثة.. أن تدس له السم أو أن ترتكب جريمة الزنا أو أن تشرب الخمر.. وليس للزوجة إذا زنا الزوج أن تطلب الطلاق، فإن ذلك لم يكن حقاً لها أبداً..

وبعد الحرب البونية واستقرار وضع المرأة الاجتماعي ومساواتها بالرجل بدأت القيود ترد على حق الزوج في الطلاق.. ومع انتشار التسري وفسق الرجال بدأت المرأة تستعمل حقها في الطلاق وكان إن انتشرت عادة الطلاق بين النساء إلى درجة كبيرة للرد على تصرفات الرجال حتى أصبحت المرأة تتفاخر بعدد طلاقاتها.. إلى الحد الذي قال فيه بعض الكتاب الرومان "أن النساء كن لا يحسبن أعمارهن بتتابع القناصل ولكن بعدد أزواجهن..". وقال آخر.. "أن المرأة كانت تطلق زوجها قبل أن تذبل عقود الزهر التي تعلق على مدخل الدار في يوم الزفاف".. دون الاهتمام باكتمال المدة الواجب انتظارها بين وقوع الطلاق والزواج الجديد، اتقاءً للضرر الذي يصيب المرأة نتيجة اختلاط ماء الرجلين في رحمها..

الذي لم يكن معلومًا وقتذاك.. ولعل ذلك ما دفع السيد المسيح أن يقول في تعاليمه مهاجمًا تلك الظاهرة التي تفشت في الإمبراطورية الرومانية "أن كل من تزوج بمطلقة فقد زنا بها".

آثار انتشار التسري:

كان من آثار انتشار التسري في المجتمع الروماني واستطاعة الرجال إشباع رغباتهم الجنسية دون التقيد بالزواج.. أن بدت في المجتمع الروماني ظاهرة العزوبة بأحجام الرجال عن الزواج واتسعت حتى اتخذت شكلاً خطيراً هدد الإمبراطورية الرومانية.. الأمر الذي اضطر الحاكم القضائي الروماني متيلوس ماسيدونوكوس عام ١٣١ قبل الميلاد أن يناشد رجال روما الإقبال على الزواج حفظاً للإمبراطورية من الانهيار- كما فكر يوليوس قيصر في تشجيع الزواج عن طريق منح المكافآت المالية.. ثم اقترح الإمبراطور أغسطس قيصر عام ١٨ ق.م. وضع قانون لتشجيع الزواج وفرض عقوبات على غير المتزوجين..

وقد استطاع بعد جهد أن يقنع مجلس شيوخ روما بالموافقة على ذلك التشريع حتى أنه لم يصدر إلا العام الثالث بعد الميلاد.. ثم صدر قانون "بابيا بوبيا" عام ٩م. يحرم الرجال بين سن الخامسة والعشرين والستين والنساء بين العشرين والخمسين من حق الإرث إلا إذا تزوجوا في خلال مائة يوم من تاريخ صدور ذلك القانون..

وقد تابع موسوليني -زعيم الحزب الفاشيستي الإيطالي- عام ١٩٢٩ تلك المحاولات لتشجيع الزواج بإصدار القوانين عندما كان يحضر لمشروعاته الاستعمارية ويحلم بإعادة الإمبراطورية الرومانية..

الزواج بالاتفاق والمعاشرة:

بجانب الشككين الديني والمدني لنظام الزواج بالسيادة، انتشر بين عامة الشعب شكل جديد -تفادياً لتكاليف اتخاذ الإجراءات الشكلية- كان يتم بلا إجراءات.. بمجرد اتفاق الطرفين ومعاشرة الرجل للمرأة سنة كاملة دون انقطاع حتى يكتسب الرجل السيادة على زوجته بنفس الآثار التي تترتب على الزوج بالسيادة -الديني الذي يتم في المعبد والمدني الذي يتم بطريق الشراء- فإذا انقطعت معاشرتهم ثلاث ليال متوالية خلال هذه المدة -سنة كاملة- لا يكتسب الرجل السيادة على زوجته، ويكون زواجاً بغير سيادة.. فلا تخرج الزوجة من عائلتها ومن ثم لا تدخل في عائلة زوجها ولا تعتبر ابنة له أو لأسلافه ولا تعبد آلهته..

وما زال أثر الزواج بالمعاشرة يبدو في القانون الأسباني حيث تصحح المعاشرة لمدة ستة شهور الزواج الباطل الذي عابه الإكراه مثل زواج الخاطف بمخطوفته..

الزواج أمام الحاكم القضائي:

وقد ترك نظام الزواج بالمعاشرة أثره في الزواج بالسيادة، فوجد نظام جديد للزواج يتم أمام الحاكم القضائي "البريتور" ولا يشترط لتمامه إلا رضا الزوجين وموافقة الأب..

وعندما اصطدم الحاكم القضائي بتعنت الآباء في رفضهم اتخاذ قواعد جديدة بأن اعتبر مصلحة المجتمع التي يمثلها هو كحاكم قضائي أساساً للزواج، وبذلك حلت موافقته هو محل موافقة الأب..

الزواج بالاتفاق المباشر:

مع نمو مركز المرأة الاجتماعي نشأ نظام الزواج بالاتفاق المباشر بين الرجل والمرأة.. ويختلف هذا النظام عن نظام الزواج بالمعاشرة بتميزه بأمر ثلاثة تتخذ مظهراً خارجياً هي إعلان الرجل اتفاقهما على الزواج -أي الخطبة- وعقد المهر والاتفاق الخاص بأموال الزوجة، وأخيراً انتقال الزوجة إلى منزل الزوج..

وفي اسكتلندا -الجزء الشمالي من الجزيرة البريطانية- كان الزواج يتم بأحد طريقتين.. فإما أن يعقد في كنيسة أو منزل خاص في أي يوم من أيام الأسبوع وفي أية ساعة من النار.. وإما أن يتم بمجرد إعلان الرجل والمرأة أن كلا منهما قد اختار الآخر زوجاً.. ولا يشترط حضور شهود، ويكون هذا الإعلان شفويّاً أو كتابياً أو حتى بالإشارات.. وكل ما يشترط أن يكون أحد الزوجين قد قضى في اسكتلندا واحداً وعشرين يوماً.. على الأقل حتى يمكنه الاستفادة من هذا النظام الذي لم يبلغ إلا سنة ١٩٣٨ عندما صدر قانون يوجب اتخاذ إجراءات الزواج المدني أمام الموظف المختص وأن يسجل العقد في سجلات الزواج..

تحرير عقد الزواج:

لا شك أنه لم يكن من الميسور اشتراط الكتابة لإتمام عقد الزواج إلا بعد تطورها تطوراً كبيراً وحاسماً.. كما أنه لم يكن ممكناً مثلاً اشتراط الكتابة في العصر الحجري وإلا استمرت إجراءات الزواج سنوات حتى يتم تحرير العقد.. وكذلك لم يكن ميسوراً في المجتمع المصري الفرعوني لصعوبة الحصول على أوراق البردي التي كانت تستعمل للكتابة وإن لم يمنع ذلك من إثبات بعض عقود الزواج بالكتابة، إلا أنه لم تكن القاعدة العامة هي تحرير عقد الزواج.. ولذلك لم يشترط

إثبات عقد الزواج بالكتابة إلا في عهد الإمبراطور جستنيان -الذي وضع مجموعة القوانين الرومانية المسماة باسمه..

وقد اشترط جستنيان أيضاً بلوغ الرجل سن الخامسة و العشرين ليكون له حق الزواج -وهو سن الرشد طبقاً لقوانينه- فقد كان يرى أن الرجل يتحمل مسئوليات اجتماعية واقتصادية عند الزواج فلا بد أن يكون أهلاً لها.. ولما كان القانون الروماني يعتبر الرجل أهلاً للتصرفات المالية في سن الخامسة والعشرين، فقد اعتبره جستنيان السن المناسبة أيضاً لأهلية الزواج.. رغم أنه لم يكن يدرك تماماً مسؤولية الرجل تجاه الدولة عن أسرته وأولاده كما ندرکها الآن..

ولم يكتف الإمبراطور جستنيان باشتراط بلوغ الرجل سن الرشد بل اشترط أيضاً موافقة الأب.. وقد أمكن التخلص من هذا الشرط الأخير في عهد الإمبراطور كلود والعودة إلى نظام الاكتفاء بموافقة الحاكم لكن اشتراط تحرير عقد الزواج رسمياً كان قد استقر في المجتمع الروماني..

الفصل الرابع

المجتمع العبري (اليهودي القديم) ومجتمع بابل

أولاً: المجتمع العبري القديم

لا شك أن دراسة المجتمع العبري القديم تعتبر هامة لما تركته من آثار في كل من الديانتين المسيحية والإسلامية.. فإن معظم المسيحيين ينظرون إلى التوراة -الكتاب المقدس للشريعة الموسوية (اليهودية)- على أنه نبوءة عن العهد الجديد الذي بدأ بمولد السيد المسيح.. وقد أكد هذا المعنى متى الإنجيلي في الإنجيل المسمى باسمه.. رغم التعارض الواضح بين كثير من تعاليم موسى التي تقوم أساساً على العنف والانتقام والنجاسة وتعاليم السيد المسيح التي تقوم على المحبة والتسامح والغفران ومقاومة الظلم والطغيان.

ولا شك أن قيام متى -العشار السابق واليهودي ديانة- بكتابة إنجيل موجه إلى اليهود ليشرهم بالدين الجديد، وتطبيقاً لتعاليم القديس بولس "كنت مع اليهودي يهودياً لأريح اليهود" من الأسباب الكافية لمحاولة الربط بين الديانتين القديمة والجديدة..

النظام الأبوي:

المجتمع العبري القديم -كالمجتمع العربي قبل الإسلام- مجتمع رعي وزراعة بدائية.. وقد ساعد ذلك على نمو نظام الأسرة الأبوي حيث أن نظام الرعي يقتضي خضوع جميع أفراد الجماعة لسلطان رجل واحد ينتقل بهم من مكان لآخر طلباً للمرعى الخصيب، يرتبطون جميعهم بمصلحة واحدة هي العناية بالماشية والأغنام وحمايتها من الحيوانات المفترسة.

وقد تطور سلطان رب الأسرة العبرية إلى الحد الذي كان يجوز له فيه قتل أولاده وأتباعه دون اعتراض أحد منهم.. وقد خضع إسحق خضوعاً تاماً لأبيه إبراهيم عندما أراد أن يقدمه ذبيحة للإله يهوه -أو يهودا- إله العبرانيين..

ولم يكن لأحد الأبناء أن يتمرد على سلطان رب الأسرة فإن الشريعة اليهودية تحدد القتل عقوبة لمن يشتم أباه أو أمه.. (سفر التكوين ص ١٥: ٣) والرجم بالحجارة عقوبة لمن يتمرد ولا يسمع لقول أبيه.. (سفر التثنية ص ٢١: ١٨ - ٢١).

وكانت المرأة اليهودية في مركز اجتماعي ذليل -مثلها في معظم مجتمعات الرعي- تخضع دائماً لأحد الرجال، فهي إما أن تكون تحت سلطان أبيها أو أخيها الأكبر أو زوجها.. له أن يبيعها بشرط أن لا يكون لرجل غريب.. (سفر الخروج ص ٢١: ٩) وأن لا يعرضها للزنا (سفر اللاويين ص ١٩: ٢٩).

وقد بقيت المرأة اليهودية لا تراث أبها إطلاقاً فأعطاه موسى حق الإرث منه في حالة وفاته دون أن يخلفه ولد.. (سفر العدد ص ٢٧: ١ - ١١).

الزواج بالميراث:

لما كانت المرأة متاعاً لرجل فهي تورث مثل أمواله، ولذلك فإن الرجل إذا مات ورث أخوه أرملته.. فإن لم يكن للزوج أخ ورثها أقرب الرجال إليه ويصبح الابن البكر من هذا الزواج بالميراث ابناً للرجل المتوفى..

وإذا رفض الأخ أن يرث زوجة أخيه فلها أن تشكوه لشيخ القبيلة حيث يعاقب عقاباً مزرياً.. طبقاً لما جاء بسفر التثنية من أنه "إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي.. أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج.. والبكر

الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل.. وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الشيوخ وتقول لهم قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل.. ولم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج.. فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه.. فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول.. هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبنى بيت أخيه.. فيدعي اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل.." (سفر الشثية ص ٢٥ : ٥ - ١٠).

ولكن جاء بسفر اللاويين حكم يناقض ذلك تماماً، يحرم زواج الأخ بامرأة أخيه.. (سفر اللاويين ص ١٨ : ١٦) رغم أن المفروض أن كاتبهما - كاتب سفري الشثية واللاويين - واحد هو موسى كما يقول اليهود..

ويبدو أن الاختلاف بين هذين النصين يرجع إلى اختلاف الزمان والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كتب فيها.. فقد كان تحريم زواج الأخ بزوجة أخيه من آثار مجتمع الرعي العبري عندما كانت الزوجة تدخل أسرة زوجها وتتخلى عن أسرة أبيها وعبادته وآلهته.. فكان التحريم لأنها أصبحت فرداً في العائلة.. إلى أن قام موسى بثورته الدينية ووحّد القبائل اليهودية وجمعها حول إله واحد هو يهوه - يهودا- وكان المجتمع العبري قد تقدم في الزراعة وعرف نظام ملكية الأرض وملكية الماشية.. فجاء النظام الخاص بالتوريث - ومنه توريث الزوجة لأخي الزوج المتوفى حتى تحتفظ الأسرة أو القبيلة بالأرض والماشية كاملة..

نظام توريث الزوجة:

وقد بقيت هذه العادة زمناً طويلاً -حتى بعد ظهور المسيحية- وما زالت طائفة الإسرائيليين الربانيين تأخذ بها حتى الآن..

وقد عرض أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية إشكال طريف خاص بهذه العادة الواردة بالتوراة والتي نص عليها "حاي بن شمعون" في المادة السادسة والثلاثين من كتاب الأحوال الشخصية للإسرائيليين الربانيين التي تقضي بأن "المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها".

ويترتب على اعتبار الأرملة زوجة للأخ بالميراث -إلى أن يتبرأ منها- إلزامه بنفقتها الشرعية..

وموجز المشكلة أن سيدة إسرائيلية توفى عنها زوجها دون أن يترك أولاداً وكان له أخ.. فأصبحت أرملة أخيه زوجة له طبقاً للمادة السادسة والثلاثين المشار إليها.. ولكن الأخ رفض أن تصبح أرملة أخيه زوجة له.. وفي نفس الوقت امتنع عن إتمام الشعائر الدينية المنصوص عليها بسفر التثنية والتي تستلزمها الطائفة الإسرائيلية ليتبرأ منها، لأن هناك أسطورة مؤداها أنه إذا تبرأ من أرملة أخيه بالشعائر المذكورة لا يعيش له أولاد.. بخلاف ما يلحقه من مهانة عندما تبصق في وجهه أمام رجال الطائفة..

فتقدمت أرملة أخيه إلى المحكمة الشرعية الإسرائيلية -قبل توحيد جهات القضاء بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية- طالبة من أخي زوجها أن يتبرأ منها حتى يمكنها أن تتزوج أو تبقى زوجته ويلتزم بنفقتها كاملة طبقاً للنص المشار إليه..

ولما كان أخو الزوج المتوفى لم يتخذ إجراءات إبراء أرملة أخيه طبقاً للطقوس الدينية اليهودية فقد قضت المحكمة بإلزام الزوج -أخي المتوفى- بنفقة زوجية للمدعية باعتبارها زوجته إلى أن يتبرأ منها..

واستأنف الزوج الحكم السابق -وكان قد صدر قانون توحيد جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية- فعرض الاستئناف على محكمة القاهرة الابتدائية بصفتها هيئة استئنافية في مسائل النفقات.. وتقدمت نيابة الأحوال الشخصية بمذكرة قررت فيها عدم استحقاق الأرملة نفقة زوجية من أخي الزوج المتوفى لأنها ليست زوجة له.. لأنه لا يصح قيام الزواج بدون رضا من الزوجين.. ولا ينبغي الالتفات إلى النص الذي تستند إليه الأرملة لمخالفته لقواعد النظام العام التي تستلزم رضائية عقود الزواج، لأن المشرع المصري حينما أحال على شرائع متحدي الملة استلزم ضرورة اتفاقها مع النظام العام.

وقد حاولت النيابة تكيف الدعوى على أنها مطالبة بنفقة أقارب لا نفقة زوجية حتى لا يتعارض التكيف القانوني مع النظام العام على أساس أن في وجوب النفقة على أخي المتوفى حكمة واضحة لمساعدة أرملة أخيه مادياً لأنها مرتبطة بالأسرة إلى أن يخلصها بإبرائها.. فما دامت أرملة الأخ قد عرضت بإرادتها أن يتزوجها شقيق زوجها المتوفى إرضاء للعقيدة الموسوية ورعاية لذكرى المتوفى.. وقيدت حريتها رعاية لتلك الذكرى.. وطالما كان في وسع الأخ أن يقبل الزواج بها أو يرفضه بإبرائها فيجب عليه مساعدتها حتى البت في الأمر بأي وسيلة دون حاجة إلى الالتجاء إلى إجراءات دينية لأن التخلص من هذا الزواج بالميراث لا يكون إلا باتخاذ إجراءات الطلاق تماماً وما دام الاختصاص بقضايا التطليق قد أصبح للمحاكم الوطنية لكافة للمصريين فيكفي أن يعلن الأخ رغبته في عدم الزواج من أرملة أخيه أمام المحكمة دون حاجة إلى إجراءات دينية.. وعلى ذلك يكون حكم المحكمة الشرعية الإسرائيلية على غير أساس ويتعين إلغاؤه..

ولا شك أن هناك تناقضاً واضحاً في مذكرة نيابة الأحوال الشخصية بين ما قرره ابتداء من عدم اعترافها بالزواج بالميراث لمخالفته للنظام العام وبين

ما قررته انتهاء باعتباره زوجاً قائماً وإمكان إنهائه باتخاذ إجراءات الطلاق واختصاص المحكمة بقضايا التطليق..

وقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم أحقية الأرملة للنفقة الزوجية من أخي زوجها المتوفى لمخالفة النص الذي استندت إليه للنظام العام وجاء في حيثيات حكمها.. "أن الزواج ما هو إلا عقد كباقي العقود من أركانه الرضاء ولا يتم إلا بعد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، فركن الزواج الإيجاب من طرف، والقبول من الطرف الآخر.. وحيث أن شريعة طرفي الخصوم، تعتبر أرملة المتوفى زوجة لشقيق المتوفى بمجرد وفاة الشقيق.. ورتبت لها حقوقاً كالزوجة بفرض نفقة لها على شقيق زوجها.. كل ذلك دون توقف على رضاء الطرفين إلا أنه قد يقال أن الشقيق يمكنه أن يتخلص من هذا الزواج بإعطاء أرملة أخيه "الحالصة" وهو أشبه بالطلاق لكي ينهي هذه العلاقة، ولكن الحال بالعكس بالنسبة لأرملة المتوفى فإنها لا يمكنها التخلص من الزواج إذا رغبت عنه في حالة قبول الشقيق للزواج.. مما يعدم الرضا من جانب الزوجة ويجعل الإرادتين غير متطابقتين.. الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الأساس الذي بنيت عليه قاعدة الزواج متعارض مع قاعدة من النظام العام، هي الرضاء الواجب توافره من الطرفين لانعقاد كافة العقود، وهو في عقد الزواج، الذي يجمع بين آدميين، ألزم لما لهذا العقد من عظيم الأثر والشأن، ويتعين لذلك عدم الأخذ بقاعدة أرساد الأرملة لأخ زوجها المتوفى لتعارضها مع النظام العام.. (القضية رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٥٦ كلى مستأنف أحوال شخصية القاهرة).

نظام تعدد الزوجات:

كان نظام تعدد الزوجات سارياً في المجتمع العربي - بجانب نظام المحظيات.. وهما الظاهرتان الاجتماعيتان التابعتان لسيطرة الرجل في المجتمع

على المرأة.. وكان الأولاد الذين يولدون من المحظيات يلحقون بالزوجات كما وقع لأولاد هاجر وبلها وزلفه محظيات إبراهيم وإسحق ويعقوب.

ولم يكتف بذلك، بل كان للرجال أيضاً كل ما ملكت أيماهم.. حتى أن الملك سليمان - كاتب نشيد الإنشاد - كانت له سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السراري.. (سفر الملوك الأول ص ١١ : ٣).

وقد أدى هذا النظام إلى تفتيت الأسرة اليهودية إذ كان لكل زوجة ولكل محظية مسكنها الذي لا يشاركها فيه أحد.. من زوجات محظيات زوجها الأخريات.. (سفر التكوين ص ٣١ : ٣٢).

وقد حد من نظام تعدد الزوجات نظام المهر الذي يدفعه الرجل ثمناً للزوجة.. فلم يكن الرجل يستطيع دائماً أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة إلا إذا كان من الحكام أو الأثرياء..

وقد ظل نظام تعدد الزوجات سارياً بين اليهود حتى حرمه مجمع "ورمز الرباني" في بداية القرن الحادي عشر الميلادي.

وكانت العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لازمت المجتمع العبري القديم بوصفه مجتمع رعي وزراعة بدائية تدفع الرجل إلى الزواج مبكراً حتى ينجب أولاداً يساعدونه في رعي الأغنام وبناتاً ليقبض مهورهن التي تدفع لهن عند الزواج.. كما أن كهنة اليهود كانوا يشجعون الزواج المبكر لأنه يحفظ الإنسان من الخطيئة، كما أنهم ينتظرون أن يأتي المسيح المنتظر الذي يخلصهم من عبودية أعدائهم ويرفع عنهم الظلم ويعيد إليهم مملكة داود من إحدى الزبحات..

تطور الشريعة الموسوية:

لا شك أن الشريعة الموسوية تعتبر متقدمة بالنسبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي نشأت فيها إذ أنها أول من نظمت العلاقات الزوجية في حدود ثلاثة:

١- تحديد سن الزوجين.

٢- اشتراط رضا الزوجين وقبولهما لإنشاء علاقة الزواج.

٣- تحريم التزاوج بين الدرجات القريبة من الأقارب.

وقد حددت السن القانونية للزواج بالبلوغ- النضج الجنسي لكل من الرجل والمرأة فإذا تم زواج دون السن يكون باطلاً بشرط أن تطلب المرأة ذلك بمجرد بلوغها..

واشترط لصحة الزواج تبادل الرضاء والقبول بين الزوجين، ويكون الزواج باطلاً في حالة إجبار الفتاة على الزواج.. وإن كان هذا الشرط معطلاً في المجتمع العبري لخضوع الفتيات لسلطة الآباء المطلقة.. كما أنه لم يكن من السهولة إطلاقاً معرفة مدى رضا وقبول فتاة في سن الثانية عشرة -عند بلوغها- بالزواج من فتى في سن الثالثة عشرة.. إذ لا يمكن الاعتداد برضاء وقبول فتاة ما لم تكن أهلاً للتعبير عن رضائها في وعي..

ولكن إجبار الفتى على الزواج لا يستتبع بطلان الزواج لأنه كان يستطيع -كرجل- أن يتحلل منه نهائياً بالطلاق..

أما الزيجات المحرمة فقد نص عليها سفر اللاويين.. فلا يجوز للرجل الزواج بأخته غير الشقيقة أو زوجة ابنه أو خالته أو عمته أو أرملة أخيه -خلافاً لما جاء

بسفر النشئة- أو أخت زوجته خلال حياة زوجته أو امرأة أبيه أو امرأة عمه أو يجمع بين المرأة وأمها (سفر اللاويين ص ١٨ : ٦- ١٨، ص ٢٠ : ١١- ٢٠) وقد أخذ الإسلام بهذه المحرمات جميعها (سورة النساء آية ٢٢).

وقد جاء بالتلمود تحريمات أخرى مثل تحريم زواج الرجل بمطلقة التي تزوجت مرة ثانية ثم ترملت أو طلقت للمرة الثانية..

إجراءات الزواج:

كان الزواج يتم بمجرد دفع الرجل مهر الزوجة فيستلمها وتصير زوجة له.. إلى أن كان سبي اليهود في بابل واختلاطهم بقبائل أخرى ففروا بين إعلان الخطبة والزواج، ثم أخذوا نظام الزواج بالشراء باستعمال العملة النحاسية عن الرومان بعد عهد الملك هيروودس الذي حكم من سنة ٤٠ إلى سنة ٤ قبل الميلاد- وهو الملك الذي جاء في الأناجيل أن السيد المسيح قد ولد في عهده..

وكانت الخطبة تتم بقول الرجل "أنا فلان... أخطب فلانة وفقاً لشرعية موسى وإسرائيل" أمام شاهدين عدلين -كما تقضي الشريعة الإسلامية الآن- ثم تتلى خطبة العرس وفيها يدعون بالبركة للعروسين ويشيرون إلى أن "يهوه"-الإله الواحد عند اليهود- يبارك هذا الزواج ويقدسه ويقوم الحاخام -أحد رجال الدين- بتلاوتها..

ومع استمرار الأخذ بنظام فصل الخطبة عن الزواج، استقر في المجتمع عدم اعتبار العروس زوجة للرجل إلا بعد حفلة العرس -الإكليل عند المسيحيين والكتاب والدخلة عند المسلمين- وترتبت على ذلك آثار مالية فإذا توفيت المخطوبة قبل حفلة العرس لا يرثها زوجها، وهو لا يكون ملزماً بنفقتها أو إيوائها..

المهر والدوطة:

أخذ اليهود نظام الدوطة عن الرومان وسار جنباً إلى جنب مع نظام المهر.. ثم اشترطوا تحرير عقد الزواج الذي يشمل النص على الزواج طبقاً لشريعة موسى وعلى دفع المهر واستلامه وهو لا يقل عن خمسين شاقل - وهو العملة العبرية القديمة- للبكر ونصفها للثيب..

ولما كانت لبكارة الفتاة قيمة مالية.. تعين التحقق منها قبل دفع المهر.. وقد أخذت عدة مجتمعات بالقاعدة الخاصة بتحديد الحد الأدنى للمهر وبالتفرقة بين المرأة البكر والثيب.. وبالتالي التحقق من بكارة العروس ليلة الزفاف..

كما ينص أيضاً في العقد على مقدار الدوطة التي يتلقاها الزوج مع العروس.. وعلى نظام الوراثة في حالة انعدام الذرية، وكذلك شروط الطلاق والعقوبات التي تفرض على الزوج إذا أساء معاملة زوجته أو طردها من بيته.. كما كان ينص في العقد على الحد من تعدد الزوجات.. إلى أن قرر رجال الدين اليهود بأن لا يتزوج الرجل أكثر من أربع زوجات حتى يستطيع أن يجتمع مع كل زوجة مرة واحدة على الأقل في كل شهر.. وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ أيضاً..

ثم تقرر النص على وجوب قيام الزوج بالنفقة على زوجته وإطعامها وكسائها وعلاجها وافتدائها إذا أسرت.. ودفنها عند موتها.. وكانت نفقة الزوجة تقدر - كما لا زالت تقدر الآن- على أساس مكانة الزوج الاجتماعية وثروته.

حق الطلاق:

كان للرجل وحده حق الطلاق من زوجته متى شاء.. (سفر التثنية ص ٢٤: ١ و٢) ولكن بعض مفكري اليهود -قبل السيد المسيح بأمد بعيد- بدأوا يستهجنون عادة الطلاق ويقولون أن الإله "يهوه" يمتقتها..

وقد حاول أولئك المفكرون اليهود أن يفسروا نص الآية الخاصة بالطلاق بأن المقصود منها ليس تقرير الطلاق لأي شيء "لا يسر الزوج" بل أن ترتكب الزوجة خطأ جسيماً أو الزنا بالفعل.. ثم جاء السيد المسيح يخالفهم جميعاً فلم يعترف بحق الطلاق إلا لعدة الزنا.

ومع تطور المجتمع اليهودي في عهد الاحتلال الروماني أصبح للمرأة حق طلب الطلاق للأسباب الآتية:

- ١- عدم قدرة الزوج على مضاجعة زوجته إذا أقر هو بذلك.
 - ٢- تغيير الدين.
 - ٣- مبالغة الزوج في الفسق والفجور.
 - ٤- الامتناع عن الاتفاق على الزوجة.
 - ٥- ارتكاب الزوج جريمة يهرب على أثرها من البلاد.
 - ٦- دوام معاملة الزوجة معاملة سيئة.
 - ٧- إصابة الزوج بمرض خبيث أو الاشتغال بتجارة غير مشروعة بعد الزواج.
- وما زالت هذه الأسباب حتى اليوم، وإن زادت تطبيقاً لفكرة رفع الضرر عن الزوجة.. ولم يكن ارتكاب الزوج لجريمة الزنا يعطي زوجته الحق في طلب الطلاق.. ثم منحت هذا الحق فيما بعد.

ثانياً- مجتمع بابل سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد:

كان الشعب ينقسم إلى طوائف يعترف بها القانون.. وربما كان مرجع هذا التقسيم إلى الثورة التدريجية التي أحدثها تدهور الشومريين.

فقد كان الرجل من الطبقة العليا يسمى "أميلو" وهو لقب أصبح معناه بعد مجرد "إنسان".. أما الفرد من الطبقة الوسطى أو العامة فكان يسمى "مشكينو" وهي ما زالت باقية في اللغة العربية إلى اليوم "مسكين" ويقصد بها عادة الرجل الفقير.. ولكنها في جنوب شبه الجزيرة العربية تدل على معنى لا يختلف كثيراً عن معنى الكلمة البابلية.

أما الطبقة الثالثة فكانت طبقة العبيد.. وكانت العلاقة بين النبلاء والعبيد وثيقة.. وكان للنيل أن يضم جارية إلى حريمة وفي هذه الحالة إذا ما أنجبت له أولاداً أصبحت هي وأولادها أحراراً بعد موته..

أما إذا تزوج أحد العبيد بامرأة حرة يصبح أولاده منها أحراراً.

تقاليد الزواج في بابل:

كانت أول خطوة يتعين على الرجل أن يخطوها أن يقدم هدية إلى والد الزوجة.. وكانت هذه العادة من مخلفات الأيام الغابرة حين كان الرجال يشترون زوجاتهم.. وبعد ذلك يتلى ذلك العقد الرسمي أمام الشهود لأن القانون كان ينص على أن العروس لا تعد زوجة إلا بوثيقة زواج..

وكان على والد العروس أن يقدم صداقاً لابنته.. فقد كتب أحدهم إلى صديق له يقول... "أنني أزوج ابنتي وليس لدي ما أعطيها إياه صداقاً".

فإذا حدث ورجع الرجل عن رأيه فلم يزوج ابنته من خطيبها فيرد إليه ضعفي ما كان قد قدمه من الهدايا..

أما إذا كان الخاطب هو الذي هجر خطيبته فقد كان عليه أن يترك الهدية عند أبيها..

تعدد الزوجات:

لم يكن يحق للزوج في مجتمع بابل أن يتخذ لنفسه زوجة ثانية متمتعة بكل حقوقها إلا إذا تبين أن زوجته الأولى مريضة على الدوام..

أما فيما عدا هذه الحالة، فقد كان له أن يتخذ زوجة ثانوية أو يضم جارية أو اثنتين إلى حريمه.. ولكن لم يكن لأي واحدة من أولئك أن تزحزح زوجته الأولى عن مركزها.. بل أنها لو كانت لها أخت وتزوج منها زوجها فإن الزوجتين الأختين لا تكونان على قدم المساواة. وكان ينص في عقد الزواج صراحة على أن إحدى الزوجتين أقل من الأخرى منزلة.. وإثباتاً لذلك كان على أقل الزوجتين شأنًا أن تغسل قدمي أختها وأن تحمل لها مقعدها إلى المعبد.

الطلاق:

فرق القانون البابلي بين الرجل والمرأة في حق الطلاق إذا ما مل أحدهما عشرة الآخر.. فقد كان الطلاق سهلاً للرجل صعباً على المرأة.. إذ كان للرجل أن يطلق زوجته بلا ذنب جنته.. ولم يكن على الرجل الذي يريد طلاق زوجته إلا أن يرد لها جهازها الذي دخلت به.. فإذا لم تكن دخلت بشيء سرحها بهبة من المال..

فإذا كانت الزوجة رعاء لا تعني بأمور منزلها ولا تهتم بها تعرضت لأن تفقد مهرها.. أما إذا كان الزوج هو الذي أساء معاملة الزوجة فقد كان لها ذلك سبباً قوياً لأن تعود إلى بيت أبيها.

الفصل الخامس

المجتمع العربي قبل الإسلام

المجتمع العربي قبل الإسلام:

لا شك أنه من الخطأ القول أن الحضارة العربية انبثقت فجأة من العدم وتكونت بعد ظهور الإسلام.. لقد نزع الكثيرون إلى التقليل من أهمية ماضي العرب قبل الإسلام وإلى أن يطلقوا على ذلك العهد اسم "الجاهلية" أي عصر الجهل والخرافة.. في حين أن الحضارة العربية -مثل غيرها من الحضارات- كان لها ماضٍ طويل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور الجنس السامي -الفينيقيين والكريتيين والكلدانيين والعبرانيين- وفي اليمن خاصة نشأت الحضارة العربية قبل الإسلام.. (جواهر لال نهرو، من السجن إلى الرئاسة أو اكتشاف الهند ص ١٤٠).

كانت المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام تستمتع بقدر كبير من الحرية في حركاتها وتنقلاتها لم تكن لها بعد أن فرض عليها الحجاب - بعد أن طغت تقاليد المدن على تقاليد وعادات البادية..

فقد كانت تشترك مع الرجل في جميع شئون الحياة، وكان لها -في كثير من الأحوال- حق اختيار زوجها بنفسها دون خضوع لما يفرض عليها، فقد كانت بعض القبائل تدع الأمر كله إلى الفتاة.. "إذا ذكر عن خطيبها ما يهجنه أو قيل فيه ما ينبو عن الطبع أو وقفت من أمره على ما يحول دون الزواج به، كان عليها أن ترد خطبته وليس لأهلها أن يستاقوها قسراً إليه.. كما كان لها أن تجالس خطيبها تجاذبه عقدة الأمر وشجون الحديث".

وقد تختار المرأة العربية لنفسها.. "فقد حدثوا أن بني كنانة توقعت غارة يفاجئها بها بعض الضاريين حولها من القبائل. فخرجت إحدى كرائم الحي وجلست بين صاحباتها. ثم دعت وليدة من ولاندها وقالت: ادع لي فلاناً، فدعت لها رجلاً من الحي فقالت له: أن نفسي تحدثني أن خيلاً تغير على الحي فكيف أنت إن زوجتك نفسي؟ فقال: أفعل وأفعل.. وجعل يطنب في وصف نفسه ويفيض. فقالت له: انصرف حتى أرى رأيي.. وأقبلت على صاحباتها فقالت ليس عنده غناء.. ادعي لي فلاناً.. فدعت آخر فخاطبته بمثل ما خاطبت به صاحبه فأجابها بمثل جوابه فصرفته.. ثم قالت للوليدة: ادعي لي ربيعة بن مكدم فقالت له بمثل قولها للرجلين قبله فقال لها: إن أعجز العجز أن يصف المرء نفسه.. ولكني إن لقيت أعذرت.. وحسب المرء غناء أن يعذر.. فقالت له: قد زوجتك نفسي فأحضر غداً مجلس الحي ليعلموا ذلك.. فلما كان الغد تزوجها..".

النظام الأمي:

إذا كان من القبائل العربية من اتخذت آباءها منتهى أنسابها كمضر وربيعة فإن منها من آثرت الانتساب إلى أمهاتها كخندف وبجيله ومزينة وعاملة وعفراء وباهلة وسلول وحبابه وتعيب وبنو رقاش وبنو طفاوة وبنو العبدية وبنو طهية وبنو حطي..

وفي تلك القبائل لم تكن المرأة رقيقاً ولا متاعاً.. بل كانت مساوية للرجل ونداً له.. فقد كان النظام الأمي لا يدع مجالاً لطغيان الرجال وفرض سيطرتهم على المرأة.. كما أن طبيعة مجتمع البادية تيسر للمرأة قدراً من الحرية يزيد كثيراً عما كانت تستمتع به المرأة في المدن.. فلم تكن تعرف

الحجاب وكانت تخالط الرجال في كل شأن من شئون الحياة اليومية..

ومن الملوك من نسب إلى أبيه كالنعمان بن المنذر، ومنهم من نسب إلى أمه كعمرو بن هند.. كما أن المناذرة جميعاً نسبوا إلى أمهم "ماء السماء" وهي ماوية ملكة العراق وأم ملوكهم وكان العرب يعتزون بها ويقسمون باسمها..

كان نظام القرابة في تلك القبائل يقوم على أساس الأم لا الأب. فبقى المرأة بعد زواجها فرداً في عشيرتها وينتقل زوجها للعيش معها.. وكما كان للمرأة العربية الحق في اختيار زوجها، كان لها الحق في تطليقه..

"وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية ولم يكن النساء يومذاك في حاجة إلى المصارحة بالطلاق بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال". (الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني جزء ١٦ ص ١٠٢).

وعلى ذلك كان الطلاق يتم بمجرد أن تحول المرأة باب خيمتها.. وكان الزواج في البادية يتم بمجرد أن يتراضى الرجل والمرأة ويقبل كل منهما الزواج من الآخر.. أما في المدن فقد كان للزواج عند العرب يومان.. يوم الإملاك - وهو يوم العقد - ويوم البناء - وهو يوم الدخول..

يوم الإملاك:

في ذلك اليوم يرتدي أهل الفتاة أحسن ملابسهم ويجتمعون في ساحة دارهم وفي صدرهم ولي الزوجة لا الزوجة نفسها.. ثم يقبل رجال الفتى حتى إذا استقر الجميع في أماكنهم قام ولي الزوج - لا الزوج نفسه - يخطب القوم خطبة يكشف فيها عما قدموا له ويقدر فيها المهر عاجله وآجله، ثم يجيبه ولي الزوجة بخطبة مثلها يضمنها الرضاء بالقوم إخواناً وبالزواج صهراً.. فإذا

انتهيا نحرت الذبائح ومدت المطاعم وسمع الغناء من مجالس النساء.. وتسمى وليمة ذلك اليوم بالنقيلة.. وصيغة العقد عندهم أن يقول الزوج: خطب فيقول ولي الزوجة: نكح.. (تاج العروس جزء ١ ص ٢٥١).

ومن ذلك يتضح أن فتاة المدن -خلافًا لما كانت عليه فتاة البادية- لم يكن لها الحق في اختيار زوجها أو في تزويج نفسها.. كما أن عقد الزواج كان يتم بنفس الطريقة التي تتم بها عقود البيع والشراء..

وكانت الزوجة تأخذ مهرها كاملاً غير منقوص لا سبيل لأحد إليه.. وكان أعز المهور - سبائك الذهب وإناث الجمال.. وكان حد ذوي الجاه واليسار مائة رطل ذهب أو مائة ناقة عشراء، وقد يجمع الرجل بينهما.

وما زال الزواج في مجتمعنا المصري يعقد بين ولي الزوجة والزوج.. رغم أن ذلك يمنع من التأكد من رضا الزوجة تماماً بالزواج دون ضغط عليها من أحد.. ولذلك يجب منع الوكالة في عقود الزواج وأن يباشر الزوج والزوجة توثيق العقد بنفسيهما.. وذلك يقتضي رفع سن الزواج للرجل والمرأة سواء إلى سن الواحدة والعشرين..

يوم البناء:

في هذا اليوم يحتفلون بإتمام الزواج فيتبارى فتيان القبيلة ويلعبون بالرماح ويتسابقون على ظهور الخيل ويلعبون الميسر ويشربون الخمر..

وفي داخل الدار تلهو وتمرح النساء بين غناء ورقص.. وفي الليل تزين الفتاة ويفرغ عليها الحلي ما تملك وما لا تملك.. لأن قومها يستعيرون لها أمتع ما في الحي من حلي.. بل ربما تجاوزوا حيزهم إلى ما سواه..

وما زال تقليد إعارة الحلبي للعروس سارياً في كثير من المجتمعات العربية، بل إن بعض النساء قد تخصصن في ممارسة مهنة إعارة الحلبي للعروس كما في المجتمع السوري.

وبعد إكمال زينة العروس تسير بين صديقاتها حتى يصلن إلى مجلسها حيث ترقص الجواري بين يديها.

نظم الزواج:

كانت نظم الزواج في المجتمع العربي قبل الإسلام متعددة بتعدد القبائل المنتشرة في الصحراء العربية.. وكانت أهم تلك النظم.

١ - زواج المشاركة:

وهو كما جاء في حديث السيدة عائشة عن النكاح في الجاهلية (البخاري جزء ٦ ص ١٢٧) "أن يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان.. تسمى من أحبت باسمه.. فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل..".

فزواج المشاركة صورة من نظام تعدد الأزواج.. حيث تتزوج المرأة بعدد من الرجال يقل عن عشرة وإلا اعتبرت من البغايا.

٢ - نكاح الاستبضاع:

وصفته السيدة عائشة في حديثها بأن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها.. "أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه".. ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها

أصابها زوجها إذا أحب.. وكان الطفل المولود من نكاح الاستبضاع يعتبر ولداً للزوج الشرعي لا للعظيم الذي جاء من صلبه..

ونكاح الاستبضاع صورة أخرى من نظام تعدد الأزواج ولعل أثره ما زال واضحاً في محاولات بعض النساء العاقرات حتى يلدن.

٣- زواج المتعة والزواج المؤقت:

المتعة عقد بين الرجل والمرأة صيغته أن يقول الرجل "أتمتع أو استمتع بك" أو ما إليهما مما اشتق عن هذا اللفظ.. لتجيبه المرأة بالقبول ولا تلزمه الشهود..

والزواج المؤقت صيغته كصيغة الزواج العام ألا أنه موقوت بوقت بأن يحدد الرجل أجلاً لانقضاء الزواج، فإذا انقضى الأجل وقع الطلاق بين الزوجين.. وفي هذا النظام كانت الزوجة تبقى في بيت أهلها وتتردد على زوجها بين وقت وآخر.. وهو يصرفها عندما يريد ذلك..

وقد أحل الإسلام هاتين الصورتين باسم "المتعة" في السنة الأولى من الهجرة ثم حرمها في حجة الوداع..

ولكن فريقاً من الشيعة أباحوها معتمدين على فتوى نسبت إلى علي ابن أبي طالب وأخرى قال بها ابن عباس.. ومازالوا يأخذون بها إلى اليوم.

٤- الزواج بالأسر:

لم تكن نظم الزواج بالتراضي بين الزوجين وهي وحدها نظم الزواج في المجتمع العربي قبل الإسلام.. إذ كان بجانبها الزواج بالأسر أو بالشراء أو بالميراث. فقد كانت مكة مركزاً لبيع السبايا.. وكانت الأسيرات في المجتمع العربي تعتبرن - كما اعتبرهن الإسلام فيما بعد - ملكاً لليمين..

٥- الزواج بالشراء:

لعل هذا النظام لم يكن معروفاً إلا بين القبائل التي تأخذ بالنظام الأبوي حيث كانت نظرة الرجال إلى المرأة على أنها سلعة من السلع التي تزيد من ثروة أبيها.. ويترتب على هذا الزواج أن يكون للزوج السيادة المطلقة على زوجته، بخلاف "زواج الصديقة" الذي بموجبه كانت المرأة تتزوج بحريتها ورغبتها وتعرف باسم "الصديقة" ويعرف الزوج باسم "الصديق" والهبة التي يقدمها إليها زوجها تسمى "الصدّاق" ..

وهذا الزواج لا يكون الرجل فيه سيد زوجته وصاحب السلطان المطلق عليها إنما يكون وإياها على قدم المساواة، ويكون لها الحق في تطليق زوجها. وما زالت آثار نظام الزواج بالشراء واضحة في مجتمعنا حتى الآن تبدو في نظام المهر الذي يدفعه الرجل لأهل المرأة التي يتزوجها.. وإن كان يطلق خطأ اسم الصدّاق على المهر، فيقال مقدم الصدّاق ومؤخره على عاجل المهر وآجله..

٦- الزواج بالميراث:

كان من تقاليد بعض القبائل العربية -التي حرمها الإسلام فيما بعد- أن الرجل إذا مات عمد أخص أوليائه وأقرب ورثته فوضع ثوبه على امرأته وقال أنا أحق بها.. ثم إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره وأخذ صدّاقها وإن شاء عضلها لتفتدي نفسها بما ورثت عن زوجها..

وقد كان هذا النظام -كما لاحظنا- شائعاً بين القبائل العربية التي تعيش في شمال الجزيرة العربية..

وكانت بعض القبائل ترى أن النساء لا ينول إليهن من ميراث الرجال شيء

وكانوا يقولون في ذلك: "لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة".. فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه، وتضم بناته ونساؤه إلى بنات ونساء الوارث.. فيكون لهن ما لهن وعليهن ما عليهن..

وجاءت الآية ١٨ من سورة النساء تحرم ذلك كله بقولها... "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا".

تعدد الزوجات:

كان تعدد الزوجات معروفاً عند بعض القبائل العربية ولم يكن هناك حد يقف دونه الرجل.. فقد يجمع بين عشر نساء أو أكثر حتى جاء الإسلام فقصرهن على أربع.. وقد تزوج النعمان بن المنذر أربعاً من أربع قبائل تأييداً لعرشه وتثبيتاً لملكه... واحدة انمارية.. والثانية سلمية.. والثالثة نمرية والرابعة أسدية.. ولعل ذلك يوضح لنا أحد أسباب تعدد الزوجات..

انقضاء الزواج:

ينقضي الزواج في حياة الزوجين بأحد أربعة:

١ - الطلاق ثلاثاً:

كان الرجل يطلق زوجته طليقة واحدة، ويكون له الحق في إرجاعها لأنه أحق الناس بها.. فإذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عليه.. وقد أخذ الإسلام بهذه القاعدة...

٢ - الخلع:

وهو اتفاق ودي بين الزوج ووالد الزوجة أو وليها يسترد الزوج بمقتضاه المهر الذي دفعه ويستعيد الوالد ابنته.. وبه يصح عقد الزواج لاغياً..

ولعل هذا يؤكد طبيعة المهر أنه ثمن شراء الزوجة فيرد الثمن عند رد المبيع..
أما إذا لم يسترد الزوج مهره فإن المرأة لا تصبح حرة، لأن عقدة الزواج
يبقى قائماً وتستمر المرأة ملكاً للزوج بحق الشراء..

٣ - الإيلاء:

وهو أن يحلف الرجل على ترك زوجته لا يقربها مدة من الزمن.. فهو
طلاق مؤقت يقابل نظام الزواج المؤقت..

٤ - الظهار:

وهو أن يشبه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بمحرم
عليه تأبيداً -أي لا يجوز زواجه منها- كأن يقول "أنت على كظهر أمي أو
كبطنها أو كفخذها.." وعند ذلك يحرم عليه معاشرتها كزوجة كما تحرم عليه
أمه تماماً..

الفصل السادس

المجتمعات المسيحية

المجتمعات المسيحية:

مع انتشار المسيحية في عهد الإمبراطور أغسطس واعتناق كهنة المعابد الوثنية للديانة الجديدة.. عاد نظام الزواج إلى إحدى مراحل المتأخرة في التطور -مرحلة الزواج الديني الذي يعقده الكاهن الأعظم في المعبد- فبدأ يتخذ شكلاً خاصاً تستغرقه الطقوس والمراسم الدينية، استمر يتعقد ويتعقد إلى أن استقر في وضعه الحالي الذي تجرى عليه الكنيستان الأرثوذكسية الشرقية والكاثوليكية الغربية..

وتعتبر شريعة الأقباط الأرثوذكس في جمهورية مصر العربية من أهم شرائع الطوائف الملية نظراً للكثرة العديدة التي يتمتع بها الأقباط الأرثوذكس، ولقد تم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وثباتها ولوجود رئاستها الدينية داخل حدود جمهورية مصر العربية..

وقبل سنة ٤٥١م كان جميع المسيحيين المقيمين في مصر خاضعين لكرسي البابوية بالإسكندرية حتى كان مجمع خليكندونيا بآسيا الصغرى عندما وقع انقسام بين المجتمعين حول طبيعة السيد المسيح... فقال البعض بأن له طبيعة إلهية واحدة.. وقال البعض الآخر أن له طبيعتين.. إلهية وإنسانية..

وانشقت الكنيسة المصرية عن باقي الكنائس بعد إصرار ديسقورس بطريرك الإسكندرية على الرأي القائل بأن للسيد المسيح طبيعة واحدة وأن لاهوته لم

يفارق ناسوته -إلهيته لم تفارق إنسانيته- لحظة واحدة ولا طرفة عين..

ورفضت الكنيسة الوطنية المصرية الاعتراف بهذا المجمع ولقبت نفسها بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية أي مستقيمة الرأي..

شروط الزواج المسيحي:

لم يعد الزواج -في ظل المسيحية- ذا قدسية دينية فحسب، بل اعتبر أحد أسرار الكنيسة السبعة.. ولذلك يعرفون الزواج بأنه.. "سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية..".

ويشترطون لإتمام سر الزيجة المسيحية أمرين جوهريين..

الأول: إقرار كلا العروسين علناً قدام الكنيسة بأنهما قابلان للزواج بحريتهما التامة ورضاهما المتبادل وتعاهدهما بحفظ الأمانة الزوجية إلى آخر نسمة من حياتهما.

الثاني: البركة التي تتم في العقد وصلاة الإكليل اللذين يتممهما الكاهن.

فهم يقولون أن هناك فعلاً غير منظور يقوم بإتمام سر الزيجة المسيحية هي أن النعمة الإلهية -حسب تعاليم القديس بولس- تحول الزيجة الطبيعية إلى سر مقدس عظيم يصور اتحاد المسيح بالكنيسة اتحاداً سريراً..

ويسمون عقد الزواج "إكليلاً" بسبب الأكلیل التي توضع فوق رأسي العروسين وقت إتمام العقد.. وهي من التقاليد التي أخذتها الكنيسة المسيحية عن المجتمعين الإغريقي والروماني الوثنيين..

أسباب اعتبار الزواج سرّاً مقدساً:

اختلف رجال الكنيسة المسيحية في أسباب اعتبار الزواج سرّاً كنسياً مقدساً.. فقال البعض.. إن يسوع الناصري -السيد المسيح- أسس سر الزيجة لما حضر عرس قانا الجليل وباركه بحضوره.

ولا شك أن هذا الرأي لا يستند إلى أي أساس سليم، لأن كل ما قام به السيد المسيح عندما حضر عرس قانا الجليل -كما جاء بإنجيل يوحنا- أنه حول الماء خمرّاً ليشرّب المدعوون.. ولم يذكر شيئاً إطلاقاً عن بركته للزواج.. (إنجيل يوحنا ص ٢: ١-١١).

ولعل هذا ما دفع البعض من رجال الدين إلى البحث عن سبب آخر يستندون إليه.. فقالوا: أن السيد المسيح قد أسس سر الزيجة بخطابه للفريسيين في الزواج بقوله: "الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان.." (إنجيل متى ص ١٩-٣-١٢).

ولعل هذا أيضاً لم يقنع بعض رجال الدين الذين يرون أن السيد المسيح أسس سر الزيجة بعد قيامته من الأموات مدة ظهوره لتلاميذه أربعين يوماً وهو يتكلم معهم عن الأمور المختصة "بملكوت الله".. التي فسروها بأن المقصود بها "الكنيسة".. (أعمال الرسل ص ١: ٣).

ولكن هذه التفسيرات لا تتفق مع ما ذكره السيد المسيح في تعاليمه عن مملكة السماء أنها "ليست من هذا العالم"..

كما أن الكنيسة لم توجد إلا بعد فترة طويلة من تاريخ عملية الصلب عندما بدأت المعابد الوثنية تتحول إلى كنائس باعتناق كهنتها الوثنيين للديانة

المسيحية الجديدة ليستطيعوا الاحتفاظ بمراكزهم بعد أن صارت المسيحية الدين الرسمي للدولة الرومانية سنة ٣١٢م. بناء على أمر الإمبراطور قسطنطين الكبير..

وأخيراً جاء الأستاذ حبيب جرجس -وكانه لا يستطيع أن يعتمد تماماً على واحد من الأسباب الثلاثة السابقة- يقول: "وعلى أية حال.. فإنه من الثابت من أقوال الرسل ومؤلفات الآباء والتقليد الشريف أن سر الزيجة قائم في الكنيسة منذ تأسيسها.." (حبيب جرجس أسرار الكنيسة السبعة ص ١٨٩).

ثم قال: إن.. "من قول بولس -الخاص ببيان واجبات كل من الزوجين الوارد برسالة بولس إلى أهل أفسس ص ٥: ٢٢- ٣٢- يتضح جلياً أن رباط الزيجة يصور اتحاد المسيح بالكنيسة، وعلى هذا المعنى يكون الزواج سرّاً عظيماً لأنه ما دام رباط الزيجة هو صورة حقيقية في جوهره يصور سرّاً اتحاد المسيح بالكنيسة وهذا الاتحاد وهو بلا ريب مقدس وبريء من الدنس، فمن الضروري أن نسلم (كذا..) بأن الزيجة أيضاً قد تقدست في الشريعة المسيحية وامتألت نعمة بوجه سري.. واستوفت شروط السر.. وأنها سر من الأسرار المقدسة خصوصاً وأن بولس يقول.. "تخضع المرأة لرجلها كما تخضع الكنيسة للمسيح.. وأن يحب الرجل امرأته كما أحب المسيح الكنيسة.. فهذه المقابلة لا عمل لها على الإطلاق ما لم ينل الزوجان نعمة خاصة بسر الزواج..".

ولا شك أن تعاليم بولس -وهو معلم المسيحية- قد تأثرت إلى حد بعيد بثقافته الوثنية التي تلقاها في جامعة الإسكندرية بما فيها من دراسات فلسفية ودينية عن أسرار الآلهة القديمة في مصر واليونان وروما.. وعن الإلهة إيزيس وروح

الإله أوزوريس وابنهما حورس.. بجانب كونه - بولس - يهودياً.. واستطاع بطلاقة لسانه - إذ كان محامياً - أن يعقد التعاليم المسيحية البسيطة، حتى أن بطرس تلميذ المسيح الأول - اعترف في إحدى رسائله بأن تعاليم بولس تبدو غير مفهومة.. (رسالة بطرس الثانية ص ٣ : ١٦) ..

كما أن بولس لم يعتنق المسيحية إلا بعد عملية الصلب بفترة طويلة ولم يستمع قط إلى تعاليم السيد المسيح..

هذا بجانب أن المسيحية لم تستطع أن تقضي على العادات والتقاليد الوثنية، بل لعلها لم تحاول ذلك عملاً بتعاليم بولس نفسه.. "استعبدت نفسي للجميع لأريح الأكثرين، فصرت لليهودي كيهودي لأريح اليهود.. وللذين تحت الناموس كأني تحت الناموس لأريح الذين تحت الناموس، وللذين بلا ناموس كأني بلا ناموس.." (رسالة بولس الثانية لأهل كورنثوس ص ٩ : ١٩ - ٢١) ..

ومما يؤيد الرأي بأن الزواج ليس سراً من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة أن ابن العسال لم يشر صراحة إلى ذلك في كتابه "المجموع الصفوي".

ولذلك لم يورد مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين في تعريف الزواج ما يفيد أنه سر مقدس، إذ نصت المادة الثانية منه على أن "الزواج رابطة شرعية تقوم على رضا رجل وامرأة بقصد إنشاء علاقة قانونية دائمة وفقاً لأحكام القانون وطقوس ديانتهم".

التقاليد الإغريقية والرومانية:

لعلنا جميعاً نرى في وضوح كامل أن تقاليد الزواج في المجتمعين الإغريقي والروماني مازالت باقية حتى الآن بعد تغيير طفيف يتناسب مع الديانة الجديدة. فالتقليد الخاص بتلاوة الصلوات والتراتيل الدينية في عقد

الزواج كان ضرورياً في المجتمعين الإغريقي والروماني الوثنيين، حيث كان نظام عبادة الأسلاف - كما سبق أو أوضحنا- يقتضي اتخاذ إجراءات وشعائر دينية خاصة في منزل أسرة الفتاة، إذ أنها تنفصل أولاً عن عبادة أسلافها قبل أن تقام بعض الطقوس والشعائر الأخرى في منزل أسرة الزوج لتلتحق بعبادة أسلاف زوجها بصفتها عضواً في العائلة بعد أن خرجت من عائلة أبيها.. ولذلك نجد أن الصلوات الدينية الخاصة بعقد الخطبة -الجنيوت الفاتحة- تتلى بمنزل العروس بينما تتلى صلوات الإكليل بمنزل العريس.

ولعلنا بذلك نستطيع أن نفهم معنى كلمات تلك الأنشودة التي يرتلونها في صلاة الإكليل عند المسيحيين الأرثوذكس.

"اسمعي يا عروس واصغي بسمعك

وانسبي شمعك وبيت أبيك

"لأن العريس راق له طهره

فهو زوجها ولكه تخضعين"

فمطالبة الفتاة بنسيان شعبها وبيت أبيها ثم الخضوع لزوجها تقليد إغريقي روماني لا معنى له في مجتمعنا، حيث لا تنفصل الفتاة عن شعبها أو بيت أبيها ولا يتم خضوعها لزوجها.

كما يمكننا أن نفهم نص المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس المقيمين بجمهورية مصر العربية التي تقول: "يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أبيها.." (القرار الصادر من المجمع المقدس لطائفة الروم الأرثوذكس المقيمين بمصر الخاص بقواعد الزواج والطلاق الصادر في الإسكندرية في ١٥ مارس سنة ١٩٣٧).

أي أن الفتاة تفقد عند زواجها اسم عائلة أبيها وتلتحق بعائلة زوجها ثم تسترد اسم عائلتها بالطلاق.

وكان العريس يرتدي حلة الزفاف ويتوج رأسه بإكليل لا يختلف كثيراً عن الإكليل الذي يضعه الكاهن المسيحي على رأس كل من العروسين أو عن الرداء الذي يضعونه فوق كتفي العريس.

وكانت العروس ترتدي ثوب العرس الأبيض -مثلما ترتديه الآن- بعد أن يتلو أبوها بعض التراتيل والأناشيد الدينية التي يحرقها بمقتضاها من سلطانه ومن عبادة أسلافه قبل أن تنتقل إلى منزل زوجها ليقدمها إلى آلهته.

كما أن العروسين يتقدمان يوم عقد صلاة الإكليل إلى الكنيسة لتناول القربان المقدس المكون من خبز القربان والنبيد كما كانا يفعلان قبلاً عندما يتناولان القربان المقدس المكون من الكعكة والنبيد عندما يقدمها زوجها لآلهته.

ولعل تسمية عقد الزواج المسيحي "بعقد الإملاك" -أي أن يمتلك الرجل امرأته- أثر واضح لتقاليد مجتمع روما حيث كان عقد الزواج عبارة عن عقد تمليك -أو إملاك- الرجل لزوجته أمام شهود عندما يقول الرجل: "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقاً للقانون الروماني..".

نظام الطاعة في الشريعة المسيحية:

توجب الشريعة المسيحية على الزوجة طاعة زوجها.. ويقصد بالطاعة - عدا إقامة الزوجة في مسكن مع زوجها- أمور أخرى كثيرة منها تدبير شئون المنزل والاستقرار به وعدم مغادرته بدون مسوغ.. ولكن هذه الشريعة لم تجز إيجاب الزوجة على طاعة زوجها وتنفيذ الطاعة كرهاً.. حتى لو ثبت نشوز الزوجة وأهم الأدلة على ذلك:

أولاً: أنه جاء بالفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي لابن العسال أن مجمع نيقية قد صرح في قانونه الخامس والخمسين ما مضمونه: "أن من جرى بينه وبين زوجته سبب من الأسباب فيصير عليها ويرفق بها حتى ينصلح أمرها، فإن لم يطق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القسيس الكبير، وإن لم تطع فليتوسط الأسقف مرة واثنين.. وبعد ذلك إن لم تطع فليتبرأ منها الأسقف..".

فإذا لوحظ أن مجمع نيقية كان مكوناً من الرؤساء الدينيين وكان يرأسه الإمبراطور قسطنطين، وأنه لم يكن هناك ما يمنع من أن يقرر المجمع تنفيذ الطاعة كرهاً، وأن تتولى السلطة المدنية ممثلة في الإمبراطور تنفيذ قراره، فإنه يبين بجلاء ووضوح أن الشريعة المسيحية لا تجيز الإجبار على الطاعة وتنفيذها كرهاً.

ثانياً: أن الدول الأوربية وهي تدين بالمسيحية حيث قننت مسائل الأحوال الشخصية راعت آداب الدين المسيحي فنصت جميعها على عدم إلزام الزوجة طاعة زوجها بالقوة الجبرية إذ رأت في إكراه الزوجين على أن يعيشا معاً تحت سقف واحد فضلاً عن أنه لا تستقيم به حياة زوجية فإن فيه تعريضاً لحياة الزوجين للخطر.. وأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية وأنه غير مجد.. ذلك أن الزوجة التي ترغب على دخول بيت الزوجية لا تلبث أن تجد السبيل للفرار منه.

على أنه إذا تصورنا جدلاً إمكان الحكم على الزوجة بطاعة زوجها كرهاً منها وإجبارها على أن تقيم معه في منزل الزوجية، فهل تتحقق الطاعة بهذا؟ بالطبع لا.. فقد سبق أن بينا أن الطاعة الزوجية ليست مجرد إقامة الزوجة بمنزل الزوجية وإنما هي أيضاً استقرارها فيه وإدارتها لشئونه ونفقاته والمحافظة

على كيان الأسرة وهنائها.. وهذه الأمور جميعها لا يمكن أن تتحقق بالإكراه.. وبالتالي لا نكون قد حققنا طاعة الزوجة لزوجها.

"وحيث أنه لا يجوز القول بأن إلزام الزوج بالنفقة -في الشريعة المسيحية- كان يجب أن يقابله إرغام الزوجة على طاعة زوجها.. لأن عدم طاعة المرأة لزوجها جزاؤه سقوط حقوقها قبله.. وليس حقها في النفقة فحسب، وإنما سقوط حقوق أخرى أهمها حضانة أولادها وحرمانها من هذا الحق له أثر أبلغ من إكراهها على طاعة زوجها.

لذلك ننتهي إلى القول بأن لا إجبار على الطاعة في الشريعة المسيحية بصرف النظر عما إذا كان الزوج على حق في طلبه من عدمه.. " (محكمة استئناف أسبوط جلسة ١٩٦١/١١/٩ الاستئناف رقم ٢١٠ / ١٩٦٠ أحوال شخصية- المجموعة الرسمية لمحكمة النقض العدد الأول- السنة ٦٠ قاعدة ٥٢ صحيفة ٤٢٦).

نشوز الزوجة:

النشور مبرر شرعي لسقوط نفقة الزوجة على زوجها كجزء فوات الاحتباس بسبب من جانبها.. ويجب أن يقوم على ذلك الدليل المقنع بحصوله بكافة مقوماته.. فإذا كانت أقوال الزوج للتدليل على نشوز زوجته لا تكفي للوصول إلى هذه النتيجة فلا تعتبر الزوجة ناشزا وتستحق النفقة.. وذلك لأنه لا يكفي للبحث في سقوط نفقة الزوجية التعويل على إدعاءات الزوج التي لا تحدد في أي جانب كان الخطأ حتى فات عليه احتباس زوجته.

ومن المقرر قانوناً أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته باعتبارها من أحكام عقد الزواج الصحيح.. فهي حق من الحقوق الثابتة للزوجة بمقتضى

العقد والزوجية الصحيحة.. والنفقة عموماً تقدر بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها وبالنسبة لنفقة الزوجية فهي تجب من تاريخ امتناع الزوج عن أدائها.. (محكمة الزيتون للأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ القضية رقم ١٩٥٩/٣٥١ جزئي أحوال شخصية- المجموعة الرسمية عدد ١ سنة ٦٠ ص ٥١٩).

الزواج الديني:

كان من آثار اعتبار المسيحية الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية أن حازت الكنيسة المسيحية قوى هائلة وسلطات واسعة تجاوزت أعمالها الروحية.. فاستغلت هذه القوى أوسع استغلال حتى أصبحت الكنيسة في القرون الوسطى دولة داخل دولة.. لها محاكمها الخاصة.. وحيث كان لطقوس الكنيسة أو لقواعدها دخل في أي موضوع ادعت الكنيسة لنفسها حق تشريع القوانين.. وبذلك تدخلت في مسائل الزواج.

وكما كان الكهنة الوثنيون يتدخلون في عقود الزواج لفرض إرادتهم على العروسين أو لتأييد رؤساء القبائل أو العائلات مدعين أن هذا الزواج أو ذاك يرضى -أو لا يرضى- عنه الآلهة.. كذلك تدخل رجال الكنيسة المسيحية لفرض إرادتهم وذلك باشتراط أخذ رأي الأسقف حتى يكون الزواج مطابقاً لإرادة الله.

وقد قال القديس أغناطيوس صراحة: "يجب على المتزوجين والمتزوجات أن يجرؤوا اتحادهم برأي الأسقف.. لكي يكون الزواج مطابقاً لإرادة الله..".

وضمنوا تشريعات الأحوال الشخصية هذه الآراء فنصت المادة الأولى من قانون طائفة الروم الأرثوذكس على أنه:

"يقتضي لإنشاء الزوج الصحيح الشروط الآتية:

(أ)

(ب)

(ج)

(د) الإذن الأسقي.

(هـ) أن يقوم بالإكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخول له
قوانين الكنيسة حق القيام به..".

الرأي العام وسلطات الكنيسة:

عندما كانت الكنيسة المسيحية في القرن الثالث عشر تمد سلطاتها
القانونية في العالم، كانت تفقد سيطرتها على ضمائر الناس.. وأصبحت -بعد
تعقيد تعاليم يسوع الناصري بمزجها بالديانات الوثنية- أقل إقناعاً وأكثر عنفاً.
كانت الديانة المسيحية قد أصبحت مجرد صلاة ودعوات تتكرر المرة
بعد المرة، لا تصدر عن القلب ولا تؤثر فيه.. ولم تعد تهتم بحقوق الإنسان
بل بالعبادات من صلاة وصوم وتوبة وتكفير عن الذنوب ومراعاة مطالب
الكنيسة ورجالها.

وأخذ رجال الدين -البابا والأساقفة والقساوسة- يحاولون أن يحولوا
بين الإنسان وبين حقوقه ليأمنوا شر الشعوب، فعذبوا الكثيرين ونهبوهم وزجوا
بهم في أعماق السجون وأحرقوا الذين لا يخضعون لهم ولا يدينون
بعقائدهم.. وملؤوا الدنيا خوفاً ورعباً.. وحاربوا العلم. فقد كان الجهل -وما
زال- أكبر نصير لهم.. والجهل تتبعه الشعوذة والتعصب.. واعتقد رجال
الدين أن كل ما يفعلونه صواب وأن الآخرين مخطئون فمنحوا أنفسهم

سلطات واسعة.. "ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء وما تحلونّه على الأرض يكون محلولاً في السماء".

وفي تلك الأيام -أيام الجهالة الأولى- كان الناس على استعداد خارق للعادة للاعتقاد بأن طائفة الكهنوت طيبة وحكيمة.

وأصدر البابا أنوسنت الثالث -بابا روما- في أكتوبر سنة ١٠٦٦ قراراً ينص على ما يأتي:

البابا هو الذي يضع القوانين الجديدة.

كل أمراء الأرض يقبلون قدميه.

البابا مقدس، إنه لا يذنب ولا يائثم.

الحكم الذي يصدره البابا نافذ ولا يمكن نقضه.

ليس لأحد أن يحاكم البابا.

إن كل فرد يحتمي بالبابا لا يمكن الحكم عليه.

البابا لا يخطئ ولا يمكن أن يخطئ.

(قصة الحرية، تشارلس كارلستون كوفن ترجمة محمد عبد العزيز الصدر

ص ١٣) وبذلك أصبح البابا هو المشرع الأعلى للمسيحية.

وفي عام ١٥٠٢ عندما توفي الأمير آرثر ابن هنري السابع ملك انجلترا عن

زوجته الأميرة الأسبانية كاترين، أراد أبوه -وكان محباً للمال- أن يزوجه من ابنة

الأصغر هنري حتى لا يضطر أن يرد لكاترين بانتها إذا عادت إلى أسبانيا.

وقال أسقف كانتربري: أن هذا الزواج خاطئ لأن التوراة تقول: أن

الرجل لا يتزوج زوجة أخيه.. ولكن هنري السابع لم يعجبه هذا الرأي.. وعرض الأمر على بابا روما -الرئيس الأعلى للكنيسة الكاثوليكية- الذي كان في حرب ضد لويس الثاني عشر ملك فرنسا ويريد أن يكون ملك إنجلترا حليفاً له.. فأقر الملك على رغبته وتم الزواج على يد أسقف كانتربري نفسه الذي كان يعارض الزواج.. (المرجع السابق ص ٦١ - ٦٣).

وأصبحت محكمة روما هي محكمة الاستئناف النهائية الحاسمة بل إنها كانت كذلك فعلاً بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية للمصريين الكاثوليك حتى عام ١٩٥٥ عندما ألغت حكومة الثورة المجالس المليية.. (ألغيت المحاكم الشرعية والمجالس المليية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في ١٩٥٥/٩/٢١).

ولم يكن للأمر أن يستمر هكذا.. فقد حدث أن الكنيسة والملك في صراعهما المتبادل على القوة والسلطان كانا يستنجدان بأفكار الرجل العادي الذي بدأ يظهر استجابة للتجاء هذين الخصمين إليه التجاء متكرراً حتى طغى إحساس عام بأنه قد ظهر في العالم حكم جديد أعظم من البابا والملك سواء.. ذلك هو الرأي العام.

وكان لابد -تبعاً لذلك- أن تبدأ من جديد محاولات المجتمعات الإنسانية للتحرر من تلك السلطات الواسعة التي فرضها رجال الدين.

الزواج المدني في المجتمعات الحديثة:

باستقرار النظم السياسية للدول، وانتشار الأفكار الديمقراطية مع تطور المجتمعات من نظامها الإقطاعي إلى الرأسمالي. وظهور الطبقة الوسطى ثم الطبقة العاملة، وانتشار التعليم والثقافة.. تخلت كثير من المجتمعات

المسيحية عن الشكل الديني للزواج واكتفت بالشكل المدني بأن يقوم موثق العقود بتحرير عقد الزواج - كما في فرنسا الكاثوليكية - على أن يترك للزوجين حرية اتخاذ الشكل الديني.

ورغم تطور المجتمع المصري من مجتمع إقطاعي متأخر، إلى رأسمالي صناعي، ثم اتجاهه نحو الاشتراكية.. إلا أن زواج المسيحيين ما زال زواجاً دينياً.

ونحن نرى أن الصلوات التي تتلى والمراسم التي تجرى في عقود الزواج تقليد وثنى استنفذ أغراضه.. والمهم هو إقرار العروسين علناً بأنهما قبالان للزواج بحريتهما التامة ورضاهما المتبادل وتعاهدهما على حفظ الأمانة الزوجية.. وهذا ما يمكن أن يتم - وبصورة أكثر صدقاً - أمام موثق رسمي يستمع إلى إقرارهما ويتأكد من صحته ويشته في وثيقة رسمية.

وبذلك نستطيع أن نقضي على إحدى العقبات الثلاث التي تعترض طريق تطورنا التشريعي بإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية.. وإن كنا سنصطدم حتماً بالمصلحة المادية لرجال الدين.

الفصل السابع

المجتمعات الإسلامية

المجتمعات الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية عقد الزواج أخطر عقد لأن موضوعه الحياة الإنسانية.. ويعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة.. ولهذا كانت له مقدماته حيث يبين كل من العاقدين مطالبه ورغباته.. فإذا تلاقت الرغبات أقدما، ليتم العقد بتلاقي الإرادتين.

وبذلك وجد نظام الخطبة.. وهو طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج بها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد وتحديد مطالبه ومطالبهم بشأنه.

ويشترط لصحة الخطبة أن يكون العاقدان على علم قاطع -أو ظن راجح- بحال العاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق ليكون العقد على أساس صحيح وتكون الحياة الزوجية مرجوة الصلاح والبقاء.

شروط صحة الزواج:

ويشترط لصحة الزواج شرطان:

الأول: حضور شاهدين للعقد وذلك بقصد شهر الزواج وإعلانه بين الناس، ويشترط في الشهادة أن تكون برجلين أو رجل وامرأتين يدينون بالإسلام إذا كان الزوجان مسلمين.. ولهذا يعتبر الشرعيون عقد الزواج من العقود الشكلية لا الرضائية لأن الشارع ينفي اعتباره ولا يرتب أحكامه بمجرد تراضي الطرفين عليه، بل لابد من الشهر والإعلان بالشهادة.

الثاني: أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل مؤبداً أو مؤقتاً.

والمحرمات على التأييد هن النساء اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً إذ أن سبب تحريمهن وصف غير قابل للزوال كالقربة والمصاهرة والرضاعة.

أما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن اللاتي يكون سبب تحريمهن أمراً قابلاً للزوال فيكون التحريم ما بقي هذا الأمر مثل كون المرأة زوجة للغير أو معتدته أو كونها مشركة.. إذ أن هذه الأمور قابلة للزوال، فإذا زالت زال التحريم..

ولم تحدد سناً معينة للزواج، بل لم تشترط البلوغ الجنسي للزوجين.. ولكن اشترط لصحة العقد أن يكون الذي تولى إنشاءه له ولاية إنشائه فإذا كان طرفا العقد كاملي الأهلية كان العقد صحيحاً إذا عقده بنفسيهما. أما إذا كانا ناقصي الأهلية - غير بالغين - فيجب أن يعقده الولي الشرعي.

حق المرأة في تزويج نفسها:

وقد ثار الخلاف حول حق المرأة البالغة في تزويج نفسها بنفسها والرأي - على مذهب أبي حنيفة المعمول به في جمهورية مصر العربية - أن للمرأة أن تنفرد باختيار الزوج من غير إشراك وليها.. ولها أن تنشئ العقد بعبارتها.

ويؤكد بعض الفقهاء الشرعيين هذا الرأي على اعتبار أن القياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من ثلاثة وجوه:

الأول: إن للمرأة أن تتولى أمر أموالها بنفسها، ولا فرق بين الأمرين لأن العلة هي كمال الولاية.

الثاني: إن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولاية الزواج كاملة بالنسبة للرجل فتثبت كاملة بالنسبة للمرأة.

الثالث: إن الولاية إنما تكون حيث الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية.. (محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٢١).

وعلى ذلك يمكننا -إذا اشترطنا بلوغ المرأة سن الرشد لصحة زواجها- أن نمنع الوكالة في عقود الزواج بأن يقوم الموثق بعقد الزواج بين المتعاقدين.. لا بين الزوج ووكيل الزوجة حتى يتأكد من رضا الزوجة رضاً تاماً بهذا الزواج دون ضغط عليها أو إكراه.

ويخالف جمهور الفقهاء هذا الرأي ويرون أن الزواج لا يعقد بعبارة النساء وأن المرأة ليس لها أن تنفرد باختيار زوجها من غير رضا وليها..

ومع أن الإمام أبا حنيفة قد أجاز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها إلا أنه شدد في اشتراط الكفاءة فيمن تختاره وأن يكون المهر مهر المثل.

والمقصود بالكفاءة المساواة بين الزوجين في أمور يعتبرون الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية.. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأمور وهي عند الحنفية -المعمول بمذهبهم في جمهورية مصر العربية- ستة هي النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة.

والكفاءة بالنسب معتبرة عند العرب وحدهم لعادة التفاخر بينهم بالأنساب وتعييرهم من تتزوج دونها نسباً.

ولكن أبا يوسف هاجم الكفاءة بالنسب وقرر أن العالم الأعجمي كفء للعربية.. بل للعلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب.

وقال الإمام الشافعي: أن الكفاءة معتبرة في أنساب العجم فيما

بينهم والأمر فيه إلى عرفهم قياساً على اعتبار عرف العرب.

أما الكفاءة في المال، فالمراد بها أن يكون الزوج قادراً على المهر والنفقة.

ولكن أبا يوسف يقرر أن القدرة على المهر ليست بشرط لتحقيق الكفاءة في المال.. إنما الشرط هو القدرة على النفقة لأن بها دوام العقد واستمراره.. وقدره الرجل في النفقة إذا كان كسباً ولو كان لا يكتسب إلا ما ينفق منه يوماً بيوم.

والكفاءة في الحرفة معناها أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة.

وقد قصد باشتراط الكفاءة في صورها المختلفة وضع القيود على حرية المرأة في اختيار زوجها.. فمن منح المرأة حرية الزواج بنفسها توسع في الكفاءة وتشدد في اشتراطها.. أما من سلبوا المرأة حريتها في الاختيار فلم يتوسعوا في اشتراط الكفاءة لعدم الحاجة إليها.

واشتراط الكفاءة في الزواج من عرف العرب في الجاهلية وعاداتهم التي راعاها الإسلام ولم يلغها.. (عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص ٩٨).

نظام تعدد الزوجات:

ألقى الإسلام نظام تعدد الأزواج بكافة صورته، ولكنه أخذ بنظام تعدد الزوجات على ألا يجمع الرجل بين أكثر من أربع زوجات في الوقت الواحد- فإذا كان متزوجاً أربعاً من النساء فليس له أن يتزوج خامسة حتى يفترق عن إحداهن وتنتهي عدتها لأن الجمع في العدة كالجمع في الزواج.

وقد قال الإمام الشافعي برأي مخالف في العدة من طلاق بائن فأجاز للرجل الزواج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع تعتد من طلاق بائن.. لأنه يعتبر أن الزواج قد انتهى بالطلاق البائن.

ويرى بعض المسلمين أن الإسلام يبيح التعدد إلى عدد غير محدود، وفي مدينة فاس بالمغرب العربي ادعى رجل يدعى طريفا أبا صبح النبوة وأباح للرجل أن يتزوج بمن وصلت إلى يده من النساء بالغاً ما بلغ.. وقد تزوج أحد خلفائه -أبو غفير- بأربع وأربعين زوجة.. وقد بقوا حوالي أربعة قرون ثم قضى عليهم في أواخر القرن الخامس الهجري.. (المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها جزء ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣).

ويرى بعض الشيعة أن الحل محدود بتسع زوجات على أساس أن نص الآية "مثنى وثلاث ورباع" يفيد ذلك.. إذ الواو تفيد الجمع ومجموع هذه الأعداد تسع.. وأيدوا رأيهم بأن النبي جمع بين تسع زوجات.. ولكن بعض الفقهاء يرون أن زواج النبي بأكثر من أربعة حكم خاص به وحده دون سائر المسلمين.. (عبد الوهاب خلافاً، علم أصول الفقه ص ٤٥).

ويقول أهل الظاهر أن العدد الذي يباح للرجل الزواج به ثماني عشرة زوجة على اعتبار أن معنى الآية "مثنى وثلاث ورباع" هو "اثان اثنان وثلاث ثلاث وأربع أربع" والواو للجمع.. فيكون المجموع ثماني عشرة زوجة.

نظام تعدد الأزواج:

ألغى الإسلام نظام تعدد الأزواج ولكن القرامطة -وهم فريق من غلاة مذهب الباطنية الذي ظهر في القرن الثالث الهجري، والدعاة إليه قوم من أهل فارس- كانوا يبيحون للمرأة أن تتزوج بالكثير من الرجال كما كانوا يرون أن من حق الرجل أن يتزوج أخته وابنته كما يفعل المجوسي. وفي ذلك يقول أحد دعائهم: "ما العجب في شيء كالعجب من رجل يدعى العقل ثم تكون له أخت أو بنت حسناء وليس له زوجة في حسننها فيحرمها على نفسه وينكحها

من أجنبي.. ولو عقل الجاهل لعلم أنه أحق بأخته وبنته من الأجنبي.. " (المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها جزء ٣ ص ١٠٨ - ١١٢).

تقييد نظام تعدد الزوجات:

قيد الإسلام تعدد الزوجات بقيدين..

الأول: اشتراط العدالة بين الزوجات، والعدل المطلوب هو العدل الظاهر أي القسم بين الزوجات والمساواة في الإنفاق وفي المعاملة الظاهرة ولكن ليس في المحبة الباطنة لأن ذلك لا يستطيعه أحد.. (محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٨٤).

وقد نص على هذا القيد في الآية الثانية من سورة النساء "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة..". وبذلك حرمت الآية الزواج بأكثر من واحدة إذا خاف الرجل ألا يعدل.. ثم جاءت الآية ١٢٨ من سورة النساء تضع قرينة على عدم إمكان العدل بين النساء "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..". وعلى ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا ألغى القرينة الثابتة بالآية ١٢٨ وأثبت استطاعته أن يعدل بين النساء وهو الأمر الذي لن يستطيعه.

الثاني: القدرة على الإنفاق على العدد من زوجاته مع القيام بالالتزامات الواجبة عليه في أسرته.

وقد ترك للرجل وحده -تمشياً مع سلطاته المطلقة وتأكيداً لسلطوته وسيطرته على المرأة- حق تقدير مدى توافر هذين الشرطين الشرعيين دون فرض أي رقابة على تقديره.

ورغم اتفاق الفقهاء الإسلاميين على ضرورة توافر هذين الشرطين لكل من

يبغي أن يتزوج وعنده زوجة.. إلا أنهم لم يحددوا طريقاً للتحقق من توافرهما.

لذلك فقد قاد الشيخ الإمام محمد عبده الدعوة بأن إطلاق النعدي ظلم للمرأة وهضم لحقوقها.. ودعا إلى التقييد الذي يشبه المنع.. وظهر أثر ذلك في المشروع الذي تقدمت به اللجنة التي تألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦ متضمناً اقتراحاً بتقييد تعدد الزوجات قضائياً بشرطي العدل والقدرة على الإنفاق.

ولكن الرجعية كانت ما زالت تطغى بتفكيرها فقبر المشروع.. وفشلت كل المحاولات التالية لإحيائه.

ولا شك أن منح القاضي حق تقدير توافر هذين الشرطين وسلطة الرقابة على الحرية المطلقة للرجل في الزواج بأكثر من واحدة بأن يكون للقاضي حق منع توثيق عقد زواج من له زوجة إلا إذا تأكد من عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجتيه.. لما يعطي هذين الشرطين اعتبارهما.

ويقرر البعض -برغم معارضتهم العنيفة للرقابة القضائية- أن الآلية ليس فيها ما يمنع أن يجعل هذين القيدتين في موضع التطبيق القضائي.. وليس في الكتاب ما يحرم على المشرع المصري أن يسلك هذا المسلك.. (محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٨٨).

حقوق الزوجين المشتركة:

يرتب عقد الزواج حقوقاً مشتركة للزوجين وحقوقاً للزوج على زوجته وحقوقاً للزوجة على زوجها. والحقوق المشتركة للزوجين هي حل العشرة الزوجية بينهما حسب ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج.. وحرمة المصاهرة والتوارث بين الزوجين.

حقوق الزوج:

أما حقوق الزوج على زوجته فهي حق الطاعة.. والقرار في بيت الزوجية، والقيام على شئون البيت ورعايته، والعمل في المنزل بما يليق به حال زوجها من يسر أو عسر.. وثبوت نسب الولد من الزوج إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة.

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه في المجلس.

الثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء.

الثالث: أنه العقد مع الدخول الحقيقي لا إمكانه المشكوك فيه.

ونصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد".

فالنسب يثبت بالفراش الصحيح، وملك اليمين وما يلحق به.

والزنا لا يثبت به النسب ما تصير به الزوجة فراشاً.. (نقض ١٠ لسنة

٢٩ ق أحوال شخصية ١٧/١/١٩٦٢).

نظام بيت الطاعة مخالف للشرعية والقانون:

لعل أهم حق للزوج على زوجته هو حق الطاعة.. ورغم أن الشريعة الإسلامية جعلت للرجل حداً أدنى وحداً أعلى - لا يجوز تجاوزه - لتأديب زوجته.. يبدأ بالوعظ والإرشاد، وينتهي بالضرب غير المبرح.. فنصت الآية ٣٣ من سورة النساء "واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن، واهجروهن في

المضاجع، واضربوهن فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً" ... إلا أننا نطبق في مجتمعنا المصري نظاماً يطلقون عليه اسم: "بيت الطاعة".

ورغم أن المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تنص صراحة على أن: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.. (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧).

رغم كل ذلك فما زلنا نرى عجباً.. نرى قوة من رجال البوليس وقد تحركت بناء على حكم طاعة لتقبض على امرأة وتسوقها لتخضعها لرجل.. ليوافقها بغير رضاها.. طبقاً لنص المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تقرر أن تنفيذ الحكم بالطاعة يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل".

ولعل بشاعة جريمة معاشره رجل لامرأة بالإكراه.. واغتصابها كل ليلة باسم القانون.. هي التي دفعت قاضيا مصرياً إلى رفض دعوى طاعة لأن الزوجة لا تحب زوجها.. ولأن ضميره لم يسمح له بإصدار حكم يستطيع بموجبه رجل أن يغتصب امرأة لا تحبه ويستحل زوجة لا تريده.

ولا شك أن هذا الحكم يعد نصراً كبيراً لمجتمعنا المصري فقد حفظ للرجال كرامتهم وللنساء آدميتهن.. كما يعتبر فهما عميقاً وسليماً لأحكام الشريعة والقانون.. وتأييداً رائعاً للدعوة لإلغاء بيت الطاعة.. وتعبيراً قوياً عن الاتجاهات الفكرية بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

وقد أصدر الوزير الإنسان عصا الدين حسونة قراراً بوقف العمل بالمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية استجابة لطلب الكاتب في أوائل سنة ١٩٦٧، على التفصيل الوارد بالمقدمة..

حقوق الزوجة:

أما حقوق الزوجة فهي.. العدل والمهر والنفقة..

ويكون العدل المطلوب من المتزوج بامرأة واحدة أن يعاملها بما يحب أن تعامله به.. بحيث لو فعلت به مثل ما يفعل بها لقبله منها..

أما إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة أصبح مطالباً بالعدل معهن جميعاً.. فيعاملهن بما يحب أن يعاملنه به.. ويعدل بينهن فلا تنقص إحداهن في المعاملة عن الأخرى.. بل عليه المساواة بينهن في المعاملة الظاهرة، وذلك بأمرين:

الأول: القسم في البيات.. بأن يبيت عند الواحدة بمقدار المدة التي يبيتها عند الأخرى لا فرق في ذلك بين البكر والثيب.. وبين القديمة والجديدة.. وبين العجوز والشابة.. ولصاحبة القسم أن تنزل عنه للأخرى.

الثاني: المساواة في النفقة بشعبها الثلاث.. وهي الطعام والسكنى والكسوة.

نظام المهر:

المهر في حقوق الزوجة على زوجها.. فيعتبر أثراً من آثار عقد الزواج ولا يعتبر شرطاً لصحته، ولذلك ينعقد الزواج من غير ذكر المهر ولكن يلزم المهر ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر.

واشترط المهر على الزوج يرجع إلى النظام الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع العربي الإسلامي حيث كان الرجل وحده يعمل لكسب المال وكانت المرأة تقوم على شئون المنزل.. وتبعاً لذلك كانت التكاليف المالية كلها عليه.

ولما كانت العادة عند بعض القبائل العربية قبل الإسلام أن ينتقل الرجل إلى منزل الزوجة.. فقد تطورت هذه العادة في المجتمع الإسلامي وأصبحت

المرأة هي التي تعد أثاث بيت الزوجية وكل ما يحتاج إليه.

وعلى ذلك اعتبر المهر الذي كان يدفع ثمناً لشراء الزوجة في المجتمع العربي قبل الإسلام- اعتبر في المجتمع الإسلامي- معونة مالية وجب على الزوج دفعها للزوجة ليساعدها في إعداد أثاث البيت وشراء ثيابها التي تحتاج إليها عندما تستقبل حياة جديدة بانتقالها من بيت أبيها إلى منزل زوجها.

ولما كان المهر حقاً للزوجة فلها أن تسقطه وتبرئ زوجها منه إن كان ديناً لم تقبضه.. أو أن تهبه له أن قبضته.

ومع ذلك يقرر أبو حنيفة أن لولى الزوجة أن يعترض إذا كان المهر أقل من مهر المثل.. ويكون له حق فسخ العقد إذا لم يزد المهر إلى مهر المثل.

ومهر المثل هو مهر امرأة من أسرة والد الزوجة - كأختها وعمتها وابنة عمها- فإن لم يكن من أسرة أبيها من تماثلها اعتبر مهر المثل مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها.

والمماثلة المعتبرة أن تتماثل المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبركة أو الثبوة والأدب والخلق.. وكونها ذات ولد أو ليست كذلك..

وقد جعل بعض الفقهاء الإسلاميين حداً أدنى للمهر لا يجوز أن ينقص عنه.. تحدد بمبلغ عشرة دراهم أي ما يساوي خمسة وعشرين قرشاً من العملة المتداولة بجمهورية مصر العربية.. ولكنهم لم يضعوا حداً أعلى للمهر.

وقد حاول عمر بن الخطاب أن يجعل للمهور حداً أعلى لا يتجاوزَه أحد بعد أن رأى من بعض الناس مغالاة فيها.. فناقشته امرأة في ذلك معترضة.. فغلبته، فقال: "أخطأ عمر وأصاب امرأة..".

ولا يلزم أن يكون المهر من النقود بل يصح أن يكون من المثلثات أو القيمات.. فيصح أن يكون عقاراً أو أن يكون جزءاً من أثاث بيت الزوجية. وعلى ذلك يمكننا التخلص من مشكلة المهر باعتبار ما يعده الرجل من أثاث بيت الزوجية مهراً.. دون الحاجة لاشتراط دفع المهر نقداً..

إعداد بيت الزوجية:

الواقع أن إعداد بيت الزوجية يثير خلافاً بين الفقهاء الإسلاميين فبينما يرى الحنفية أن إعداد البيت على الزوج وحده.. وذلك لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن على الزوج وحده.. وإعداد البيت من المسكن.. وعلى ذلك يكون إعداده على الزوج وليس بواجب على المرأة.. فإن قامت به فهي متبرعة.

أما المالكية.. فيرون أن إعداد البيت على المرأة في حدود ما قبضته من مهرها وما تجرى به العادة بين أمثالها.. وذلك لأن العرف قد جرى في كل العصور على أن المرأة هي التي تعد البيت -على أساس ما جرت عليه عادة العرب قبل الإسلام- ولكن لا سبيل لإلزام المرأة بأكثر مما قبضت إذ الحقوق متقابلة.

ولو أن المفروض أن رأي الحنفية هو المعمول به في جمهورية مصر العربية.. إلا أن العادة جرت على أن تقوم المرأة بإعداد بيت الزوجية دون نظر لقيمة المهر الذي دفعه الزوج.. فإذا قدم رجل مهراً قدره مائة جنيه فقد تعد له زوجته بيتاً في حدود خمسمائة جنيه.

ولا شك أن الأفضل -وهو ما يتجه إليه الأكثرون الآن- أن يتعاون الزوجان معاً على إعداد بيت الزوجية.. كل بقدر طاقته.. فإن هذا التعاون -بجانب أنه يذلل كثيراً من الصعوبات التي تعترض طريق الراغبين في الزواج- ينمي إحساساً بين

الزوجين بأن البيت الذي أعدها ملك لهما معاً وأن واجبهما المحافظة عليه..

النفقة الزوجية جزاء الاحتباس:

أما نفقة الزوجية فهي واجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ولو كانت الزوجة غنية.. وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

وتعتبر النفقة جزاء الاحتباس.. وهو أن تحبس المرأة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه.. فإذا لم يتحقق الاحتباس أو الاستعداد له فلا نفقة..

فإذا تحقق الاحتباس أو الاستعداد له مع إمكان استيفاء أحكام الزواج من الزوجة لمنفعة الزوج وجبت النفقة.. سواء انتقلت الزوجة إلى بيت الزوجية أو لم تنتقل ولم تمنع في الانتقال..

ولعل هذا الارتباط الوثيق بين نفقة الزوجة واحتباسها في منزل الزوجية هو ما يعطي الزوج سلاحاً يدفع به عن نفسه مطالبة الزوجة له بنفقتها الشرعية عندما يتخلى عنها.. هذا السلاح هو طلبها في بيت الطاعة حتى تبدو أمام القضاء أنها زوجة لا تحبس نفسها لحقوق الزوجية.. وتختفي الحقيقة أن الزوج هو الذي تخلى عن واجباته الزوجية وأن دعوى الطاعة لم ترفع إلا دفعاً لدعوى النفقة..

وتعتبر المرأة ناشراً قد فوتت على الرجل حق الاحتباس الشرعي بغير حق في الحالات الآتية:

١- إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بعد أن أعد الزوج المسكن إعداداً كاملاً يليق بالرجل.. ولو لم يكن يليق بالمرأة..

٢- إذا خرجت من منزل الزوجية بغير إذن الزوج واستمرت ناشراً مدة طالت أم قصرت..

٣- إذا كانا يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعه من الدخول ولم تكن قد طلبت منه الانتقال إلى مسكن يعده هو.. ولم تترك له فرصة للبحث..

ولما كان الزواج في رأى الفقهاء الإسلاميين.. عقد يرد على تملك المتعة قصداً.. فإن الزوجة الصغيرة التي لا يمكن الدخول بها لا تستحق نفقة بالإجماع في المذهب الحنفي..

أما الشافعي فيخالف ذلك لأنه يجعل النفقة تابعة لعقد الزواج..

وتقدر النفقة على حسب أحوال المعيشة كما تختلف باختلاف الأماكن والأقاليم.. وكان يلاحظ عند تقدير النفقة حال الزوج والزوجة معاً، فإن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة اليسار.. وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار..

أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، كانت النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار حتى إذا كان الزوج هو المعسر..

ولذلك كان لا بد أن يصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدلاً هذا المبدأ ليقرر أنه يلاحظ عند تقدير النفقة حال الزوج وحده بأن نص في المادة السادسة عشرة على أن تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة..

حق حبس الزوج لدين النفقة:

إذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها عليه قضاء، وكان ذلك الامتناع عن قدرة لا عن عجز كان للزوجة أن تطلب من القاضي أن يأمر بحبسه حتى ينفق..

وحق الزوجة في حبس زوجها لدين النفقة يقابل حق الرجل في إجبار زوجته

على معاشرته بطلبها إلى بيت الطاعة وتنفيذ ذلك قسراً. ولذلك يجب إلغاء هذين النظامين معاً.. فإن حبس الزوج لدين النفقة -مثل نظام بيت الطاعة تماماً- من بقايا نظام التنفيذ العيني على جسم المدين لا على ماله فقط.. كما كان الحال في المجتمع الروماني القديم والمجتمع العربي قبل الإسلام..

وما أهمية حبس الزوج إذا كان ذلك لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية...؟. لعل تعديل بعض إجراءات الحجز وتبسيطها وعدم قيد الحجز على مرتب الزوج في حدود الربع فقط.. مما يغنينا عن نظام حبسه لدين النفقة، كما يدفع العوز والحاجة عن الزوجة..

وتعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها -ولو حكماً- ديناً في ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق.. وتستحق المطلقة نفقتها من تاريخ الطلاق.

إنهاء الزواج:

تنقضي العلاقة الزوجية بأحد الأسباب الثلاثة الآتية:

١- وفاة أحد الزوجين.

٢- فسخ عقد الزواج.

٣- الطلاق.

فسخ عقد الزواج:

يكون فسخ العقد لعارض يمنع بقاء الزواج.. أي يمنع الحل بين الزوجين فيتعين التفريق بينهما، مثل رفض الزوجة الدخول في الإسلام أو أي دين كتابي آخر -كاليهودية والمسيحية- إذا كانت غير كتابية وأسلم زوجها.. أو وجود حرمة مصاهرة لم تكن قائمة وقت إنشاء العقد.

كما يكون فسخ العقد لأمر يتصل بإنشاء الزواج، وهو الفسخ بخيار الإدراك - خيار البلوغ أو الإقامة- لتدارك ما عساه يكون قد فات الولي الذي لم تكن شفقتة كاملة.. والفسخ لعدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل لتدارك ما سحب العقد من ضرر بالولي.

خيار البلوغ وخيار الإفاقة:

إذا قام ولي القاصر بتزويجه فإن العقد لا يكون ملزماً بالنسبة للقاصر ويكون له حق فسخ العقد إذا زال سبب القصر، فإن كان سبب القصر صغر السن فله حق الفسخ بخيار البلوغ -أي بلوغه سن الرشد- على أساس أن عقد الزواج هو عقد الحياة ولا يصح أن يلزم الشخص بعقد لم يتول به بنفسه.. ولذلك كان له الحق في إعادة النظر فيه بعد زوال قصره فإن رضى ببقائه بقي.. وإن لم يرض ببقائه طلب فسخه..

وإن كان سبب القصر الجنون ثم استفاق من جنونه.. فله حق الفسخ بخيار الإفاقة..

ويكون للقاصر حق الفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة إذا كان وليه في عقد الزواج أحد اثنين:

١- الأب والابن والجد إذا عرفوا بسوء الاختيار أو اشتبهوا بالمجانة والفسق.. ولم يراعوا في العقد شرطي الكفاءة ومهر المثل..

٢- أحد العصابات -غير الأب والجد الصحيح والابن- حتى إذا كان شرطاً الكفاءة ومهر المثل قد روعياً في عقد الزواج..

فإذا ثبت للقاصر الخيار بالبلوغ أو الإفاقة فلا يتم فسخ عقد الزواج إلا بشرطين.

الأول- ألا يظهر بعد زوال القصر ما يدل على الرضا بالزواج وإسقاط حق الخيار.

الثاني- أن يتقدم بطلب إلى القاضي فلا يتم الفسخ إلا بحكم القاضي.

الطلاق:

الطلاق نوعان.. طلاق بائن وطلاق رجعي.

والطلاق البائن ينهي الزواج بمجرد صدوره فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين سواء انتهت العدة أم لم تنته..

ويكون الطلاق بائناً -حسب المعمول به- في أربعة أحوال..

١- إذا كان الطلاق قبل الدخول، لأنه يكون لغير عدة.. وعليه فلا يمكن مراجعتها..

٢- إذا كان الطلاق على مال، لأنه كان افتداء لنفسها بما تقدمه من مال.. ولا يمكن أن يتحقق الافتداء مع ثبوت حق مراجعة الزوج لها في العدة..

٣- إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث.. لأنه يزيل الحل فلا يملك الرجل العقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويطلقها وتنتهي عدتها منه.

٤- ما نص على أنه طلاق بائن في القانون.. وهو الطلاق للعيب والطلاق للسجن والطلاق للتضرر بسبب الغيبة والطلاق للتضرر بسبب الأذى بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها.. (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

وينقسم الطلاق البائن قسمين:

الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى..

وهو الطلاق الذي يزيل الملك - أي حقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين قبل الآخر - ولكن يبقى الحل، أي أن تكون المرأة حلاً للرجل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين..

الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى..

وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معاً.. فلا يجوز للرجل العقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها.. وتنتهي عدتها..

والطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة وراجعها.. ثم طلقها مرة ثانية وراجعها.. ثم طلق للمرة الثالثة، كان الطلاق بائناً بينونة كبرى..

وقد كان المعمول به في جمهورية مصر العربية - طبقاً للمذهب الحنفي - أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً.. فكان هذا يدفع إلى الحرج الديني باندفاع الزوج في ثورة غضب جامحة فيطلق ثلاثاً بقوله لزوجته "أنت طالق بالثلاثة".. فإذا تاب إلى رشده كان بين أن يعاشر امرأته معاشرة يعتقد أنها حرام أو أن يتحايل بطرق غير مشروعة لإعادة الحل والعقد عليها من جديد.. فعالج القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ذلك بالنص على أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة.. إذ نصت المادة الثالثة منه على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً..".

والطلاق الرجعي لا ينهي الزواج إلا بانتهاء عدة المطلقة، فهو لا يزيل الملك ولا يزيل الحل ما دامت العدة قائمة.. بل يكون للمطلق كل حقوق

الزوج.. له أن يراجعها في أي وقت شاء سواء رضيت الزوجة أم لم ترض..

وإذا كان الطلاق والرجعة مما يستقل بهما الزوج، فإن العدة بأنواعها وأحوال الخروج منها وانتقالها تنفرد به الزوجة وأئتمنها الشرع عليه.. (نقض ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٢٢/٥/٢٣).

فإذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي زال الملك ولكن يبقى الحل فله أن يعقد عليها في أي وقت شاء..

والطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في العدة، ولا يحل به مؤخر الصداق أو المهر..

وتكون الرجعة بالقول أو الفعل -على مذهب الحنفية المعمول به في جمهورية مصر العربية - فإذا قال لها راجعتك تمت الرجعة وإذا دخل بها أو كانت منه مقدمات الدخول.. اعتبر ذلك رجعة.. وذلك على خلاف المذهب الشافعي الذي يرى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول.

طلاق المكره:

ابتدع العباسيون -خلال فترة توليهم الخلافة في بغداد- يمين البيعة الذي يفرضون فيه على الرجل والسيف مسلط على عنقه أن يحلف بطلاق امرأته على أن يبقى على بيعتهم لا يحيد عن دولتهم ولا يحول عن نصرتهم ولا يشايح أحداً سواهم.. وأيدهم في ذلك فقهاء العراق..

ولكن الإمام مالك بن أنس هاجم ذلك وقرر أن "طلاق المكره باطل ويمينه لاغية". وكان العمل في جمهورية مصر العربية -على مذهب أبي حنيفة- وقوع طلاق المكره حتى جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاعترضه لغوًا..

الطلاق بإرادة الرجل المنفردة:

الذي يملك حق الطلاق دائماً هو الزوج وحده.. أما الزوجة فلا تملك إلا طلب التطليق وفي أحوال معينة.. والواقع أن انفراد الزوج بحق الطلاق دون الزوجة -ودون رقابة القضاء- تثير عدة مشكلات اجتماعية خطيرة.. ولذلك يتجه رأي الكثيرين نحو ضرورة موافقة القاضي على الطلاق حتى لا تكون لنوبات الغضب العارضة أثر في إنهاء عقد الزواج.

كما أن عقد الزواج -وهو ينشئ التزامات متبادلة بين الزوجين- لا يجوز إطلافاً أن تبطله الإرادة المنفردة للرجل دون المرأة.. إلا إذا ألغينا اعتبار المرأة طرفاً ثانياً في العقد.. واعتبرناها مجرد محل للعقد لا طرفاً فيه..

ولا شك أن إجراءات الطلاق أمام المحكمة ودفع قيمة رسوم دعوى الطلاق تتيح للرجل فرصة واسعة أن يراجع نفسه.. كما يمكن محاولة التوفيق بين الزوجين بمعرفة معاوني نيابة الأحوال الشخصية عند تحقيقهم الدعاوى^(١) قبل عرض الأمر على القضاء إعمالاً لنص الآية القرآنية.. "وإن خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما أن الله كان عليماً خبيراً" (سورة النساء آية ٣٣)..

كما أن أعضاء النيابة -وهم يمثلون المجتمع- يمكنهم الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين حتى إذا ما عرض النزاع على القضاء كانت الوقائع واضحة لا يمسحها شهود الزور..

(١) نرى إنشاء قلم معاوني نيابة أحوال شخصية ولاية على النفس -مثل قلم معاوني الولاية على المال- لتحقيق دعاوى التطليق التي تقدم في صورة طلب قبل إحالتها إلى النيابة للرأي ثم عرضها على المحكمة مستوفاة.

وعلى ذلك نرى ضرورة أن يكون الطلاق أمام القاضي لا بيد الزوج وحده.. ويكون من حق الرجل والمرأة سواء.. وفي الحالات التي يحددها القانون.. ولا بأس أن تتخذ الأسباب التي نص عليها القانون لطلب المرأة الطلاق بحكم القضاء -وهي التفريق للعيوب المستحكمة والتفريق للضرر والتفريق للحبس- أساساً لذلك مع بعض التوسع..

وقد اشترط الشارع للحكم بالتطليق للضرر شرطين:

الأول: ثبوت الضرر بما لا يستطيع معه دوام العشرة.

الثاني: عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين..

(نقض ٢٨ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية بجلسة ١٨/٤/١٩٦٢).

نفقة المطلقة:

تستحق الزوجة المطلقة نفقة من زوجها في خلال فترة العدة فقط.. وبعد ذلك لا تجب لها أي نفقة ويتعين عليها أن تبحث عن مورد ترتزق منه حتى يمكنها أن تعيش..

وفترة العدة تنتهي بثلاث صور:

١- بوضع الحمل إذا كانت الفرقة قد حصلت بين الزوجة وزوجها وهي حامل..

٢- بعد ثلاثة قروء -ثلاث حيضات على رأي الحنفية وثلاثة أطهار على رأي مالك والشافعي- بشرط ألا تتجاوز سنة كاملة..

٣- بانقضاء ثلاثة أشهر تقوم مقام القروء وذلك بالنسبة للزوجة الصغيرة التي لم تر الحيض أو الكبيرة التي بلغت سن اليأس..

سن اليأس:

سن اليأس عند جمهور فقهاء الحنفية خمس وخمسون سنة، وعليه الفتوى.. وقيل أن الفتوى على خمسين سنة فقط..

وفي ظاهر الرواية أنه لا تقدير في تحديد سن اليأس بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه.. وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة..

وعلى رواية التقدير يؤخذ بقول الزوجة أنها بلغت سن اليأس.. أما على رواية عدم بلوغها سن اليأس فالمعتبر اجتهاد الرأي..

وانقطاع دم الحيض أو عدم انقطاعه مما تنفرد به الزوجة ولا يعرفه أحد سواها... وعلى ذلك لا يستطيع الزوج أن يطلب في ذلك يمين الزوجة المتوفاة أو يمين الوارث لها لأن ذلك لا يتعلق بشخصه.. (نقض ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ق أحوال شخصية بجلسة ٢٣/٥/١٩٦٢).

ونحن نرى -منعاً للأضرار الاجتماعية الخطيرة التي تنجم عن الطلاق وترك النساء بلا مورد للرزق- أن يلزم الزوج بدفع نفقة لمطلقته لأقرب الأجلين أن تتزوج رجلاً غيره أو وفاتها.. لعنا بذلك نساهم في القضاء على آثار الطلاق كأسباب مباشرة لظاهرتي تشرد الأطفال وانحراف النساء..

الباب الرابع

المجتمع المصري الحديث والمقارن

الفصل الأول

المجتمع المصري الحديث

المجتمع المصري الحديث:

ما زالت الأسرة المصرية محكومة بقواعد قانونية متباينة تختلف باختلاف الديانة التي ينتمي إليها الشخص.. رغم أن نظام الأسرة في جمهورية مصر العربية- كنظام الملكية ونظام التعاقد- جزء لا يتجزأ من القانون المصري، ونرجو أن يصبح قريباً جزءاً لا يتجزأ من القانون المدني.

تعدد قوانين الأحوال الشخصية:

ولعل جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي يطبق فيها القضاء أكثر من خمسة عشر قانوناً من قوانين الأحوال الشخصية.

فبينما قواعد الشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين من المصريين، نجد أربعة عشر قانوناً آخر يطبق كل منها على الأشخاص المنتمين لإحدى الطوائف الآتية:

١- طائفة الأقباط الأرثوذكس وهي أكبر الطوائف المسيحية عدداً في جمهورية مصر العربية.. وتعتبر الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الكنيسة الوطنية بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة.

٢- طائفة الروم الأرثوذكس وينتمي إليها الأرثوذكس الغربيون كاليونانيين كما ينتمي إليها الأرثوذكس الشرقيون من غير رعايا جمهورية مصر العربية.

٣- طائفة الأرمن الأرثوذكس.

٤- طائفة السريان الأرثوذكس.

وهناك بعض الاختلاف في المعتقدات وفي الطقوس الدينية ما بين الأقباط والأرمن والسريان والروم الأرثوذكس ترجع إلى أسباب تمت إلى الجنس بصلة وإلى التقاليد الدينية التي انحدرت إليها من أسلافها.

٥- طائفة الأقباط الكاثوليك.

٦- طائفة الروم الكاثوليك.

٧- طائفة المارونيين.

٨- طائفة السريان الكاثوليك.

٩- طائفة الأرمن الكاثوليك.

١٠- طائفة الكلدان الكاثوليك.

١١- طائفة اللاتين.

وليس هناك اختلاف في المعتقدات بين هذه الطوائف المسيحية السبعة وتخضع جميعها لرياسة بابا روما.. ولكن هناك اختلافاً بينها في الطقوس والمراسم الدينية ترجع أسبابها لاعتبارات تاريخية أو إقليمية أو لأسباب تتعلق بجنس المنتمين إليها.

١٢- طائفة الإنجيليين الوطنيين، وهي إحدى الطوائف الكثيرة التي تنتظم المذهب البرتستنتي، ويرجع أصله إلى البلاد الأنجلو سكسونية وغيرها من البلاد الغربية، ولذلك لم يعرف رعايا جمهورية مصر العربية هذا المذهب إلا من هيئات التبشير التي رافقت جيش الاحتلال البريطاني.

وتختلف طائفة البروتستانت في كثير من العقائد عن الطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية معاً.. وهي لا تخضع لرياسة بابا روما.

١٣- طائفة اليهود الريانيين، وهم الذي اعتبروا التوراة -العهد القديم- وغيره من كتب الفقه الشرعي الموسوي كالتلمود والميشنا مصادر للأحكام التي تطبق عليهم.

١٤- طائفة اليهود القرائين، وهم الذين اقتصروا على التوراة دون غيره لاستنباط أحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

وهاتان الطائفتان تتحدان في أغلب الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق مع اختلاف يرجع إلى اختلاف مصادر أحكامهما.

إلغاء تعدد جهات القضاء:

بعد انتهاء حرب القرم سنة ١٨٥٣م. عقدت معاهدة باريس التي انتهت إلى تنظيم حماية الأقليات في الدول الموقعة عليها ومن بينها الدولة العثمانية.. على أن تصدر كل دولة تشريعاً داخلياً تنفيذاً للمعاهدة.

وكان أن أصدرت الدولة العثمانية الخط الهمايوني الصادر سنة ١٨٥٦م.

وحتى عام ١٨٧٤م لم يكن لطائفة الأقباط الأرثوذكس نظام قضائي معتمد من الحكومة، فقد كان رجال الدين يتولون الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية ويتصرفون في أمور الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس إلى أن اتفق بعض أعيان الطائفة مع مطران الإسكندرية ووكيل البطريركية على إنشاء مجلس ملي للنظر في شئون الأقباط الأرثوذكس بما في ذلك الفصل في الدعاوى الخاصة

بالأحوال الشخصية طبقاً لقوانين الكنيسة. ووضعا لائحة صدر بها ديكريته بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ بتكوين المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس من بعض رجال الطائفة ومن بعض الكهنة برياسة البطريرك.

ثم أعيد تنظيم المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس، فصدرت لائحة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ نصت المادة ١٦ منها على أن من وظائف المجلس المذكور النظر فيما حصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد تعددت جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية بتعدد الطوائف الملية مما ترتب عليه تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الأحكام التي تصدر في النزاع الواحد.. حتى صدر القانون رقم ٤٦١ و ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ليقتضيا على إحدى مظاهر الفوضى وعدم النظام في المجتمع المصري بإلغاء جهات القضاء الملية والشرعية التي كانت تمنع إمكان وجود قضاء وطني موحد بعد إلغاء المحاكم المختلطة.

مذاهب الفقه المسيحي:

ورغم هذا التعدد للطوائف المسيحية، فالواقع أن هناك مذهبين رئيسيين في الفقه المسيحي كله.. هما المذهب الشرقي والمذهب الغربي.

المذهب الشرقي:

لعلنا نلاحظ أن القوانين المسيحية الشرقية التي نشأت وترعرعت في البيئة الشرقية تطبقها مختلف الطوائف الشرقية من الأرثوذكس والكاثوليك.. وأيضاً طائفة الروم الأرثوذكس الغربيين، لأنها جميعاً كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية الشرقية التي رفضت الخضوع لرياسة بابا روما وحافظت على التراث

الشرقي.. ولذلك نجد أن المصادر القانونية التي ترجع إليها مختلف هذه الطوائف متحدة في الأصل وهي:

١ - الكتب الدينية.

٢ - القانون البيزنطي الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

٣ - الشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة في البلاد العربية.

وفي المجموعة القبطية لابن العسال نجد كثيراً من الأحكام المنقولة عن المجموعات البيزنطية وعن الشريعة الإسلامية.. ويعتبر ابن العسال أول من حاول التقارب بين الفقه المسيحي والفقه الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية.

المذهب الغربي:

أما القوانين المسيحية الغربية فلها مجموعات الخاصة ومصادرها الدينية والتاريخية وتستمد أحكامها من القانون الروماني، وليس فيها أثر للشريعة الإسلامية.

وقد أصدر بابا روما سنة ١٩١٧ قانوناً كنسياً موحداً لا يطبق في المجتمع العربي إلا على طائفة اللاتين.. ثم أصدر سنة ١٩٤٩ قانوناً كنسياً شرقياً تأثر إلى حد كبير بالقانون الكنسي الغربي الموحد وتلتزم بأحكامه جميع الطوائف الكاثوليكية الشرقية.

أما أحكام القانون الخاص بطائفة البروتستانت فقد استمدت أحكامها من شريعة الأقباط الأرثوذكس بعد تعديلها وفقاً لمقتضيات العقيدة البروتستانتية.

مصادر الفقه المسيحي:

تحدد مصادر الفقه المسيحي بالآتي:

١- الإنجيل وما يلحق به من رسائل، وليس في الأناجيل الأربعة المعترف بها من الكنيسة المسيحية قواعد شرعية غير النصوص التي تقرر عدم قابلية الرابطة الزوجية للانحلال.. (إنجيل متى ص ٥ : ٣١ و ٣٢، ص ٩ : ١٩- إنجيل لوقا ص ١٦ : ١٨- إنجيل مرقس ص ١٠ : ١١ و ١٢).

٢- التوراة، وقد تأثرت بأحكامه كل الشرائع المسيحية الشرقية، بل إنهم كانوا يرجعون إلى كتاب التلمود الذي وضع في تفصيل شريعة اليهود.

٣- الكتابات المنسوبة إلى تلاميذ السيد المسيح، وهي خمسة كتب تتضمن أحكاماً شرعية وضعت أصلاً باللغة اليونانية ثم ترجمت إلى السريانية أو العربية.. وهذه الكتب هي:

(أ) الديداخا أو فقه الرسل الاثني عشر.

(ب) الدسقولية أو تعاليم الرسل.

(ج) سنة الرسل أو المرسوم الكنسي المصري.

(د) القواعد الكنسية.

(هـ) القواعد الشرعية اللاحقة للصعود.

وقد قام بعض الكتاب بجمع الكتب الخمسة ليحتويها مؤلف واحد وأهم هذه المؤلفات الجامعة اثنان.. كتاب "المراسيم الرسولية" وكتاب "المجموعة الثمانية لاقليمنوس".

٤- قرارات المجامع العامة والخاصة، وهي الاجتماعات التي كان يعقدها رؤساء الكنيسة المسيحية في هيئة مؤتمرات عامة للنظر في شئون الكنيسة.

والمجامع العامة هي:

الأول: مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م.

الثاني: مجمع القسطنطينية سنة ٣٨١ م.

الثالث: مجمع أفسوس سنة ٤٣١ م وفيه انفصلت طائفة الكلدان - وهم في الغالب من مسيحيي العراق وفارس - عن سائر الطوائف الأخرى.

الرابع: مجمع خلقيدونية آسيا الصغرى سنة ٤٥١ م وفيه انفصلت طوائف اليعاقبة الثوريين - وهم الأقباط والأرمن والسريان - عن الطوائف الملكية التي ظلت موالية للإمبراطور الروماني.

أما المجامع الخاصة فهي:

الأول: مجمع أنقرة سنة ٣١٤.

الثاني: مجمع قيصرية ما بين سنتي ٣١٤ و ٣٢٥ م.

الثالث: مجمع غنجر ما بين سنتي ٣٤٠ و ٣٧٠ م.

الرابع: مجمع أنطاكية سنة ٣٤١ م.

الخامس: مجمع اللاذقية ما بين سنتي ٣٤٧ و ٣٨١ م.

السادس: مجمع قرطاجنة سنة ٤١٩ م.

السابع: مجمع سردينيا سنة ٣٤٣ م.

٥ - مراسيم البطارقة والمطارنة، وهي عبارة عن أوامر موجهة إلى الكهنة وكان على المؤمنين التزام أحكامها.. وأهمها ما صدر عن تيموطيوس مطران الإسكندرية ما بين سنتي ٣٨١ و ٣٨٤ م. وعن البطريرك خريستادولوس سنة ١٠٥٨ م. والبطريرك كيرلس الثاني سنة ١٠٧٨ م.

٦- آراء الكتاب القدامى من آباء الكنيسة والرهبان.. وأهم المؤلفات التي اعتبرت مصدراً للفقهاء المسيحيين قواعد القديس باخوم سنة ٣٢٠م. وكتاب القواعد الكبرى والصغرى للقديس باسيليوس سنة ٣٧٩م. وكتابات ليوحنا الذهبي الفم وغريغوريوس واثناسيوس.

٧- العرف وما جرت به التقاليد.. وقد تضمنت المجموعات الشرعية أحكاماً مستمدة من العرف واعتبرت أن للعرف ما للقاعدة الشرعية من قوة في تنظيم التقوى.

٨- القانون الروماني والبيزنطي. وهما مجموعتان القوانين التي كانت تطبق في الإمبراطوريتين الرومانية الغربية والرومانية الشرقية، بجانب مجموعات القوانين الرومانية للإمبراطور جستنيان مثل كتاب التشريعات المستحدثة وكتاب الجامع.. والمجموعة البازليكية للإمبراطور ليون وهي المصدر الرئيسي للقانون البيزنطي، كما كانت تصدر عن الأباطرة الرومان -بعد اعتناقهم للدين المسيحي- قوانين لأحكام عقد الزواج يحاولون فيها التوفيق بين أحكام القانون الروماني وروح الدين الجديد.

٩- الشريعة الإسلامية التي حلت محل القانون الروماني والقانون البيزنطي في معظم البلاد الشرقية بعد انتصار العرب على الروم..

أثر الشريعة الإسلامية في الفقه المسيحي:

بازدهار شأن الفقه الإسلامي وظهور المؤلفات في مختلف البلاد العربية أصبح فقهاء الشريعة المسيحية يرجعون إليها -كما يرجعون لأحكام القانون الروماني والقانون البيزنطي- لاستكمال مجموعاتهم الشرعية.. وبذلك أصبحت الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر الفقه المسيحي الشرقي جنباً إلى جنب مع القانونين الروماني والبيزنطي.

وقد ظهر أثر الشريعة الإسلامية واضحاً لأول مرة في كتاب الشرائع والأحكام ليشوع بخت الكلداني ثم في كتاب فقه النصرانية لأبي الفرج ابن الطيب وفي مجموعات أبي سهل وابن العسال الذي أخذ كثيراً عن كتب الفقه الإسلامي وخاصة كتب أبي إسحق الشيرازي في المذهب الشافعي.

ويعتبر كتاب ابن العسال المعروف باسم المجموع الصفوي "المجموعة الشرعية شبه الرسمية للفقه المسيحي القبطي حتى الآن.. وقد اتخذت أساساً لقانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس الذي أقره المجمع المقدس والمجلس الملي العام سنة ١٩٣٨ وكذلك لمشروع القانون المقدم لوزارة العدل سنة ١٩٥٥.

وبالنسبة إلى طائفة الروم الارثوذكس فقد أصدر البطريرك نيقولاى الإسكندري قانوناً لأحكام الزواج والطلاق في سنة ١٩٣٧.

ولطائفة الأرمن الأرثوذكس قانون يرجع إلى سنة ١٩٤٠.

أما طائفة السريان الأرثوذكس فترجع إلى قوانين طائفة الأقباط الأرثوذكس ولطائفة البروتستانت الإنجليين قانون صادر سنة ١٩٠٢ وهو مستمد من قوانين الأقباط الأرثوذكس ومن الشريعة الإسلامية.

اليهود العرب:

أما اليهود في جمهورية مصر العربية فقد وضع للطائفتين كتابان في الأحوال الشخصية باللغة العربية تيسيراً للمتقاضين.. أحدهما كتاب الأحوال الشخصية لليهود الرابانيين تأليف مسعود حاي بن شمعون، وثانيهما كتاب "شعار الخضر" تأليف الياهو يشياص وترجمة الأستاذ مراد فرج المحامي لطائفة اليهود القرائين.

تطور التشريع الإسلامي:

كان تطبيق المذهب الحنفي وحده بالنسبة للمسلمين في جمهورية مصر العربية قد أثار الشكوى من أمرين:

الأول: أن القضاة كانوا يعتمدون في قضائهم على قانون غير مسطور وترك لهم البحث عن أرجح الأقوال في المذهب وهي منشورة في بطون الكتب التي يرجح بعض مؤلفيها ما لا يرجحه آخرون.

الثاني: أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع العصر، وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه.

ولذلك اتجه الرأي إلى تشريع قانون للأسرة تستنبط أحكامه من المذاهب الأربعة المشهورة بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر.. وعلى ذلك تألفت سنة ١٩١٥ لجنة من كبار العلماء يمثلون المذاهب الأربعة أتمت عملها. ولكن ما أن عرض المشروع على جمهرة العلماء حتى عصفت به الانتقادات فتطوى في سجلات وزارة العدل.

ثم تألفت لجنة أصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي استنبطت كل أحكامه من مذهب مالك، وخلاصة ما جاء بهذا القانون.

١- اعتبار نفقة الزوجة ونفقة العدة ديناً من وقت امتناع الزوج عنها ولو لم يكن ثمة قضاء أو تراض.

٢- حق الزوجة في طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل.

٣- اعتبار المفقود في حكم الميت بالنسبة للزواج إذا لم يعد بعد أربع سنوات من وقت رفع الأمر إلى القاضي.

وكان للارتياح الذي تلقى به الناس هذا القانون أثره في التشجيع على السير خطوات واسعة نحو تنقيح قانون الأسرة، فصدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ وكان في مادتين اثنتين فقط.. ومضمونهما أن لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج أو المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض ما لم تكن سن الزوجين هي هذه السن المحددة.

وقد تلقاه الكثيرون من الفقهاء بالنقد الصاحب.. لا لأهمية نتائجه وعمق آثاره في الأسرة والمجتمع، بل لأنه لم يعتمد على رأي من آراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة.

وفي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ تألفت لجنة من العلماء -من تلاميذ الإمام الشيخ محمد عبده- الذين لا تنقصهم الجرأة.. ولذلك وضعوا عدة اقتراحات لم تكن مقيدة بالمذاهب الأربعة، بل تجاوزتها إلى آراء الفقهاء عامة تقتبس منهم ما تراه أنفع للأسرة والمجتمع ولو ناقضت في ذلك ما قال به السابقون.

وكان أهم اقتراحات تقدمت بها اللجنة..

١- أن تقيد رغبة الرجل في تعدد الزوجات باشتراط الحصول على إذن القاضي الشرعي.. ولا يمنح الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر من في عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه.

٢- لا يقع طلاق المكروه والسكران ولا الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على شيء أو المنع منه.. وأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.. وأن كنايات الطلاق -وهي ما تحتمل معنى الطلاق أو غيره- لا يقع

الطلاق بها إلا بالنية.. وأن كل طلاق رجعي إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص القانون على أنه طلاق بائن.

٣- حق الزوجة في فسخ عقد الزواج إذا اشترطت فيه شرطاً على الزوج فيه منفعة لها كأن لا يتزوج عليها ولم يف لها بالشرط.

٤- حق الزوجة في طلب الطلاق طليقة بائنة في حالة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة.. وكذلك إذا حكم على الزوج بالحبس ثلاث سنوات فأكثر، إذا مضت سنة من تاريخ حبسه.

٥- لا تسمع دعوى النسب إذا ثبت عدم تلاقي الزوجين من حين العقد، ولا لمن ولد بعد سنة من غيبة الزوج أو من وقت الطلاق أو الوفاة.

٦- تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما تكن حال الزوجة.

٧- للقاضي أن يأذن بحضانة الصغير والصغيرة بعد المدة المحدودة شرعاً.

ولكن ثارت ضجة شديدة ضد هذا المشروع فلحق بسابقه بين سجلات وزارة العدل حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي أخذ من المقترحات السابقة ما كان منها مأخوذاً من المذاهب الأربعة.. وبذلك طرحت فكرة منع تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤدي إليها.

وفي ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ تكونت لجنة من كبار العلماء لوضع قانون شامل لأحكام الأسرة.. وقد اهتمت اللجنة بالتنظيم المالي للأسرة وأرجأت الزواج وما يتصل به فصدر قانون الميراث والوقف والوصية.

وما زلنا ننتظر صدور القانون الموحد للأحوال الشخصية لجميع المواطنين بجمهورية مصر العربية دون نظر لاختلاف الديانة أو المذهب.

الفصل الثاني

الخطبة في الشرائع المسيحية والإسلامية

اتفقت الشرائع جميعها على اعتبار عقد الزواج من الخطورة بمكان يحتاج الإقدام عليه إلى التوفيق والتروي، لذلك كان إتمام الزواج على مراحل تبدأ بالخطبة.

وسنعرض أولاً لأحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية وعند جميع الطوائف المسيحية لنجد أنه لم يعد هناك خلاف بين ما انتهت إليه التشريعات المسيحية وبين أحكام الشريعة الإسلامية.

الخطبة في القانون الروماني:

لم تكن الخطبة في القانون الروماني القديم عبارة عن مجرد تواعد على الزواج كما هي الحال الآن.. لقد اعتبرت الخطبة في الأصل شرطاً من شطري عقد الزواج وخاصة في المرحلة التي لم يكن الزواج فيها باتفاق الزوجين بقدر ما كان توافقاً بين أسرتيهما على ذلك.. ولم يكن هذا التوافق ينتج أثره القانوني إلا إذا اقترن بمراسم دينية وصدرت به ألفاظ معينة، ثم تبعه دخول الزوجة فعلاً في طاعة زوجها. وعلى ذلك فقد كان الزواج يتم على مرحلتين:

الأولى: التواعد الرسمي على الزواج حيث يتم الاتفاق بين رب أسرة الزوج أو الزوج نفسه وبين رب أسرة الزوجة أو وليها دون مراعاة لرضاء الزوج أو الزوجة.

الثانية: إجراء بعض المراسم الدينية وانتقال الزوجة إلى منزل الزوجية.

وكان هذا الاتفاق أو التواعد الرسمي على الزواج يرتب في ذمة الواعد التزامات قانونية تحميها دعوى خاصة.. لكن هذه الدعوى لا تؤدي إلى إجبار الواعد على تنفيذ وعده، بل تلزمه بدفع تعويض إلى من صدر له الوعد.

ويتطور المجتمع الروماني أصبح رضا الخاطب والمخطوبة ضرورياً حتى لو عقد الخطبة ولياً أمرهما. ثم أصبحت الخطبة غير ملزمة للطرفين يجوز لكل منهما أن يعدل عنها دون جزاء وأبطلوا كل شرط جزائي تضمنته الخطبة.

وعلى ذلك لم تعد الخطبة شطراً من شطري عقد الزواج إذ كان تبادل العبارات الدالة على التراضي يتم عند إبرام عقد الزواج.. أما الخطبة فقد أصبحت مجرد وعد غير ملزم، ولكن كان يترتب عليها تحريم خطبة امرأة أخرى أو الزواج بامرأة أخرى ما لم تفسخ الخطبة الأولى ولا يحل للخاطب أن يتزوج بأم المخطوبة، كما لا يحل للمخطوبة الزواج بأبي الخاطب.

وهكذا انتهى القانون الروماني في عصره الذهبي إلى الوضع الذي انتهت إليه كل التشريعات المتطورة.. ولكن الحال لم يستمر على ذلك بعد انتشار الديانة المسيحية واعتبارها الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية.. واتصال الرومان بالأمم الشرقية في عصر الإمبراطورية السفلى.. فقد استعادت الخطبة ما فقدته من أهمية بل وزادت أهميتها عما كانت عليه في القانون الروماني القديم.

فقد أصبحت الخطبة، لا مجرد وعد، بل عقداً ملزماً للطرفين يتفق فيه على العربون.. فإذا أخذ أحد الخاطبين عربوناً ثم فسخ العقد بدون عذر التزام برد أربعة أمثاله للخاطب الآخر.. وإذا عدل عن الخطبة من دفع العربون سقط حقه في استرداده وفي كل ما قدمه من هدايا للطرف الآخر، كما يلتزم برد الهدايا التي أخذها من الطرف الآخر.

وبعد عهد الإمبراطور جستنيان كان للخاطبين أن يتفقا مقدماً على مبلغ التعويض عن فسخ الخطبة، وهو الشرط الجزائي الذي كان يحرمه القانون الروماني في العصر الذهبي.

واختلط الخطبة بالزواج التام إلى حد أن اعتبر اتصال المخطوبة برجل آخر بعد الخطبة جريمة زنا.. تعاقب عليه كزنا الزوجة تماماً.. كما اعتبرت الخطبة مانعة للزواج ما بين أقارب الخاطبين شأن رباط الزوجية تماماً..وقد انتقلت هذه الأحكام أو الكثير منها إلى بعض مجموعات القوانين المسيحية الشرقية.

الخطبة في القانون الكنسي الغربي (طائفة اللاتين):

كانت الخطبة أحد شطري عقد الزواج وتتعقد بوساطة الولي على أن يرضى به كل من الخاطب والمخطوبة.. وكانت الخطبة تجوز من الصغير والصغيرة إذا بلغا سن السابعة وهو سن التمييز. وكانت الخطبة ملزمة خاصة إذا اقترنت باليمين، فتفرض على من يعدل عنها جزاءات كنسية كالحرمان.. وكان للطرفين أن يتبادلا الضمانات التي تكفل إبرام عقد الزواج في المستقبل كدفع عربون ، وإذا ما عقدت الخطبة ثم تبعها الدخول انعقد الزواج.

وكان رأي فقهاء مدرسة بولونيا بشمال إيطاليا أن الزواج لا يكون تاماً إلا بالدخول، متأثرين في ذلك بالقانون الروماني القديم.

وكان رأي فقهاء مدرسة باريس أن الزواج عقد رضائي ليس الدخول ركناً من أركانه، وميزوا بين التراضي على الخطبة والتراضي على الزواج، ولكن إذا وقع الدخول فعلاً بعد التراضي على الخطبة كانوا يسمون هذا الزواج زواجاً مفترضاً لأنهم يفترضون التراضي عليه افتراضاً..

وقد ألغى مجمع ترنتو الزواج المفترض الذي ينشأ عن الدخول اللاحق للخطبة.. وبذلك تضاعف شأن الخطبة.

ونص القانون الكنسي الغربي الصادر سنة ١٩١٧ على أن الخطبة عبارة عن عقد الكتابة شرط لانعقاده تنفيذاً للمرسوم البابوي الصادر سنة ١٩٠٧ ويتم على يد كاهن أمام شهود..

ونصت المادة ١٠١٧ من هذا القانون على حق الخاطب في العدول عن الخطبة متى شاء، إذ لا يترتب على الخطبة التزام بإبرام عقد الزواج ولكن الإخلال بالوعد يؤدي إلى الالتزام بدفع تعويض مالي.

ولم يعد يترتب على الخطبة قيام الموانع التي تترتب على عقد الزواج. ويطبق القانون الكنسي الغربي على طائفة اللاتين..

الخطبة في القانون البيزنطي:

كانت الخطبة عند طائفة الروم البيزنطيين هي نفس الخطبة عند الرومان بعد استبدال مراسم دينية جديدة بالمراسم الدينية القديمة.. وكانت توجد رابطة بين الخطيبين لا يمكن الخلاص منها إلا بنفس الأسباب التي تجيز فسخ عقد الزواج.. فإذا تزوج الخاطب بغير مخطوبته اعتبر جامعاً لزوجتين في وقت واحد.. كما اعتبر الزواج من مخطوبة الغير زنا عقوبته نفس عقوبة الزنا تماماً.

وقد بلغ تطور الخطبة أقصاه عندما اعتبر الإمبراطور ألكسيس الأول (سنة ١٠٨٤م) الخطبة الدينية بمثابة الزواج تماماً.. ثم عندما ذهب الفقيه "بلسامون" إلى أن أولاد المخطوبة يعتبرون ورثة الخاطب.. فأحل بذلك العلاقات الجنسية بين الخطيبين..

وكان الإمبراطور ليون السادس قد جعل سن الخطبة.. للرجل ١٤ سنة وللمرأة ١٢ سنة مثل عقد الزواج تماماً..

وعلى ذلك فالخطبة كانت عند البيزنطيين عبارة عن مرحلة أولى من مرحلتي الزواج.. أما مجرد التواعد غير الملزم فكان يسمى بالخطبة البسيطة يجوز أن يصدر عن الصغير والصغيرة متى بلغا سن التمييز..

ولكن الناس - خشية ارتباطهم برباط الخطبة الدينية الوثيق - كانوا لا يقدمون عليها قبل التصميم نهائياً على الزواج، فكانوا يعقدونها هي والزواج في يوم واحد.. وبذلك لم تعد الخطبة تؤدي وظيفتها الاجتماعية نتيجة المبالغة في اعتبارها عقداً ملزماً..

ولما استقر العرف منذ القرن السابع عشر على عقد الخطبة والزواج في وقت واحد صدر قرار أحد المجامع المقدسة سنة ١٨٣٤ باعتبارها من مراسم عقد الزواج يتم إجراؤه مع عقد الزواج في نفس اليوم..

وقد ترتب على ذلك أن عادت للخطبة البسيطة أهميتها باعتبارها تواعداً على الزواج لا ينشأ عنه سوى الالتزام بالتعويض..

ولم يرد بقانون الروم الأرثوذكس الصادر عن بطريرك الإسكندرية سنة ١٩٣٧ أي نص بشأن الخطبة وترك ذلك للعرف وحده..

أما طائفة الروم الكاثوليك فقد كانوا يعيشون في بيئة عربية غير خاضعة لسلطة بطريرك القسطنطينية فلم يتأثروا بالقانون البيزنطي بقدر تأثرهم بالعادات والتقاليد الشرقية.. فقد كانت للخطبة تقاليد راسخة في الشرق جرى عليها اليهود والعرب ثم تعارفت عليها الجماعات المسيحية الأولى..

كانت الخطبة -طبقاً لتلك التقاليد- عبارة عن تبادل التراضي على الزواج وأحد شطري عقد الزواج الذي كان يتم في مبدأ الأمر في صورة شراء.. فكان الزوج يعقد الشراء فيدفع المهر -وهو ثمن الشراء- لولى الزوجة، وكانت هذه المرحلة الأولى تسمى عند اليهود "قدوسين" تتم بتسليم الرجل شيئاً من المهر أمام شهود بعد أن يقول للمرأة.. "قد تزوجتك بكذا..." فيذكر ثمن شرائها- أي مهرها.. وكان هذا الكلام يؤدي إلى اعتبار المرأة زوجة له.. فإذا مات الرجل اعتبرت من الأرامل.. ولا يجوز فسخ الخطبة إلا لنفس أسباب فسخ الزواج..

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة الدخلة فكانت تتمثل في تسليم البضاعة -الزوجة- إلى الزوج المشتري وانتقالها إلى منزل الزوجية..

ونظراً لما يترتب على هذه الخطبة من رباط وثيق، فقد تحاشى الناس إبرام الخطبة قبل الزواج بزمان.. وانتهوا إلى عقدهما معاً في وقت واحد.. ولكنهم تأثروا بالشرعية الإسلامية فعمدوا إلى التمهيد لمراسم الدخلة بعقد يعقده وكياًل الزوجين قبل الدخول بزمان.. وفيه كان الطرفان يتبادلان العبارات الدالة على الرضا ويتم الاتفاق على المهر أمام شاهدين من الذكور البالغين - مثلاً تقضي بذلك أحكام الشريعة الإسلامية- ويحضره أحد الكهنة... وكان هذا العقد ملزماً للجانبين..

الخطبة عند الكلدانيين:

كان للخطبة عند الكلدان أهمية كبيرة فإنها تنعقد على يد كاهن ويحضره شهود من المسيحيين.. وتتم فيها إجراءات معينة أهمها تبادل الخاتم بين الخطيبين.. ولا تنحل إلا عن طريق السلطة الدينية.. وكانت الخطبة عندهم

-مثلما كانت عند الطوائف الشرقية الأخرى- أحد شطري عقد الزواج الذي يتم بمباشرة مراسم معينة تتمثل في إقامة وليمة الزواج.

ولكن الكلدان تأثروا بأحكام الشريعة الإسلامية فتضاءل شأن الخطبة وأصبح يكفي بتبادل الخاتم بين الخطيبين.. ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء ما لم يترتب على عدوله ضرر بالطرف الآخر يلزمه التعويض عنه..

وحل العقد محل الخطبة بمعناها القديم الذي يعقده وكيلا الزوجين أمام الكاهن وحضور خمسة شهود ويتم فيه الاتفاق على المهر.. ولكن لا يترتب على هذا العقد حل الاستمتاع بين الزوجين ولا حق الإرث بخلاف الشريعة الإسلامية- فعقد الزواج لا يعتبر تاماً إلا بعد إتمام المرحلة الثانية بالدخلة..

الخطبة عند السريان:

مرت الخطبة عند السريان بنفس الأدوار التي مرت بها عند الكلدان، ومنذ الفتح الإسلامي اشترط لصحة الخطبة أن تتم على يد كاهن وأن يحضرها شاهدان بالغان أحدهما من الذكور.. ثم تضاءل شأنها وأصبح يكفي فيها بتبادل الخاتم.. ولكل من الخطيبين العدول عنها بشرط وجود مسوغ مقبول ذلك.. وحل العقد الإسلامي محل الخطبة بالمعنى القديم الذي يعقد قبل مباشرة مراسم الإكليل التي يتم بها عقد الزواج..

الخطبة عند المارونيين:

كانت الخطبة عندهم إحدى مرحلتي عقد الزواج، ولكنهم كانوا يحلون الاستمتاع قبل إتمام الزواج متأثرين بالقانون الكنسي الغربي الذي جاءهم عن طريق الصليبيين.. ثم صدر قرار أحد المجالس المارونية بتحريم العلاقات الجنسية قبل إتمام الزواج واعتبار الخطبة مجرد وعد بالزواج يمكن العدول عنها متى وجد

المسوغ الشرعي.. ويشترط في الخطبة أن تتم بالكتابة وعلى يد كاهن..

ثم صدر القانون الكنسي الشرقي الذي أصدره بابا روما سنة ١٩٤٩ الذي تلزم به جميع الطوائف الكاثوليكية الشرقية ومنها الطائفة المارونية وقد عرف هذا القانون الخطبة بأنها.. "وعد بالزواج مزدوج الأطراف يقوم على إيجاب وقبول من الطرفين.." ولم يشترط بلوغ الخاطبين سنّاً معينة وترك الأمر كما كان سابقاً وهو بلوغهما سن التمييز وهي السابعة.. ولكنه اشترط إتمام الخطبة أمام الكاهن الذي يقوم بتدوين العقد في سجل خاص دون اشتراط الكتابة لعقد الخطبة نفسه..

وعقد الخطبة يلزم الخاطب بإبرام عقد الزواج في الوقت المناسب، ولكن تأثراً بالقانون الروماني القديم نصت المادة ٣/٦ من هذا القانون على أنه "لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به، بل لتعويض الأضرار إن وجب".. وعلى ذلك لم تعد الخطبة مرحلة أولى من مراحل الزواج..

الخطبة عند الأرمن:

كانت الخطبة عندهم إحدى مرحلتين عقد الزواج تتم بتبادل الخاتم والتراضي.. ولا يمكن فسخها إلا في حالة زنا المرأة أو إصابة أحد الخاطبين بمرض لا يرجى شفاؤه.. ثم تطورت الظروف الاجتماعية وأصبحت الخطبة عندهم مجرد وعد بالزواج..

الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس

عرف ابن العسال الخطبة بأنها.. "عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة" (المجموع الصفوي المادة ٤٩).

تتعقد الخطبة على يد كاهنين.. بإتباع مراسم دينية معينة. ويتضمن عقد الخطبة الاتفاق على المهر، ولكن تجوز الخطبة بلا مهر.. كما يتضمن المدة التي يجب إتمام الزواج في خلالها، وإن لم يعين المدة وجب إتمام الزواج في خلال سنتين من تاريخ العقد..

ويترتب على عقد الخطبة التزام بإتمام الزواج فإذا أخل أحد الخاطبين بالتزامه وتحلل من الزواج عزم..

ويجوز أن يتضمن عقد الخطبة دفع عربون من أحد الزوجين للآخر فإذا عدل ضاع عليه.. وإذا عدل الآخر رد ما قبضه ومعه مثله.. كما كان الحال في عهد الإمبراطور جستنيان..

فبعد الخطبة أكثر من مجرد وعد بالزواج.. أنه المرحلة الأولى للزواج التي تتبعها المرحلة الثانية وهي الإكليل الذي يعتبر بعدها الزواج تاماً..

ولكنهم عرفوا أيضاً الخطبة البسيطة التي تنعقد بوساطة الولي ولو بدون رضا الصغير والصغيرة أو يعقدها الخاطب بنفسه أو بوكيله.. دون اشتراط مراسم دينية معينة وإن كانت تعقد على يد كاهن وتتلّى فيها صلاة.

ولا يترتب على الخطبة البسيطة التزام بوجوب إتمام الزواج فإذا عدل الخاطب عنها استرد ما أعطاه وردت المخطوبة ما أخذته بشرط أن يكون العدول بمسوغ مشروع..

وقد منع البطريك كيرلس الرابع (١٨٥٥ - ١٨٦١م) عقد الخطبة نظراً لمساوئه واكتفى بالخطبة البسيطة على أن تتم مراسم الخطبة والإكليل في وقت واحد.

وبذلك انتهى الأمر عند الأقباط الأرثوذكس أيضاً إلى اعتبار الخطبة مجرد تواعد على الزواج بعد أن كانت أحد شطري عقد الزواج.. ولذلك نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المصدق عليه من المجمع المقدس سنة ١٩٥٥ على أن الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد.. وتكون الخطبة بإيجاب وقبول من الطرفين بشرط عدم وجود مانع شرعي من زواجهما.. وأن تكون سن الخاطب ١٧ سنة والمخطوبة ١٥ سنة ميلادية كاملة.. أما السن المطلوبة للزواج فهي ١٨ سنة للرجل و١٦ سنة للمرأة.. ويجب أن يثبت عقد الخطبة في وثيقة رسمية يحررها كاهن وتحفظ في سجل خاص ويوقع عليها كل من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منهما والشهود والكاهن الذي عقد الخطبة ولكن لا يشترط تلاوة صلاة معينة.

العدول عن الخطبة:

يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة.. وعلى الكاهن إخطار الطرف الآخر بهذا العدول..

وقد قررت محكمة النقض أن استطالة أمد الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالاً مستقلة بذاتها عن هذا العدول.. ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين (نقض ٢٧/١٧٤ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفني ص ١٠٣٨ سنة ١٣).

فقد أقامت فتاة دعوى على خطيبها تطالب بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض على أساس أنه خطبها على يد الكاهن ووقع على عقد الخطبة وقامت هي ووالدها بإتمام العدة للزواج إلا أن خطيبها أخذ يسوف في الوفاء بما وعد إلى أن أعلن أخيراً أنه غير راغب في إتمام الزواج.. وأنها لذلك لم تجد مندوحة من إقامة دعواها.. (القضية ١٩٥٣/٤٢٨ ملي قنا).

قضت محكمة قنا الابتدائية بإلزام المدعي عليه بأن يدفع لها مبلغ مائتين من الجنيهات..

استأنف كل منهما هذا الحكم فقضت محكمة استئناف أسيوط برفض استئناف الخطيب وبتعديل الحكم السابق وإلزام الخطيب أن يدفع لخطيبته مبلغ أربعمائة جنيه.. (الاستئناف رقم ٢٢١ لسنة ٥٩ ق أسيوط والاستئناف المقابل رقم ٥٦ لسنة ٣٠ ق أسيوط)..

طعن الخطيب في هذا الحكم بالنقض على أساس أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون- ذلك أنه أقام قضاءه على ذات العدول عن الخطبة لمجرد حصول هذا العدول بعد ثلاث سنوات من عقد الخطبة.. في حين أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عقد الخطبة غير ملزم وأن العدول في ذاته لا يصلح أساساً للتعويض أخذاً بوجوب كفالة حرية كلا الخطيبين في العدول دون أن يهدد أحدهما أي شبح بالتعويض.. وأن نطاق التعويض لا يجوز إلا في حالة إتيان أعمال أخرى مستقلة تماماً عن العدول تلحق ضرراً بالطرف الآخر.. ومرد المسؤولية حينئذ قواعد المسؤولية التقصيرية.. وهو ما لم يحدث في هذه الدعوى.. كما أن الحكم المطعون فيه قد اعتوره قصور في التسبب ذلك أنه

قضى بإلزام الطاعن -الخطيب- بالتعويض دون قيام الدليل المقبول على الضرر الذي لحق المطعون ضدها مادياً كان أو أدبياً..

وقررت محكمة النقض قبول الطعن ونقض الحكم على أساس ما جرى عليه قضاؤها من وجوب توافر شرائط المسؤولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالاً تاماً ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنها ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر.. (نقض ٢٨/٤/١٩٦٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١١ ص ٣٥٩).

الخطبة عند الطائفة الإنجيلية:

تعرفها المادة الثانية من قانون الطوائف الإنجيلية بأنها.. "طلب الزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثي راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج".

والواقع أن الطوائف الإنجيلية -البروتستانت- بجمهورية مصر العربية ليست لها شريعة ذات تاريخ ومصادر خاصة.. فهي طائفة حديثة العهد في مصر (سنة ١٨٧٨) ولذلك وضع لهم قانون استمدت أحكامه من شريعة الأقباط الأرثوذكس والشريعة الإسلامية مع بعض التعديلات التي تقتضيها العقيدة البروتستانتية..

الخطبة في الشريعة الإسلامية:

الخطبة في الشريعة الإسلامية مجرد وعد بالزواج غير ملزم للخطاب أن يعدل عن خطبته متى شاء ويسترد ما دفعه من مهر كاملاً وكذلك ما قدمه من الهدايا غير الهالكة وكل ما يترتب على الخطبة من آثار هو تحريم خطبة المرأة لرجل آخر ما دامت خطبة الأولى قائمة..

وعلى ذلك تكون أحكام الخطبة عند جميع الطوائف المسيحية - طبقاً لما انتهت إليه - وفي الشريعة الإسلامية أحكاماً واحدة لا خلاف بينها..

وبنفس هذه البساطة اتفقت أيضاً الأحكام الخاصة بأركان الزواج وشروط صحته.. وعلى ذلك يمكننا عرض قواعد موحدة للخطبة وشروط صحة الزواج بعد أن نعرض للخطبة في القانون اللبناني والقانون السوري.

الخطبة في القانون اللبناني:

يشترط القانون اللبناني عدة إجراءات قبل عقد الزواج..

١- يتقدم الخاطب والمخطوبة إلى هيئة مختارة من المحلة أو القرية التي يقيم بها كلاهما.. فإن اختلفت إقامتهما قدم كل واحد منهما طلبه إلى هيئة قريته أو محلته..

٢- تقوم الهيئة بفحص حال الطالبين من حيث صحة زواجهما أو عدم صحته فإذا لم يكن هناك مانع ديني أو قانوني صرحت الهيئة بالزواج..

٣- يشتمل التصريح على اسم الخاطبين وشهرتهما واسم أبويهما وصفتهما وعملهما ومذهبهما وتبعيتهما ومحل إقامتهما.. وبيان ما إذا كانا أهلاً للزواج أو كان هناك مانع من موانع الأهلية.. وإذن الولي أو عدم إذنه إذا كان أحد الطالبين يحتاج إلى إذن الولي..

وليس للهيئة أن تمتنع عن التصريح إذا كان هناك مانع في نظرها.. بل تصريح مع ذكر المانع..

٤- يتقدم الخاطبان بطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بها تصريح الهيئة.. فإذا اتضح للمحكمة عدم أهلية أحد الطرفين أو مانع من موانعه ترفض طلب العقد مع بيان الأسباب الموجبة لذلك..

٥- إذا ثبت عدم موافقة الولي في الحال التي لا يتم فيها العقد إلا بإذنه طلبت إليه المحكمة الحضور ليدلي بأسباب اعتراضه لتناقشها.. فإذا قبلت أوجه اعتراض الولي رفضت طلب الزواج.. وإذا لم يحضر الولي أو حضر ولم يبين الأسباب الخاصة باعتراضه أو بينها ولم ترها المحكمة موجبة للرفض فإنها تأذن بالعقد.

٦- في حالة الإذن تعلن المحكمة أنه ستم إجراءات الزواج بين فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان.. وتعلق صورة منه في ديوان المحكمة وصورة في محل اجتماع الناس..

وإذا رأت المحكمة ما يوجب الإعلان في إحدى الصحف أعلنت أيضاً، ويبين في هذا الإعلان أن من له اعتراض على هذا الزواج أن يتقدم به في خلال عشرة أيام في تاريخ لصق الإعلان أو من تاريخ نشره بالصحيفة..

٧- إذا لم يعترض أحد في المدة المحددة أذنت المحكمة بسماع صيغة العقد وعينت نائباً عنها يحضر مجلس العقد..

الخطبة في القانون السوري:

ينص قانون الأسرة في سوريا على إجراءات الخطبة التي تخلص في أن يتقدم طالب الزواج لقاضي المنطقة بطلب مصحوب بشهادة ثابت بها كافة البيانات المعروفة للخاطب والمخطوبة وصورة مصدق عليها من قبل إدارة الفتوى أو جهة الأحوال الشخصية وشهادة طبيب بخلو كل من الخاطب والمخطوبة من الأمراض السرية وبيان عدم وجود مانع لصحة الزواج ورخصة للزواج بالنسبة للعسكريين وموافقة إدارة الأمن بالنسبة للأجانب..

فإذا ما استوفيت الإجراءات إذن القاضي بإجراء عقد الزواج ويبلغ الإذن إذا مضت ستة أشهر ولم يتم الزواج..

الفصل الثالث

الحب والزواج في روسيا والصين

الحب والزواج في روسيا والصين

أولاً: في روسيا:

عندما قامت الثورة في روسيا لم تكن تريد اقتلاع النظام الاقتصادي القائم وعلاقات الإنتاج القديمة فحسب، بل كان الاتجاه عنيفاً لتغيير نظام الأسرة البورجوازية.. ولم يكن أمام قادة الثورة سوى مقالات كتبها مفكرو الثورة في مسائل الأسرة والعلاقات الجنسية والزواج.

كانت هناك مقالات كتبها كارل ماركس تحدث فيها عن الزواج والطلاق، وكان من رأيه أن ظهور نظام الملكية الفردية قد خلق في نفس الرجل شعوراً بالتملك، الأمر الذي أدى إلى جعل المرأة عبدة للرجل، وجعل الرجل يعامل المرأة على أنها بعض ممتلكاته.. وهي علاقة مهينة لا تليق بكرامة الكائن البشري.. وكان من رأيه تبعاً لذلك أن القضاء على الملكية الفردية وتحقيق المساواة سوف يلغى في نفس الوقت هذا الوضع المهين للمرأة ويجعل علاقة الزواج أكثر إنسانية..

وهاجم كارل ماركس أولئك الذين ينادون بشيوعية الحب.. وهاجم انجلز تعدد الزوجات وقال أن وجود الدعارة معناه تعدد النساء للرجل الواحد، وأن القضاء على الدعارة قضاء تاماً وتحرير المرأة من عبوديتها للرجل هو الذي يجعل الزواج علاقة صادقة لا يلهمها سوى الحب..

واعترض لينين على حرية العلاقات الجنسية وعلى الرأي القائل بعدم تدخل الدولة فيها.. واعتبر شيوعها مظهراً من مظاهر انحلال المجتمع الرأسمالي.

وقال لينين: أن الحب ليس عملاً فردياً لا يهم سوى صاحبه كشرب كوب من الماء، ولكنه عمل يهم طرفين اثنين ثم أنه يهم طرفاً ثالثاً، هو ثمرة هذا الحب.. ومن هنا تبرز مصلحة المجتمع في تنظيم هذه العلاقة..

ولم تعترف القوانين التي صدرت في عهد لينين بأي علاقة بين الرجل والمرأة إلا إذا كانت زواجاً مسجلاً.. فلما مات انتصرت الآراء الداعية إلى حرية الحب والزواج.

وتحقيقاً لهذه الآراء صدر سنة ١٩٢٧ قانون يساوي بين الزواج الرسمي والزواج الواقعي.. فلم يعد من الضروري أن يسجل الرجل زواجه من المرأة التي يحبها.. بل يكفي أن يصحبها معه إلى البيت ويعيش معها لكي تصبح زوجته في نظر الناس والمجتمع والدولة.. فإذا أراد أن ينفصلاً فلا داعي لأي إجراءات قانونية للطلاق، بل يكفي أن يفترقا لكي يصبحا طليقين.. أما إذا كان الزواج مسجلاً فيكفي أن يذهب أحد الطرفين إلى مكتب التسجيل ويعلن أنه يريد أن ينفصل... وبذلك ينتهي الزواج..

والتسجيل إجراء اختياري لمن يشاء، لا قيمة له إلا أنه مجرد إثبات لوجود الزواج وإن لم يكن الوسيلة الوحيدة المقبولة.. فإن قيام حالة الزواج يمكن إثباتها - في حالة إنكار أحد الزوجين - بأي قرينة أخرى كرسالة مثلاً أو شهادة الشهود أو أي دليل آخر يثبت أن الطرفين كانا يسكنان معاً..

ولم يعد هناك أبناء شرعيون وأبناء غير شرعيين، لأن البنوة ليست مرهونة بعقد الزواج.. فما دام الطفل المولود من صلب "فلان" فهو ابنه أمام المجتمع والقانون..

فطبقاً لهذا القانون أصبح الزواج شيئاً خاصاً بالرجل المرأة فقط.. وعلاقته لا دخل للمجتمع ولا للدولة فيها.. وأصبحت إجراءات الزواج والطلاق سهلة للغاية.. بل أصبح الزواج والطلاق بغير إجراءات على الإطلاق.. فمجرد معاشرة الرجل للمرأة زواج، ومجرد انفصالهما طلاق.. ليس لأحد الطرفين قبل الآخر أي حق في أن يبقيه معه رغم إرادته أو أن يبقى معه يوماً واحداً بغير رغبته..

ولم تكد تمضي سنوات على صدور هذا القانون حتى بدا أن تلك الحريات الجديدة على الرجل والمرأة قد أسيء استغلالها.. فأصبح الزواج بالفعل كشرب كوب من الماء.. واختفى عنصر المسؤولية من محيط الأسرة مادام الزواج بلا التزام والطلاق بلا ثمن، والأولاد في رعاية الدولة..

وتفاقم الأمر وأصبح الحب الحر بلا مسؤولية ظاهرة خطيرة.. وفي عام ١٩٣٥ ارتفعت نسبة الطلاق إلى ٤٤% من حالات الزواج المسجل فقط.

واضطرت الحكومة سنة ١٩٣٦ إلى فتح باب المناقشة العامة في هذا القانون الذي ينظم الحياة الاجتماعية.. وأظهرت المناقشات ضرورة اقتران الحب بالمسؤولية ووضع الحدود والقيود للزواج والطلاق...

وصدرت مجموعة من القوانين أصبح بموجبها تسجيل الزواج أمراً ضرورياً فالدولة والمجتمع لا يعترفان بزواج غير مسجل..

كما أصبح الطلاق ممنوعاً أن يتم بإرادة أحد الطرفين فقط، وحتى إذا اتفق الطرفان على الطلاق، فيجب أن يعرض الأمر على محكمتين.. المحكمة الأولى تحاول حل المشكلات القائمة بين الزوجين، فإذا استعصى الحل انتقل الأمر للمحكمة الثانية التي تقضي بالطلاق وتقرر أي الأبوين يرعى الأولاد..

وبذلك استوى وضع العائلة في روسيا على صورة لا تختلف كثيراً عن صورتها في البلاد الأخرى المتقدمة.. فالمرأة مساوية للرجل تماماً في الحقوق، ومن حق كل منهما أن يختار شريك حياته بملء حريته.. ولكن كلا منهما مسئول مسئولية متعادلة أيضاً عن الأسرة التي اتفقا على تكوينها.. فليس من حقهما أن يهدما بناءها لنزوة أو شهوة، وليس من واجب المجتمع أن يسهل لهما الانفصال إذا كانت دوافعه طارئة يمكن أن تزول.. وأصبحت المحاكم لا تقضي بالطلاق إلا إذا كان استمرار الزواج سوف يدفع أحد الطرفين إلى الفساد أو الانهيار أو سوف يحني على تربية الأولاد.

ولم يعد الحب مجرد متعة بعد أن تأكد عنصر المسؤولية. (شهر في روسيا. أحمد بهاء الدين ص ١٣٧ - ١٤٦).

ثانياً: في الصين الشعبية:

كانت الأسرة الصينية قبل ثورة سنة ١٩٤٩ تخضع للنظام الأبوي، فقد كان الأب هو أساس العائلة والشبيه بالإله.. سلطته لا تعارض وكان من حقه بيع أولاده أو قتلهم، ولم يكن للأُم سلطان على أولادها وبخاصة الذكور منهم.. والزوجة خادمة لزوجها ولأُمه، ولا يتحسن مركزها في الأسرة إلا إذا وضعت ذكراً.. وكانت الطبقات الفقيرة تتخلص من بناتها يالقائهن من فوق ربوة عالية أو إغراقهن..

وكان للرجل الحق في اتخاذ المحظيات بقدر ما تسمح له ثروته.. ثم صدر قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية الذي ألغى نظم الزواج التي كانت متبعة في المجتمع الإقطاعي والتي تقوم على أساس سيادة الرجل على المرأة وتجاهل مصالح الأطفال.. ولم يعد للرجل حق الزواج بأكثر من واحدة أو اتخاذ المحظيات..

ولم يعد يسمح للفتاة بالزواج قبل بلوغها سن الثامنة عشرة ولا للفتى

قبل بلوغه العشرين من عمره.. على أن يتم الزواج على أساس الرغبة التامة من الطرفين دون تدخل طرف ثالث..

وحرم الزواج لمن كان مصاباً بمرض تناسلي أو بمرض عقلي أو بأي مرض آخر يجعل صاحبه غير أهل للزواج..

وقد ساوى القانون بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، مقررًا أن الزوجين رفيقان يعيشان ويتمتعان بمركز متساو في المنزل، يتبادلان الحب والاحترام، يعاون كل منهما الآخر ويرعاه، يشتركان في الإنتاج ويعملان على رعاية الأطفال ويتجهان نحو صالح الأسرة في سبيل بناء مجتمع جديد.. كما يتساويان في حق تملك وإدارة ممتلكات الأسرة.

وحرم القانون قتل الأطفال وألزم الوالدين بتربية وتعليم أطفالهما، كما أوجب على الأولاد إعانة ومساعدة والديهم.

ومنح قانون الصين الأولاد غير الشرعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين، وإذا ثبتت بنوة طفل بطريقة ما فالقانون يلزم الأب بتحمل كل أو بعض نفقات تربية وتعليم الابن حتى سن الثامنة عشرة..

ويتم الطلاق باتفاق الطرفين عليه، أما إذا كانت الرغبة من طرف واحد ويعارض الآخر فلا يتم الطلاق إلا إذا فشلت المحاولات التي تبذلها الهيئة الإدارية في الحي وكذلك الهيئة القضائية في التوفيق بين الطرفين، وعندئذ تحال القضية إلى المحكمة المدنية التي تقوم بدورها في محاولة الصلح بين الزوجين فإن لم توفق، صدر حكمها بالطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يطلب الطلاق إذا كانت زوجته حاملاً أو قبل أن يتم المولود السنة الأولى من عمره.. ولكن لا تقيد الزوجة بهذا النص.

ويلتزم الزوج المطلق بكل أو بعض نفقات الطفل إذا كانت أمه حاضنته وللزوجة المطلقة الحق في استعادة كل ممتلكاتها عند الزواج، أما فيما يختص بأثاث المنزل فإذا لم يصل الزوجان إلى اتفاق بشأنه كان للمحكمة أن تصدر حكمها بما يتفق مع مصلحة الزوجة والأولاد.

الباب الخامس

نحو قانون موحد للأحوال الشخصية

نحو قانون موحد للأحوال الشخصية:

باستعراض قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين ومقارنتها بالشرعة الإسلامية، وبيان مواضع الاتفاق أو الخلاف بينها.. نستطيع أن نقدر مدى إمكان إصدار تشريع موحد للأحوال الشخصية.. وما إذا كان ذلك مستحيلاً كما يتصور البعض.

وقد سبق لنا أن أوضحنا العلاقة الوثيقة بين الفقه الإسلامي وبين تشريعات الطوائف المسيحية المختلفة إلى الحد الذي اعتبرت فيه الشريعة الإسلامية أحد المصادر الهامة لتلك التشريعات..

وقد اتضح لنا أنه ليس هناك خلاف بين التشريعات المسيحية وبين أحكام الشريعة الإسلامية.. وعلى ذلك يمكننا أن نضع قواعد موحدة للخطبة وإجراءاتها وإجراءات الزواج وشروط صحته..

قواعد موحدة للخطبة وإجراءاتها:

- عقد الخطبة وعد بالزواج غير ملزم للطرفين حق العدول عنه.
- بطلان الشرط الجزائي الذي يتفق عليه الطرفان مقابل العدول.
- يفقد الطرف الذي عدل عن الخطبة حقه في استرداد ما قدمه للآخر من مهر أو هدايا.

- يكون العدول عن الخطبة بإعلان إلى الطرف الآخر بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

- تطبق في رد الهدايا عند انقضاء الخطبة بالوفاة أو العدول القواعد العامة في الهبات.

- العدول عن الخطبة لا يستوجب التعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد الخاطبين.
يشترط لصحة الخطبة:

١- بلوغ كل من الرجل والمرأة سن ٢١ سنة.

٢- أن يكون العاقدان على علم قاطع -أو ظن راجح- بحال العاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق.

٣- أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل مؤبداً أو مؤقتاً.

٤- أن لا تكون المخطوبة مسلمة والخطاب غير مسلم.

إجراءات الزواج:

يتقدم كل من الرجل والمرأة بطلب إلى قاضي محكمة الأحوال الشخصية الجزئية التي يقع في دائرتها محل إقامة المرأة مرفقاً به:

١- شهادة ثابت بها كافة البيانات الخاصة بطالبي الزواج ملصقاً بها صورة لكل منهما وأهمها الحالة الاجتماعية والثقافية والوظيفية.

٢- شهادة طبية بخلو كل من الخطاب والمخطوبة من الأمراض السرية والعضوية من أحد مكاتب الزواج.

- ٣- شهادة بعدم وجود موانع لصحة الزواج.
- ٤- شهادة ميلاد لكل من طالبي الزواج أو مستخرج رسمي منها.
- ٥- رخصة بالزواج بالنسبة للعسكريين.
- ٦- موافقة إدارة الأمن العام بالنسبة للأجانب.
- باستيفاء الإجراءات يمكن الإذن بإجراء عقد الزواج.
- يشتمل الإذن الذي يصدره قاضي محكمة الأحوال الشخصية على اسم الخاطبين وشهرتهما واسم أبويهما وصفتهما ومحل إقامتهما وعملهما والديانة والمذهب والجنسية وبيان ما إذا كانا أهلاً للزواج أو كان هناك مانع من موانع الأهلية.
- في حال الإذن يعلن أنه ستتم إجراءات الزواج بين فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وتعلق صورة منه بمقر المحكمة.. كما يلزم النشر بإحدى الصحف اليومية لكل الزيجات التي تتم في المدن.
- ينبه في الإعلان أن من له اعتراض على هذا الزواج أن يتقدم به في خلال عشرة أيام من تاريخ لصق الإعلان أو من تاريخ نشره بالصحيفة بطلب إلى قاضي محكمة الأحوال الشخصية الذي يحدد جلسة لنظر الاعتراض.
- إذا لم يعترض أحد في المدة المحددة إذن بسماع صيغة العقد.
- يلغى الإذن إذا مضت ستة أشهر ولم يتم الزواج.
- في حالة رفض الإذن تبين الأسباب الموجبة لذلك.

شروط صحة الزواج:

- ١- بلوغ كل من الرجل والمرأة ٢١ سنة ميلادية كاملة.
- ٢- رضا لكل منهما بالزواج رضاً صحيحاً.
- ٣- انتفاء موجبات التحريم بينهما.
- لا يجوز زواج من لم يبلغ سنه ٢١ سنة أو بلغها وكان محجوراً عليه للغفلة أو السفه إلا بموافقة الولي أو الوصي أو القيم أو بإذن المحكمة في حالة عدم موافقتهم على الزواج.
- يجب أن يكون التعبير عن الإرادة في الزواج صريحاً وصادراً من الزوجين شخصياً وغير معلق على شرط ولا مقتراً بأجل.
- من يتعذر عليه التعبير عن إرادته لكونه أصم أبكم أو أعمى أبكم أن يعاونه مساعد قضائي تعينه المحكمة لهذا الغرض.
- ينعقد الزواج بين مختلفي الديانة إلا إذا كان بين مسلمة وغير مسلم.

مواضع الخلاف بين التشريعات:

- تختلف الشريعة الإسلامية مع التشريعات المسيحية بل وتختلف هذه الأخيرة بعضها عن بعض في أمور ثلاث:
- الأول: حق الطلاق والتطليق وأسبابه.
 - الثاني: وحدانية الزوجين وتعدد الزوجات.
 - الثالث: الزواج الديني والزواج المدني.
- وسنعرض لهذه الأمور في الفصول التالية لنرى مدى إمكان التوفيق بينها حتى يمكننا حسم الخلافات التي تعتر إصدار تشريع موحد للأحوال الشخصية.

الفصل الأول

الطلاق والتطليق

إنهاء الزواج:

القاعدة العامة أن الزواج يتم التعاقد عليه لفترة غير محددة أو لمدى الحياة ولكن كثيراً ما ينتهي لسبب أو لآخر أثناء حياة الزوجين. والزواج عند بعض الشعوب غير قابل للإنهاء.. والطلاق غير معروف لديهم وعند كثير من الشعوب نجد أن الطلاق نادر الوقوع.. ولكن شعوباً أخرى يكثر فيها وقوع الطلاق بين الزوجين.. وكان للزوج أن ينهي العلاقة الزوجية متى أراد ولأي سبب، كما أن للزوجة هذا الحق في معظم الأحيان.

ولكن بعض القبائل تمنع إنهاء العلاقة الزوجية إلا بالموافقة المشتركة للزوجين.. إلا في حالة وجود سبب قوي جداً للطلاق..

وكانت قبائل الأرتيك بالمكسيك تنظر إلى الزواج على أنه رباط مقدس لا يحله سوى الموت.. ولم يكن يسمح للرجل أن يطلق زوجته الأولى إلا لسوء السلوك أو القذارة أو العقم..

وفي جواتيمالا تستطيع الزوجة أن تترك زوجها لنفس الأسباب البسيطة التي يستطيع بها الزوج أن يترك زوجته..

وكان القانون الصيني يعاقب الرجل إذا طلق زوجته دون أن تخرق هي العلاقة الزوجية بجريمة الفجور أو غيرها ودون أن تخلق له سبباً من الأسباب السبعة المبررة للطلاق وهي: العقم والفسق وعدم احترام والدي الزوج والثرثرة

والسرقة والغيرة وسلوك الشك والمرض الذي لا يبرأ..

ولا شك أن سهولة الطلاق في بعض المجتمعات نتيجة حتمية لمنع الاختلاط بين الجنسين.. فإن الرجل لا يمكن أن يجازف بالزواج ما لم يكن ميسوراً له الطلاق من المرأة التي لم يرها قط من قبل والتي قد لا تكون مريحة له من كافة الوجوه..

الأسباب العامة للطلاق:

والأسباب المعترف بها بصفة عامة للطلاق هي:

١- الفجور من ناحية الزوجة. وقد يكون هذا هو الأساس الوحيد في بعض المجتمعات.. وإن كانت بعض الشعوب لا تعترف بحق الرجل في طلاق زوجته بسبب فجورها..

٢- عدم إخلاص الرجل للزوجة يعطيها الحق في الطلاق عند بعض الشعوب..

٣- عقم الزوجة يعتبر سبباً شائعاً للطلاق بينما ميلاد طفل قد يجعل الزواج أبدياً لا ينقسم أبداً عند بعض الشعوب..

٤- عجز الزوج يعطي الزوجة الحق في الطلاق..

٥- كسل الزوجة أو إهمالها أو عدم إجادتها طهو الطعام..

٦- سوء خلق الزوجة أو مشاكستها لزوجها أو عدم إطاعتها له.

٧- مرض الزوجة بمرض لا يمكن البرء منه.

٨- موت الأطفال الذين تلدهم الزوجة.

٩- سوء سلوك الرجل وكسله وعدم قيامه بنصيبه من العمل.

١٠- هجر الرجل لزوجته وطول غيابه عن البيت.

١١- شعور الزوجة بالاشمئزاز من زوجها..

١٢- إدمان الرجل تعاطي الخمر كما في قبائل الشان ببورما..

١٣- إهمال الرجل في حياكة ثياب زوجته كما في قبائل شرق أفريقيا الوسطى.

١٤- اتفاق طرفي الزواج على إنهاء الزواج ولا تتطلب الموافقة أية أسباب خاصة للطلاق..

وليس للمحكمة طبقاً للقواعد القانونية لطائفة اليهود الربانيين أي حق في التدخل إذا أعلن الطرفان أن زواجهما قد فشل وأنهما يرغبان في إنهاء العلاقة الزوجية..

آثار الطلاق:

١- ينشأ عن الطلاق الذي لا يستند إلى أسباب قوية خسارة اقتصادية للطرف الذي يطلب الطلاق.. فيتنازل الزوج الذي يتخلى عن زوجته أو يهجرها بغير سبب معقول عن الثمن الذي دفعه فيها.. والهدايا التي قدمها لها.. أو يدفع غرامة أو يتنازل عن بعض أملاكه لها..

أما إذا كان هناك سبب معقول يبرر الطلاق كأن لم تكن الزوجة وفية له أو كانت عقيماً فإن الزوج يسترد الثمن الذي دفعه فيها..

ويسترد ثمنها كذلك إذا طلبت هي الطلاق بشرط أن لا يكون هذا يسبب عيب في زوجها..

٢- يفقد الطرف الذي تنسب إليه الأسباب المبررة للطلاق حضنته للأطفال الذين كانوا ثمرة هذا الزواج.

ولكن معظم المجتمعات لا تدع مصير الأطفال يتأثر كثيراً بما يقع من لوم على أحد الوالدين.. فإذا كانوا صغاراً ظلوا مع أمهم وإلا عاشوا مع أبيهم. وفي بعض المجتمعات يقتسم الوالدان أبناءهما.. فيختص الزوج بالأبناء وتختص الأم بالبنات..

وفي مجتمعات كثيرة تستأثر الأم عادة بالأبناء جميعاً ذكوراً وإناثاً. وقد يتم لها ذلك بعد أن تدفع لأب مبلغاً معيناً تعويضاً له لما نفقه في تربيتهم.. وبعض المجتمعات تتخذ سن الأبناء والبنات أساساً لتحديد حضانة الأم أو حضانة الأب..

وفي بعض المجتمعات يترك للأبناء الحق في الاختيار بين البقاء مع الأم أو الأب..

٣- تظل المرأة التي طلقها زوجها بلا زواج في بعض المجتمعات.. وفي قبائل الكارايا بالبرازيل لا يستطيع الرجل الذي طلق زوجته أن يتزوج مرة أخرى ولكن يسمح له باستخدام امرأة ترعى شئون بيته..

وفي قبائل التيهوان بالمكسيك إذا كان الطلاق بسبب عدم وفاء أحد الزوجين عوقب بشدة ولا يسمح له بالزواج ثانية..

ويجب أن نضع في اعتبارنا أن الزوج والزوجة ليسا الشخصين الوحيدين اللذين تتأثر مصالحهما بالطلاق.. ولكن قد يكون من الأفضل للأطفال أن يعيشوا في سلام مع أحد الأبوين من أن يعيشوا مع أبوين يهدما حياتهما، ويحطمان كثيراً من القيم الاجتماعية والخلقية..

وإذا كان الطلاق هو إنهاء لعقد الزواج فإنه علاج ضروري للمحافظة

على كرامة الزواج بوضع حد للعلاقات الزوجية التي تسيء إليه..

الطلاق والتطليق:

يطلق لفظ الطلاق على الحالة التي يقوم فيها أحد الطرفين بإرادته ورغبته وحده بحل رابطة الزوجية وبمجرد إعلان رغبته..ويطلق لفظ التطليق على الحالة التي يتوقف فيها حل الرابطة الزوجية على إجراء تتخذه إحدى الهيئات الشرعية أو القضائية..وقد اختلفت الشرائع اليهودية والمسيحية والإسلامية في الأخذ بأحد الطريقتين أو الجمع بينهما..

فالشريعتان اليهودية والإسلامية أخذتا بنظام الطلاق مع إباحة التطليق فللزواج اليهودي والزوج المسلم أن يطلق زوجته بيمينه فينهي رابطة الزوجية بإرادته المنفردة ودون توقف على إرادة شخص غيره..

وللزوجة المسلمة أو اليهودية أن تطلب حل رابطة الزوجية بطلب تقدمه للهيئة المختصة التي لها تقدير جدية المبرر الذي تستند إليه الزوجة في طلبها.

أما الشريعة المسيحية فقد رفضت الأخذ بحق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة ولم تسمح بحل الرابطة الزوجية إلا بناء على حكم يصدر من الجهة المختصة بالتطليق التي يقدم إليها الطلب من أحد الزوجين بشرط استناده إلى أحد الأسباب التي تقرها القوانين الخاصة بكل طائفة..

وسنعرض أسباب التطليق عند طائفة الأقباط الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية ثم الطوائف الكاثوليكية حيث تطبق جميعها القانون الكنسي الشرقي.. وقد سبق أن عرضنا أسباب التطليق في الشريعة الإسلامية.

التطليق عند طائفة الأقباط الأرثوذكس:

يفرق الأقباط الأرثوذكس بين بطلان عقد الزواج والتطليق.. فالبطلان هو انعدام أثر العقد بالنسبة للعاقدين وبالنسبة إلى الغير.. أما التطليق فهو فسخ للعقد- أي إنهائه بعد قيامه..

وأسباب البطلان هي:

١- انعدام الرضاء أو قيام عيب من عيوبه كالإكراه والغش والغلط ومنها الغش في حالة البكارة أو حالة الحمل..

٢- قيام أحد موانع الزواج وهي علاقات القرابة والمصاهرة والتبني وقيام زواج آخر وعدم انقضاء مدة العدة وقيام مانع من الموانع الشخصية ومنها اختلاف الدين أو المذهب..

أما أسباب التطليق فهي:

١- الزنا وسوء السلوك.

٢- الجنون والأمراض المانعة لتحقيق غايات الزواج.

ويشترط في المرض شرطان:

الأول: أن يكون المرض مما لا تقوم معه الحياة الزوجية المشتركة إلا بضرر جسيم يلحق بأحد الزوجين.

الثاني: أن لا يكون المرض قابلاً للشفاء.

٣- العنة وأمراض عدم القدرة الجنسية.

٤- الفرقة الطويلة بخطأ أحد الزوجين.. ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

الأول: فرقة طویل لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

الثاني: استحالة عودة الحياة الزوجية.

الثالث: عدم تسبب طالب التطلاق في النزاع.

وكان المشروع الذي أقره المجمع المقدس سنة ١٩٥٥ يشترط فرقة طويلة لا تقل عن سبع سنوات..

٥- الغيبة مدة طويلة بحيث لا يعرف مقر الغائب ولا تعلم حياته من وفاته بشرطين:

الأول: الغياب مدة طويلة لا تقل عن خمس سنوات.

الثاني: صدور حكم بإثبات الغيبة.

٦- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سبع سنوات.

٧- الرهينة برضاء الزوجين.

٨- خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي.. ولكن يلاحظ أن هذا السبب معطل من الناحية القانونية لأن اعتناق أحد الزوجين لدين آخر أو لمذهب آخر يؤدي إلى عدم تطبيق هذا السبب لأن القانون الواجب التطبيق في حالة اختلاف الدين أو المذهب هي الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التطلاق للزوجة بسبب اختلاف الدين أو المذهب..

وعلى ذلك لا يكون للزوجة أن تطلب الطلاق إلا على أساس الضرر الذي يعود عليها من البقاء مع الزوج الذي خرج عن دينها..

٩- اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتداء إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر.

ويرى البعض أن هناك أسباباً أخرى للتطليق عند الأقباط الأرثوذكس تختلف حولها الآراء (أهاب حسن إسماعيل مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية ص ٢٠٧ - ٢١٦) هي:

١- الإعسار وهو عدم القدرة على الإنفاق.

٢- كبر السن.

٣- عقم أحد الزوجين.

٤- الاتفاق على التطليق.

٥- الضرر بشروط ثلاث:

الأول: أن ينال أحد الزوجين ضرر.

الثاني: استحالة الحياة الزوجية بسببه.

الثالث: أن لا يتسبب فيه الطرف الذي يريد الطلاق.

التطليق عند الطائفة الإنجيلية:

تتفق الطائفة الإنجيلية مع طائفة الأقباط الأرثوذكس في الأحكام الخاصة ببطلان عقد الزواج إلا في المانع الخاص باختلاف المذهب.. فإن الإنجيليين لا يعتدون باختلاف المذهب كمانع للزواج.

ولكنهم أخذوا بنظام الفرقة بين الزوجين وهي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب التنافر بينهما دون طلاق وتزول الفرقة بالصلح بينهما.

وشروط الفرقة أربع:

الأول: أن تصبح حياة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال.

الثاني: أن يكون ذلك بسبب سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو إخلاله بواجباته إخلالاً متواصلاً.

الثالث: أن تفشل مساعي الصلح بين الطرفين.

الرابع: أن يطلب الزوج الآخر الفرقة.

أما أسباب التطلاق عندهم فاثان هما:

١ - الزنا.

٢ - تغيير الديانة المسيحية.

التطلاق عند الطوائف الكاثوليكية:

والطوائف الكاثوليكية في جمهورية مصر العربية هي الأقباط والروم والموارنة واللاتين والسريان والكلدان، وتجمعها عدة أمور أهمها وحدة الاعتقاد الديني والاعتراف بالرئاسة العليا لبابا روما ووحدة قانون الزواج..

ويشترطون في الزواج لكي يصبح أبدياً لا يمكن حله بسلطان بشري أيّاً كان ولأي سبب كان - ما عدا الموت - ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون زواجاً صحيحاً بأن يستوفي شروطه وأركانه وفق الشريعة الطبيعية والمدنية.

الثاني: أن يكون زواجاً مقررّاً أي أنه تم بين طرفين تم عمادهما لدى الكنيسة.

الثالث: أن يكون زواجاً مكتملاً بدخول الزوج بزوجه حتى يصير الزوجان جسداً واحداً.

ومن خلال هذه الشروط الثلاث يتمكن الكثيرون من استصدار حكم بحل رابطة الزوجية الأبدية.. إذ يمكن حل الزواج الصحيح غير المقرر أو غير المكتمل في حالتين:

الأولى: ترهب أحد الزوجين.

الثانية: بمعرفة الحبر الروماني -بابا روما- لسبب عادل بناء على طلب الطرفين أو أحدهما..

وعلى ذلك تكون سلطة بابا روما قد جعلت أبدية عقد الزواج مجرد خرافة دينية.. ويمكننا ببساطة نقل هذه السلطة منه إلى المحاكم الوطنية.. حيث لا يجوز أن يخضع المصريون في تعاملاتهم لقضاء أجنبي.

حالات الافتراق الجسدي:

يبطل الزواج الكاثوليكي بسبب قيام مانع من موانع الزواج أو عيب من عيوب الرضا..

ولكن إذا تم الزواج الكاثوليكي وكان صحيحاً ومقرراً واكتمل بالدخول نشأت عنه رابطة مقدسة لا تنفصم عراها لأي سبب كان إلا بالموت.. أو بإرادة بابا روما.. ولكن هناك بعض حالات تعرض للحياة الزوجية تجعل استمرار الزوجين في حياة مشتركة أمراً عسيراً فأباحوا افتراق الزوجين في المعيشة مؤقتاً أو على الدوام.. دون حل الرابطة الزوجية وذلك في الحالات الآتية:

١ - زنا أحد الزوجين بشرط توافر أربعة شروط:

الأول: أن لا يكون الزوج قد وافق على جرم زوجه الآخر.

الثاني: أن لا يكون قد تسبب بخطئه هو في ارتكابه.

الثالث: أن لا يكون قد ارتكب هو نفس الجرم.

الرابع: أن لا يكون قد صفح عن زوجه بعد ارتكاب الزنا.

٢- انتماء أحد الزوجين إلى مذهب غير كاثوليكي.

٣- سلوك أحد الزوجين سلوكاً مشيناً.

٤- تعريض أحد الزوجين نفس الزوج الآخر أو جسده للخطر.

٥- تصرف أحد الزوجين تصرفات قاسية تجعل المعيشة المشتركة صعبة جداً.

٦- هجر أحد الزوجين للزوج الآخر.

٧- ما شابه الحالات السابقة مثل أن يصاب أحد الزوجين بمرض معد يخشى منه على سلامة الزوج الآخر.

وتؤدي حالات الافتراق الجسدي بين الزوجين إلى انتشار جرائم الزنا بين الأزواج والزوجات على السواء في المجتمعات التي تأخذ بهذا النظام لأنه يتعارض مع الطبيعة الإنسانية والحاجات البشرية..

توحيد أحكام الطلاق والتطليق:

ونحن نرى إمكان توحيد الأحكام الخاصة بالطلاق والتطليق إذا راعينا في تشريعها الأمور الآتية:

أولاً: المصلحة الجماعية للمجتمع المصري.

ثانياً: مصلحة المجتمع الحقيقية لا المصلحة الوهمية.

ثالثاً: المصلحة العامة لا المصلحة الطائفية.

رابعاً: ضرورة ملائمة المجتمع العربي مع المجتمعات الإنسانية المتطورة في تقدمها.

وعلى ذلك يمكننا توحيد أحكام التطلاق على الأسس الآتية:

أولاً: لما كان الطلاق أحد الأسباب المباشرة لظاهرتين خطيرتين تجتاحان مجتمعنا العربي هما تشرد الأطفال وانحراف النساء.. كما نجد أن عقد الزواج رغم اعتباره أخطر عقد رضائي ولا يتم إلا بتلاقي إرادتين متطابقتين وفي شكل خاص.. ورغم أن القواعد القانونية البديهيّة تقرر أنه لا يمكن للإرادة المنفردة أن تفسخ عقداً ملزماً للجانبين ولكن يجوز لكل من طرفيه أن يطالب بفسخ العقد قضاء.. لذلك يجب إلغاء حق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة ويكون له - كما للزوجة - حق طلب التطلاق للأسباب التي يحددها القانون - أو على الأقل - لتحديد جلسة مستعجلة لإعلان طلاقه من زوجته في مواجهتها، وصدور قرر المحكمة بإثبات الطلاق.

ثانياً: لما كان الزواج يقوم أساساً على الحب بعنصريه -التجاوب العقلي والتجاوب الجنسي- فإن أسباب التطلاق يجب أن تدور حول توافر هذين العنصرين أو عدم توافرهما.. ويقتضي ذلك إلغاء نظام بيت الطاعة الذي يقوم على إكراه الزوجة على معاشرة زوجها الذي لا تحبه..

ثالثاً: لما كان الملاحظ اجتماعياً أن كل زوجين يفترقان لمدة تزيد على سنة واحدة دون حل رابطة الزوجية قد يتحولان إلى زانيين.. لأن الطبيعة الإنسانية لا تسمح لرجل كان أو امرأة أن يكبت الغريزة الجنسية بشكل يمنع

نشوء علاقات جنسية مع آخرين.. وكل علاقة يمارسها أحد طرفي عقد الزواج تكون جريمة زنا.. لذلك يجب إلغاء نظام التفريق الجسدي بين الزوجين دون حل رابطة الزوجية.. كما يجب تعديل الشرط الخاص بالمدة في جميع الحالات التي يشترط فيها انقضاء مدة معينة - كالطلاق بسبب الفرقة أو الغيبة أو الحبس - بأن يكفي بانقضاء سنة واحدة من تاريخ الفرقة أو الغيبة أو الحبس.

وقد أخذ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بذلك إذ نصت المادة ١٢ على أنه "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بئناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" ..

ونصت المادة ١٤ على أنه "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق بئناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" ..

وقد أخذ القانون الأسباني الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٣٢ بالاكْتفاء بمضي سنة واحدة لتوافر شرط المدة في حالة هجر أحد الزوجين الآخر (م ٥/٣).

رابعاً: حتى لا يساء أيضاً استعمال حق التقاضي - كما هو واقع في الولايات المتحدة الأمريكية - نرى أن يقوم شاهداً الزواج تحت إشراف القاضي بتحقيق أسباب النزاع ومحاولة التوفيق بين الزوجين ..

خامساً: أن يلتزم الرجل بدفع نفقة شرعية لمطلقته طوال حياتها أو حتى تتزوج رجلاً غيره ولو كانت هي طالبة الطلاق .. إلا إذا كان النزاع بسببها هي ..

سادساً: لا تقبل دعاوى التطليق من زوج بلغ عمره خمسين سنة أو على زوجة بلغت من العمر خمسة وأربعين سنة أو من أحد زوجين لهما ثلاثة أولاد

فأكثر.. بشرط استمرار حياتهما الزوجية خمسة عشرة سنة على الأقل.

سابعاً: تؤخذ الأسباب التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وشريعة الأقباط الأرثوذكس كأساس لطلب التطليق، وكذلك الأسباب التي نصت عليها شريعة الطوائف الكاثوليكية كأساس لطلب التفريق الجسدي بين الزوجين- أن تؤخذ هذه الأسباب جميعها أساساً لتحديد مبررات طلب التطليق في القانون الموحد.

وعلى ذلك يمكن أن تكون أسباب التطليق ما يأتي:

١- زنا أحد الزوجين:

وتنص معظم التشريعات على هذا السبب سواء أكان للتطليق أم للتفريق الجسدي بين الزوجين.

فالقانون الألماني الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ نص في المادة ٤٢ على زنا أحد الزوجين دون قيده بأية شروط كأحد أسباب التطليق.

أما القانون الأسباني فقد قيده بشرط ألا يكون الطرف الآخر قد رضي به أو سهل وقوعه.. (المادة ١/٣).

كما ينص على هذا السبب قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

ويعتبر الزنا أحد أسباب التفريق الجسدي في القانون الإيطالي (م ١٥١).

ويفرق القانون الأسباني بين زنا الزوجة وزنا الزوج.. إذ قيد الأخير -زنا الزوج- بشرط أن يكون من شأنه إثارة فضيحة عامة أو احتقار زوجته (م ١/١٠).

أما قانون الطوائف الكاثوليكية -القانون الكنسي الشرقي- فيتطلب في الزنا كأحد أسباب التفريق الجسدي توافر أربعة شروط هي:

- ١- ألا يكون أحد الزوجين قد وافق على جريمة زوجة الآخر.
 - ٢- ألا يكون قد تسبب بخطئه هو في ارتكاب الطرف الآخر لجريمة الزنا.
 - ٣- ألا يكون قد ارتكب هو الجريمة نفسها.
 - ٤- ألا يكون قد صفح عن زوجه بعد ارتكاب جريمة الزنا.
- ولا يعتبر الزوج -في مجتمعنا العربي- مرتكباً لجريمة الزنا إلا إذا كانت في منزل الزوجية.. (مفهوم مخالفة المادة ٢٧٧ عقوبات).
- ويفرق القانون بين زنا الزوجة وزنا الزوج.. فالمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.. (م ٢٧٤ عقوبات) أما الزوج الذي يزني في منزل الزوجية فيجأى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور (م ٢٧٧ عقوبات).
- ٢- سوء سلوك أحد الزوجين.
- ينص قانون الأقباط الأرثوذكس على أنه إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
- ويقضي القانون الألماني بالطلاق إذا تسبب أحد الزوجين بسيره الشائن أو سلوكه المخل بالآداب في انفصام رباط الزوجية انفصاماً بالغاً بحيث لا يتصور استمرار المعيشة الزوجية (المادة ٤٣).
- كما ينص القانون الأسباني على السلوك الشائن الذي تتأثر به العلاقة الزوجية لدرجة يتعذر معها استمرار العلاقات الزوجية كأحد أسباب الطلاق (م ٨/٣).
- أما قانون الطوائف الكاثوليكية فيعتبر سلوك أحد الزوجين سلوكاً مشيناً أحد أسباب التفريق الجسدي.

٣- تعريض أحد الزوجين نفس الزوج الآخر أو جسده للخطر.

ينص قانون الطوائف الكاثوليكية على ذلك كأحد أسباب التفريق الجسدي بين الزوجين.. بينما يقضي قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس بالطلاق إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر.

وينص القانون الأسباني على الطلاق في حالة اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو على حياة أولاده (المادة ٧/٣).

أما القانون الإيطالي فيعتبر سبباً للانفصال الجسدي تعدى أحد الزوجين على الآخر أو تهديد أحد الزوجين للآخر (المادة ١٥١).

٤- سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو إخلاله بواجباته إخلالاً متواصلاً.

ينص القانون الأسباني على هذا السبب للطلاق (المادة ٧/٣) وللتفريق الجسدي (المادة ١٠٥/٢).

أما القانون الإيطالي فيقضي بالتفريق الجسدي لسوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو إهانة أحد الزوجين للآخر إهانة بالغة.

٥- تصرف أحد الزوجين تصرفات من شأنها أن تجعل المعيشة المشتركة صعبة.

تعتبر الطوائف الكاثوليكية تصرف أحد الزوجين تصرفات قاسية تجعل المعيشة المشتركة صعبة جداً أحد أسباب الانفصال الجسدي.

وكذلك الطوائف الإنجيلية التي تقضي بالتفريق الجسدي إذا أصبحت حياة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال.

ويحكم بالتطليق - طبقاً للشريعة الإسلامية - إذا توافر شرطان:

الأول: ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة.

الثاني: عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

٦- هجر أحد الزوجين الآخر مدة سنة كاملة.

يأخذ بهذا السبب التشريع الأسباني (المادة ٥/٣) كما يأخذ بهذا السبب أيضاً دون التقيد بشرط المدة إذا هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بدون مبرر (المادة ٤/٣).

ولما كان القانون الأسباني يأخذ بكلا النظامين -التطليق والانفصال الجسدي- مراعاة للديانة الكاثوليكية التي تتبعها الغالبية العظمى من الأسبان.. فإنه يقرر الطلاق إذا انفصل الزوجان مدة ثلاث سنوات.. (المادة ١٢/٣).

وينص قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس على طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أحل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات.

وتقضي محاكم الأحوال الشخصية بالطلاق -استناداً إلى هذا النص- إذا توافرت ثلاثة شروط:

الأول: فرقة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

الثاني: استحالة عودة الحياة الزوجية.

الثالث: ألا يكون طالب الطلاق هو المتسبب في النزاع.

وفي المشروع الذي أقره المجمع المقدس سنة ١٩٥٥ زيد شرط المدة إلى سبع سنوات.. كأنما لا تكفي السنوات الثلاثة للدلالة على استحكام الكراهية بين الزوجين.

ويقضي القانون الألماني بالطلاق إذا انتهت العشرة الزوجية مدة ثلاث سنوات وانفصم رباط الزوجية انفصاماً بالغاً بحيث لا يتصور معه إعادة العلاقات الزوجية بين الزوجين.. (المادة ١٤٨/١).

٧- الغيبة مدة لا تقل عن سنة بحيث لا يعرف مقر الغائب ولا تعرف حياته من وفاته.

ينص القانون الأسباني على الطلاق إذا غاب أحد الزوجين مدة سنتين من تاريخ إعلان غيبته.. (المادة ٦/٣).

أما قانون الأقباط الأرثوذكس فيقضي بأنه إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته.. وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

وتقضي الشريعة الإسلامية -طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩- بحق الزوجة في طلب التطلق إذا غاب الزوج عنها سنة كاملة ولو ترك لها مالاً تنفق منه بشرط أن يكون الغياب بغير عذر مقبول.. وقد نصت على ذلك المادة الثانية عشرة بقولها: "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بانئناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه..".

وتنص المادة الثالثة عشرة على أنه: "إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر

للإقامة معها أو ينقلها إليه، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً
فرق القاضي بينهما بتطبيقه بئناً، وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب
طلقها القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل..".

٨- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة واحدة.

تقضي المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن:
"الزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات
فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بئناً
للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه..".

وينص قانون الأقباط الأرثوذكس على حق طلب الطلاق في حالة
الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة
سبع سنوات فأكثر.

ويقضي القانون الأسباني بالطلاق إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة
مقيدة للحرية تتجاوز مدتها عشر سنوات.. (المادة ١١/٣).

كما يقضي بالتفريق الجسدي بين الزوجين في حالة الحكم على أحد
الزوجين بالسجن المؤبد أو بتقييده بالأغلال.. (المادة ١٠٥/٦).

أما القانون الإيطالي فيقضي بالتفريق الجسدي إذا صدر حكم جنائي
ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات.. (المادة ١٥٢).

٩- العنة وأمراض عدم القدرة الجنسية:

لم يكن في مذهب أبي حنيفة طلاق يملكه القاضي إلا الطلاق لعب
في الزوج.. وقصر العيوب الموجبة للطلاق على العيوب التناسلية وهي:

الجب والخصاء والعنة.. على أساس أن الغاية من الزواج حفظ النسل فإذا لم يكن الرجل صالحاً لذلك فقد أصبح تنفيذ حكم العقد مستحيلاً.. فلا جدوى من بقاءه.. ولأن البقاء مع ذلك ضرر بالمرأة لا يقبل الزوال ولا طريق للتخلص منه إلا بالتفريق.. فإن لم يطلق الزوج قام القاضي مقامه في الطلاق.

ويجيز قانون طائفة الأقباط الأرثوذكس للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة.

ويأخذ بهذا السبب القانون الأسباني إذ يقرر الطلاق في حالة المرض التناسلي الخطير الذي يصيب أحد الزوجين في أثناء الزواج أو قبل انعقاده ويكون قد خفى على الطرف الآخر.. (المادة ٩/٣) وفي حالة المرض الخطير الذي يؤدي إلى تعذر القيام بالواجبات الزوجية.. (المادة ١٠/٣).

١٠ - الجنون والأمراض العقلية والأمراض المعدية:

تقرر المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن: "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه.. أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به.. فإن تزوجته عالمة بالعيب.. أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق..".

ويجيز قانون الأقباط الأرثوذكس الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الطرف الآخر.. إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

وينص القانون الألماني على الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية أدى إلى انفصام رباط الزوجية انفصاماً بالغاً بحيث لا يتصور معه دوام المعيشة بين الزوجين (المادة ٤٤).. وكذلك إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي يبلغ يؤدي إلى زوال الوفاق بين الزوجين زوالاً نهائياً.. (المادة ٤٥).

كما يقرر القانون الألماني الطلاق إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال معد أو تعافه النفس وتعذر تحديد مدة شفائه منه.. (المادة ٤٦).

ويقضي القانون الأسباني بالطلاق في حالة إصابة أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية لا يرجى معه الشفاء.. (المادة ١٢٣).

١١ - تحريض أحد الزوجين الآخر أو أولادهما على الدعارة:

يقرر القانون الأسباني الطلاق في حالة تحريض الزوج زوجته على الدعارة أو اتفاق الزوجين على تحريض أولادهما على الدعارة أو على فساد الأخلاق (المادة ٣/٣).

كما يقضي بالتفريق الجسدي بين الزوجين في حالة تحريض الزوج زوجته على استسلامها للدعارة.. (المادة ٤/١٠٥) وكذلك في حالة بذل الزوج أو الزوجة مجهودهما واتفاقهما على تحريض ابنتهما على الدعارة أو تحريض ابنهما على الفساد.. (المادة ٥/١٠٥).

١٢ - عدم الإنفاق:

تقرر الشريعة الإسلامية هذا المبدأ طبقاً لمذاهب الأئمة الثلاثة -وخلافاً للمذهب الحنفي- وقد قرره القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في مادته الرابعة بقوله أنه.. "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ

الحكم عليه بالنفقة في ماله.. فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي لذلك".

وتنص المادة الخامسة على أنه: "إذا كان الزوج غائباً غيبة قريية فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله.. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً.. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة يحكم القاضي بالطلاق.. وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

ويقضي القانون الإيطالي بالتفريق الجسدي بين الزوجين عند عدم اتخاذ الزوج لزوجته محل إقامة ثابت بدون مسوغ أو رفضه وضعها في منزل يليق بمثلها على الرغم من قدرته على ذلك.. (المادة ١٥٣).

١٣ - اتفاق الزوجين كتابة على الطلاق:

يجيز القانون الإيطالي الاتفاق على التفريق الجسدي بين الزوجين بشرط ألا يتضمن الاتفاق نصوصاً مخالفة للنظام أو الآداب العامة.. وأن تصدق المحكمة على هذا الاتفاق.. (المادة ١٥٨).

ويعتبر اتفاق الزوجين كتابة على الطلاق كأحد الأسباب الموجبة للحكم بالطلاق حلاً للإشكال الذي أثاره البعض في دفاعهم عن حق الرجل المطلق في الطلاق بأنه ضرورة اجتماعية لإخفاء بعض الأسرار العائلية التي لا يراد إثارتها أمام القضاء.

١٤ - تعدد الأزواج أو الزوجات:

يقضي القانون الأسباني بالطلاق في حالتي تعدد الأزواج للمرأة أو تعدد الزوجات للرجل.. (المادة ٢/٣).

ويتصور تعدد الأزواج في حالة المرأة التي تزوجت زواجاً رسمياً -أو زواجاً عرفياً وعاشرت زوجها معاشرة الأزواج- ثم تزوجت رجلاً آخر زواجاً رسمياً أو عرفياً ودون أن يطلقها زوجها الأول أو توفي عدتها منه.

وكذلك يكون للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج بأخرى دون أن تضطر إلى إثبات الضرر الذي يلحق بها من ذلك.

الفصل الثاني

الزواج الحديث وتعدد الزوجات

نهاية نظام تعدد الزوجات:

عندما يكاد يتساوى الرجال والنساء في العدد.. أو حيثما يزيد عدد الرجال على عدد النساء ويكون للمرأة فرصة للاختيار العادل في الحصول على زوج لها.. فإنها لن ترضى بأن تصبح الزوجة الثانية لرجل متزوج.. كما أن أباهما لن يضطرها إلى الزواج من مثل هذا الرجل إلا إذا كان يتوقع مزايا خاصة.. اقتصادية أو اجتماعية من هذا الزواج.

ولا شك أن الغيرة الجنسية -وهي تدل على درجة ما من الحب الجنسي- حائل قوى دون تعدد الزوجات. ويستعمل المجتمع المصري اصطلاحاً عبرانياً يطلق على الزوجة الثانية هو "الضرة".. ومعناها العدو.

كما أن الزوج يخاف تحمل تبعات جديدة بزواجه الثاني.. وقد يراعي شعور زوجته التي تمنعه ببساطة من الزواج بأخرى.. خاصة عندما تكون العلاقات بين الرجل وزوجته ذات طابع رقيق.

هذا بجانب أنه لم تعد توجد معتقدات خرافية تبعد الرجال المتدينين عن زوجاتهم أثناء فترة الحمل وفترة طويلة بعد ولادة الطفل كما كان الحال قبلاً..

كما قلت الرغبة في الحصول على الأبناء.. واتجه الكثيرون نحو تنظيم النسل وتحديده بعد أن أصبحت الأسرة الكبيرة العدد عبئاً لا يحتمل.. وبعد أن انتفى الاعتبار الذي كان لها قبلاً وهو المعاونة في الصراع في سبيل البقاء..

ولم تعد ثروة الرجل أو نفوذه تقاس بعدد زوجاته وأبنائه.. كما أصبح شعور الحب أكثر رقة ودمائة وأطول عمراً.. ولم يعد الجمال الجنسي للمرأة هو كل ما يجذب الرجل إليها بعد أن أضفت المدنية على المرأة جمالاً لم يكن لها من قبل بما أتاحه لها العلم والثقافة..

كما أن مقدرة المرأة الاقتصادية بخروجها للحياة العامة للعمل قضت على احتمال رضوخها لضغط أبيها لتزويجها من رجل متزوج..

المسيحية وتعدد الزوجات:

تطورت المجتمعات المسيحية من حيث أخذها بنظام وحدانية الزوجين بعد أن كافحت طويلاً حتى قضت على نظام تعدد الزوجات الذي كان يسود معظم المجتمعات الإنسانية بأشكال مختلفة..

وكانت الكنيسة المسيحية في بادئ الأمر قد اعتبرت نظام تعدد الزوجات -مثل نظام الرق- حالة قانونية معترف بها.. متمشية في ذلك مع النظم السائدة في الإمبراطورية الرومانية التي انتشرت في ظلها.. ومع الشريعة اليهودية التي قيل عن لسان السيد المسيح أنه ما جاء لينقضها..

وقد أخذت الكنيسة تحرم تعدد الزوجات على رجالها أولاً.. (كتاب القوانين لابن العسال ص ٧٣).. ثم حرمت عليهم الصلاة على تزويج ثان.. (المرجع السابق ص ٧٩).. أو المضي إلى وليمة من تزوج بأختين.. (المرجع السابق ص ٥٩).. ثم تقرر أنه لا تقبل توبة من تزوج بامرأتين إلا بعد ترك الثانية قياساً على ارتكاب الزنا مع امرأة.. (المرجع السابق ص ١٠٨).. ثم أوجبوا على النصراني أن لا يكون محباً للنساء بل يتزوج امرأة واحدة.. (المرجع السابق ص ١١٤).. وأخيراً حرم البطريك إبراهيم السرياني نظام التسري سنة ٩٧٠م. وبذلك استقر نظام

وحدانية الزوجين في التشريعات المسيحية الشرقية.. وإن بقي نظام التسري سائداً في المجتمع الحبشي حتى الآن أما المجتمعات المسيحية الأخرى فلم يتأكد فيها نظام وحدانية الزوجين إلا منذ القرن السابع عشر تقريباً..

وعند بدء انتشار المسيحية كان الزواج من واحدة هو النظام السائد في اليونان.. كما كان الزواج الروماني قاصراً على نظام الزوجة الواحدة.. فقد كان الزواج الثاني للرجل المتزوج يعتبر عملاً غير سليم وإن لم يعرضه للعقاب حتى عصر الإمبراطور دوقليدس.

فإذا أخذنا في الاعتبار أن الزواج بامرأة واحدة فقط كان النظام الاجتماعي السائد في المجتمعين اليوناني والروماني.. فلا يمكن أن يقال أن المسيحية هي التي قد أدخلت إلى العالم نظام الزوجة الواحدة.

ورغم أن كتاب العهد الجديد قد اعتبر الزواج بواحدة هو الشكل الطبيعي أو المثالي للزواج.. إلا أنه لم يحرم صراحة تعدد الزوجات إلا في حالة القس أو الأسقف..

ولم يعارض أي مجلس كنسي في القرون الأولى نظام تعدد الزوجات.. ولم يتم أي حائل دون ممارسته إذ كان الملوك يمارسونه في البلاد الوثنية التي فتحت أبوابها للمسيحية..

وقد كان للملك "ديارميت" ملك أيرلندا في منتصف القرن السادس ملكتان ومحظيتان..

وكان للإمبراطور شارلمان زوجتان وعدة محظيات.. وتزوج كل من فيليب ملك هيس وفريدريك ويليام الثاني ملك بروسيا بزوجتين وقد بارك زواجهما كهنة لوثريون..

وقد تكلم مارتن لوثر في عدة مناسبات عن تعدد الزوجات في تسامح فقد قال.. "أن الرب لم يحرمه.. وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحياً كاملاً كانت له زوجتان.. حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة.. وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف.. إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقينا من الطلاق" ..

وهناك ملاحظة هامة يجب وضعها في الاعتبار وهي أن الإنجيل لا يتضمن نصاً واحداً يحرم تعدد الزوجات.. فرغم أن السيد المسيح ولد وبشر بتعاليمه في المجتمع اليهودي الذي كان يطبق نظام تعدد الزوجات إلا أنه لم ينص صراحة على تحريم ذلك.. وقد يبدو غريباً أن يقصد السيد المسيح إلى تحريم تعدد الزوجات ولا يذكر هذا التحريم صراحة..

وقد هاجم السيد المسيح أغنياء اليهود ورؤساءهم وندد برذائلهم.. فلو قصد حقيقة إلى تحريم تعدد الزوجات لما سكت عليه.. بل لهاجمه بوصفه أحد هذه الرذائل..

ولعل ما يثير العجب حقاً أن الذي عاقب على الجمع بين امرأتين هو الإمبراطور دقلديانوس الذي اقترن اسمه باضطهاد المسيحيين اضطهاداً شهيراً في التاريخ..

تعدد الزوجات في عصر المدنية:

رأت بعض المجتمعات الإنسانية أن هناك ضرورة لإتباع نظام تعدد الزوجات رغم أنها تتبع قاعدة وحدانية الزوجة..

ففي سنة ٣١١ قبل الميلاد اضطرت أثينا -إحدى المدن الإغريقية- إلى إباحة تعدد الزوجات بأن يكون للرجل الزواج بامرأتين.. وكان ذلك بسبب

القضاء على معظم شبابها في الحملة التي بعثت بها للاستيلاء على سيسيليا
ومنيت بهزيمة ساحقة..

ولكن هذه الإباحة التي قصد بها تعويض أثينا عما أصابها من فقد
الكثير من رجالها لم تدم طويلاً إذ ألغيت سنة ٣٠٤ قبل الميلاد..

وأصدر مجلس فرانكوني سنة ١٦٥٠م. بعد التوقيع على معاهدة وستفاليا
أثر حرب الثلاثين قراراً يقضي بأنه.. "حيث أن حاجة الإمبراطورية الرومانية المقدسة
تقتضي تعويض السكان من الذكور الذين لقوا حتفهم بالسيف أو المرض أو الجوع
فقد سمح لكل رجل خلال السنوات العشر التالية بالزواج من امرأتين.. على أنه
ينبغي التذكير بأن كل مواطن جدير بالاحترام يتخذ زوجتين يجب عليه أيضاً أن
يحول دون قيام أي شعور بالعداوة بينهما.. (الدكتور محمود سلام زناتي، تعدد
الزوجات لدى الشعوب الأفريقية- اقرأ ص ١٠١).

وقام جورج أنكيتي أحد الكتاب الفرنسيين عقب الحرب العالمية الأولى
يدعو إلى إلغاء النص الذي يعاقب على الجمع بين زوجتين بالأشغال الشاقة
المؤقتة ويطالب بإباحة تعدد الزوجات للقضاء على ظاهرة اجتماعية خطيرة
ترتبت على وجود عدد كبير من النساء بلا رجال.. وحتى تتمكن كل امرأة من
ممارسة حقها في الأمومة المشروعة..

ودرست حكومة ألمانيا الغربية نظام تعدد الزوجات في الشريعة
الإسلامية لبحث إمكانية تطبيقه للقضاء على آثار الحرب العالمية الثانية..

مساوئ نظام تعدد الزوجات:

لم يبلغ نظام تعدد الزوجات بين اليهود حتى حرمه مجمع وورمز الرباني
في بداية القرن الحادي عشر الميلادي.

أما الشريعة الإسلامية فقد استقرت على نظام تعدد الزوجات على ألا يجمع الرجل أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.. وأن قيدت هذا الحق بضرورة توافر شرطين هما العدالة بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن.. ولو روعي فعلاً هذان الشرطان لكان حق الرجل في تعدد الزوجات حقاً نظرياً لا يمكن ممارسته عملاً..

هذا بجانب أن الملاحظ في مجتمعنا المصري أن الرجال الذين يمارسون تعدد الزوجات هم دائماً ممن لا يتوافر لديهم الشرطان الشرعيان..

ونظام تعدد الزوجات، هو أحد أسباب الانحلال الخلقي بين النساء.. لأن مجرد ارتباط الرجل بأكثر من زوجة يدفع كلا منهن إلى طريق الخيانة.. لأن المرأة تعتبر اتصال زوجها بامرأة أخرى خيانة لها ولو بارك المجتمع هذه الخيانة ومنحها مظهراً شرعياً.. وعندئذ تجد التبرير للإقدام على خيانتها في الانتقام منه..

ويؤدي تعدد الزوجات إلى زيادة النسل في الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات من كثرة المواليد وتكافح بعض الهيئات الاجتماعية لنشر الوعي بين النساء لتحديد النسل..

ولعل مساوئ نظام تعدد الزوجات هي التي دفعت مؤتمر القاهرة لتضامن الشعوب الآسيوية والأفريقية إلى مناقشة وضع المرأة الاجتماعي وإصدار توصيات بشأنه أهمها: اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على تعدد الزوجات..

وعلى ذلك فإننا نرى -تنفيذاً لتوصية المؤتمر- إلغاء تعدد الزوجات إلغاء تاماً بلا استثناء حتى لا نترك ثغرة تسمح لهذا النظام أن يعود إلى مجتمعنا المصري خلالها.

والعجيب في الأمر أن نظام تعدد الزوجات الذي يعتبر إهداراً للكرامة الإنسانية ما زال يجد من يدافع عنه.

الفصل الثالث

الزواج الديني والزواج المدني

إن كل نظام اجتماعي وكل حركة اجتماعية في التاريخ لا ينبغي الحكم عليها من ناحية "العدالة الأبدية" أو من ناحية أية فكرة أخرى مقررة سلفاً.. بل ينبغي لنا أن نبني حكمنا على أساس الظروف التي ولدت هذا النظام وهذه الحركة المرتبطتين بها.

وعلى ذلك يتحتم علينا دراسة الظروف الاجتماعية التي أدت إلى تقرير الشكل الديني للزواج... ثم الظروف التي أدت إلى الإحساس العام بوجوب الاكتفاء بالشكل المدني..

ولا شك أن تطور المجتمع إلى نظام القبيلة وازدياد إحساس الأفراد بها ككائن اجتماعي جديد أكبر من أشخاصهم.. ثم ازدياد نفوذها كوحدة اجتماعية -مثلة في رئيسها- على أفرادها المكونين لها.. يعتبر من أهم مراحل التطور بالنسبة لظاهرة الزواج..

فقد بدا الزواج في المجتمعات البدائية دون أي تنظيم إنساني.. كان يشبه إلى حد بعيد بعض الحيوانات الراقية الآن.. وإن اختلف عنها في عدم تقيده بنظام العلاقات الموسمية.. فقد كان يمكن أن تتصل العلاقات بين الجنسين طوال العام لا تتقيد بموسم معين -كما تفعل بعض الحيوانات الراقية..

ثم ظهر عنصر الاختيار في الجماعة، فاشتراط رضا الطرفين.. ثم تطلب موافقة الأم في مجتمع الصيد فموافقة الأب في مجتمع الزراعة.. ثم اشتراطه

قضاء مصلحة لنفسه ونشوء فكرة المهر والشبكة.. حتى القبيلة كوحدة اجتماعية لا يمكن للأفراد تجاهلها أو التغاضي عن سلطات رئيسها المطلقة..

فقد كان التطور يتجه نحو مجتمع إنساني أكثر عدداً وأحسن تنظيمًا هو مجتمع القبيلة.. وشعور الناس بوجود كائن اجتماعي أكبر من أشخاصهم هو القبيلة..

وتبقى العائلة المشتركة -القبيلة- بعضها مع بعض لأجيال عدة حتى إذا زاد عددها جداً وازداد العبء الملقى عليها تبعاً لذلك تجزأت إلى عائلات أصغر منها.. وفي الهند قرى بأكملها يسكنها أعضاء عشيرة واحدة تتكون من عدة عائلات..

والعائلة هي جماعة تعاونية يحتفظ لها بمكانتها في التنظيم الاجتماعي ونظامها القوي القائم على المحبة والتعاون والطاعة.. بجانب روابط كثيرة تربط أفراد العائلة بعضهم ببعض أهمها الأفرح والأحزان المشتركة، فإذا حدثت وفاة في العائلة شمل الحداد كل أفرادها.. وإذا ولد مولود أو تزوج فرد عمت الأفرح كل العائلة..

وبدأت الحياة الاجتماعية للجماعة تدور حول رؤساء العائلات.. يحيط بالقبيلة جو من الشيوعية البدائية التي يسودها نظام الأبوة.. فقد كانت القبيلة تملك أرض المرعى والغابة والأنهار على المشاع.. هذا بخلاف وجود بعض الملكيات الشخصية البحتة..

ولم يكن التنظيم الاجتماعي يقوم على المنازل الصغيرة المنفصلة -كما في المجتمعات الحديثة- بل كانت القبيلة عبارة عن عائلة كبيرة، وكانت الأمة جماعة من العائلات القبلية..

ولعنا نلاحظ أمراً هاماً فيما يتعلق بالمسؤولية التي يتحملها الرجال والنساء بالنسبة لعائلاتهم.. فقد حملت الدولة والمجتمع قدراً كبيراً منها عن كاهل الأفراد عندما زودتهم بالأمن والطمأنينة.. وقدمت لهم العون والتسهيلات المختلفة...

وقد كانت القبيلة في المجتمع القديم تقوم بدور الدولة الآن - وإن لم يكن بنفس القدرة والمدى - في حمل بعض المسؤولية عن الأفراد..

ولكن لم تكن هذه الميزات في متناول الجماعة الصغيرة المتفرقة.. فقد كان الصراع قائماً باستمرار بين تلك الجماعات يدفعهم إليه عاملان هامين الحصول على الضرورات المادية والرغبة في الحياة والحرية.. ولذلك لم يكن أمام تلك الجماعات إلا أن تتحد في شكل جماعي لتنظيم الحصول على الطعام لهم جميعاً أو أن يقضي بعضهم على بعض لتبقى التنظيمات الأكثر عدداً وقوة..

سلطة رئيس القبيلة:

اقتضى التنظيم الاجتماعي في مجتمعات القبيلة ازدياد نفوذ رئيس القبيلة فكان له الإشراف على جميع الشئون.. كما كانت له السلطة القضائية المطلقة لا معقب لأحكامه ولا راد لما يقضي به ولا حد لسلطته.. حتى لقد كان له الحق في القضاء بعقوبة الإعدام على أي فرد من أفراد أسرته.

ثم تبلورت له سلطة مطلقة في تحديد من هم أبناؤه وبناته وأبناءه مهمما نزلوا.. فلا يعد الواحد منهم عضواً في الأسرة إلا إذا اعترف به رئيس القبيلة اعترافاً صريحاً وقبل بنوته.. أما إذا أنكره أو سكت عنه فبعد أجنبياً عن الأسرة وبذلك يباح قتله.. فكان الطفل عندما يولد يوضع على عتبة حجرة الرئيس فإذا حمّله وضمه إلى صدره كان ذلك اعترافاً منه ببنوته، فيصبح الولد عضواً في القبيلة.. وإذا تركه ملقى على العتبة اعتبر أجنبياً عنها مهما كانت صلته الدموية بأفرادها..

ولم يكن اعتراف رئيس القبيلة ملزماً له إلى الأبد بل كان يستطيع دائماً أن يرجع عنه فيخرج من يشاء عن نطاق الأسرة بأن يبيعه بيع الأرقاء والعبيد أو يتبرأ منه فيصبح ولا أسرة له..

فإلى أي حد استغل رئيس القبيلة هذه السلطة الواسعة في السيطرة على أفراد القبيلة؟.. وما مدى تدخله في شئونهم الخاصة؟.. وما أثر ذلك على الزواج وعلى حرية الفرد في الاختيار؟..

لقد بدأ تدخل رئيس القبيلة بأن عارض زواج أفراد قبيلته من أفراد القبائل المعادية.. واستطاع بما له من سلطة مطلقة في اعتبار الفرد عضواً في القبيلة أو خارجاً عنها أن يفرض رأيه المعارض لإتمام الزواج. ولعل قصة "روميو وجولييت" لوليم شكسبير تعتبر أروع ما كتب عن مجتمع القبيلة..

ولم يعد الأمر قاصراً على منعه لبعض حالات فردية بل تدرج إلى اشتراط موافقته أيضاً على الزواج.. فلم يعد يكفي لإتمام الزواج إذن مجرد رضا الطرفين وموافقة الأب بعد تحقيق مصلحة له.. بل أيضاً موافقة رئيس القبيلة..

سلطة رجال الدين:

كان طبيعياً أن يحاول الأبناء التحرر من تلك السلطة المطلقة.. وكان لابد لرئيس القبيلة أن يستعين بقوة أخرى حتى يظل مسلطاً على أفراد قبيلته.. وكانت تلك القوة هي رجال الدين بما يدعونه من اتصال بالآلهة.. ولعل الأمر قد بدأ هكذا..

كان الإنسان الأول قبل أن يستطيع الكلام يرى الأشياء واضحة بينه ويقلد ما يراه بمهارة فائقة ويأتي بالحركات ويضحك ويرقص ويعيش دون أن يعمل أي فكر عن نفسه.. من أين جاء.. ولماذا يعيش؟..

كان يخشى الظلام ويخاف الصواعق والحيوانات الضارية والأشياء الشاذة الهيئة.. ويخشى أي شيء تأتيه به الرؤيا في المنام.. فكان يأتي أموراً

يستجلب بها رضاء الأشياء التي كان يخشاها أو ليدخل بها السرور على القوة
الوهمية التي تصورها في الصخر والوحش ومظاهر الطبيعة.

لكن مقدرته البسيطة الأولية من الحديث واللغة لم تمكنه تماماً أن ينقل
إلى الآخرين الخيالات التي كانت تطوف به أو أن ينشئ أي تقاليد أو أفعال
جماعية تدور حول التقاليد..

كانوا يدفنون موتاهم ومعهم طعامهم وأسلحتهم ارتياباً في أنهم قد
فارقوا الحياة حقاً.. إذ كانوا يرون موتاهم في أحلامهم فتقوى عندهم العقيدة
بأنهم ما زالوا أحياء..

وتدخل عامل الخشية والخوف من رئيس العائلة أو القبيلة في الحياة
الاجتماعية للجماعة.. ونشأ الصغار في ظل ذلك الخوف، فالأشياء المتصلة
به محظورة عليهم.. يمتنع عليهم أن يلمسوا سلاحه أو يجلسوا في مكانه،
بنفس الطريقة التي يحرم فيها اليوم على الأطفال أن يلمسوا أدوات آبائهم أو
يجلسوا على مقاعدهم في المجتمعات التي مازالت تخصص مكاناً لرب
العائلة - كالمجتمع الإنجليزي..

وكانت الأمهات حرصاً على حياة أولادهن من بطش رئيس القبيلة
يغرسن في نفوسهم خشية الرئيس واحترامه وتقديره... وبذلك استقرت بعض
المحظورات في العقل الإنساني.. فلم يعد للابن أن يتزوج بزوجة أبيه..

وبعد وفاته بزمان كانت النساء لا تفتأ تسرد قصته وتروي إلى أي حد كان
عجيباً مربعاً.. ولأنه كان -حتى بعد وفاته- مصدراً للرعب لدى جماعته الصغيرة
فقد وجد في نفوسهم الرجاء أن يكون مصدر رعب للجماعات المعادية لهم.. إذ
أنه طالما حارب دفاعاً عن جماعته.. فلماذا لا يفعل ذلك أيضاً بعد الموت؟.

لكنه كان يؤذي جماعته أيضاً ويتحكم فيها خلال حياته، فهو يستطيع ذلك أيضاً بعد وفاته..

عبادة الأسلاف:

وبدأت محاولات الأفراد في الجماعات الإنسانية لاسترضاء رئيسهم المتوفى وتطورت عبادة الأسلاف التي استغلها رئيس القبيلة ليخضع بها الأبناء المتمردون على سلطته المطلقة التي تخطت الأمور العامة للقبيلة إلى شئونهم الخاصة برفض زواجهم أو محاولة إجبارهم على زواج معين..

إذن فقد ظهر إله العائلة كعامل جديد في المجتمعات الإنسانية وأخذت العائلات تخصص له - كحد أدنى - حجرة تعرف باسم "حجرة الرب" على أن بعض العائلات كانت تخصص له معبداً ملحقاً بالمنزل تؤدي فيه العائلة عبادتها اليومية.. وترتبط العائلة بتمثال ربها بنوع من المحبة الشخصية لانحداره إليها من الأجيال السابقة.

ثم نشأت الكهانة بتخصيص البعض لخدمة التمثال الرب والمعبد.. وكان كاهن المعبد هو وحده وثيق الارتباط برب العائلة.. يقدم له القرابين.. وكان رؤساء العائلات أيضاً يقومون بتقديم القرابين والضحايا.

وظهرت تعبيرات جديدة يعبر بها رئيس القبيلة عن موافقته -أو عدمها- على زواج معين.. فيقول أن هذا الزواج يرضى عنه الأسلاف -آلهة العائلة- وذلك الزواج يغضبون لتمامه.

اشتراط الشكل الديني للزواج:

كان الارتباط الوثيق والمصالح المشتركة بين رئيس القبيلة والكهانة هو

ما دفع الكهنة إلى التدخل لمؤازرته في الاحتفاظ بسلطته المطلقة على أفراد القبيلة عندما عاد الشبان والفتيات إلى التمرد من جديد متجاهلين كل ما يدعيه رئيس القبيلة من رضاء الأسلاف -أو غضبهم- عن عقد زواج معين.

وكان أن اشترط لتمام الزواج -بعد رضاء الطرفين وموافقة الأب ورضاء رئيس القبيلة والأسلاف- اتخاذ إجراءات خاصة في المعبد على يد الكاهن بعد الحصول على موافقته طبعاً بتبشّته من توافر كل الشروط السابقة.

نشأة الكهانة والقرايين:

نشأت الكهانة في كل المجتمعات الإنسانية مختلطة بالسحر.. فقد كان يحيط بالنساء جو غامض إذ كان عليهن أن يعالجن أموراً خفية لم يكن البدائيون ليدركوا ماهيتها.. ومع إلمام الأمراض المعدية بهم إماماً لم يكونوا يعرفون له سبباً نشأت في أذهانهم فكرة النجاسة وفكرة الإصابة باللعنات.. ونتج عن ذلك فكرة تجنب أماكن خاصة وأشخاص بأعيانهم -فكرة الحسد- كالمرأة في فترة الطمث.. أو بعد الولادة.

ومع تطور الكلام واللغة أخذ الإنسان ينظم هذه الإحساسات ويختزنها في العقل.. وكانوا إذ يتخاطبون يقيون مخاوف بعضهم بعضاً ويؤسسون تقاليد مشتركة قوامها بعض المحظورات والنجاسات.. وظهرت بجانب فكرة النجاسة فكرة التطهر وإزالة اللعنات.. ولعل سفر اللاويين يعتبر أهم سجل لتلك الأفكار الخاصة بالنجاسة وطرق التطهر منها.. ويقدم أوضح مثل عن مدى اتساع تلك الأفكار والتقاليد التي حددتها المجتمعات الإنسانية خاصة بها.. (سفر اللاويين ص ١١ : ٢٤ - ٤٠ وص ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥).

وكان لابد أن تتم عملية التطهر بإرشاد رجال عقلاء من المسنين أو

نساء عاقلات مسنات.. وفي هذا التطهر تكونت بذور الكهانات في أول صورها ونشأت صناعة السحر والدين.

ومن الطبيعي أن يحتاج الإنسان لرفع اللعنات ولإزالة الشرور إلى أشياء قوية ذات بأس.. ولما لم يكن في الوجود الإنساني أقوى من القتل وإراقة الدماء فقد جاء الارتباط الوثيق بين نظام الكهانة وتقديم الضحايا.

وكانت القرابين تستهدف السحر أكثر مما تستهدف الاسترضاء.. على أن الإنسان عندما شرع يفكر كان يستنتج أنه لابد مدخل السرور على روح إله الجماعة.. وبعد ذلك كان القربان يقدم لأنه كان يقدم من قبل.. ولأنه كان شيئاً هائلاً يقدم.

ومع بدايات الزراعة استقرت في ذهن الإنسان تلك العلاقة الوطيدة التي تربط بذور الحبوب بالقربان.. إذ أن بذور الحبوب قد أصبح أهم الأحداث الاقتصادية في تلك المجتمعات الأولى.. فكانوا يقتلون رجلاً منهم ويتركونه بجانب الأرض يحرسها لحين عودتهم من الصيد.. ثم تخصص أشخاص لذلك، ثم تبلورت فكرة وجود طبقة من الناس مطهرة تطهيراً خاصاً يؤهلها لقتل أولئك الضحايا -وهي طبقة الكهنة- وفكرة عشاء مقدس أو وليمة طقسية تأكل منها القبيلة أجزاء من جسم الضحية لكي تأخذ نصيبها مما للقربان من مزايا.

ومن هذه البداية تمت الديانات ذات القرابين التي لا تزال حتى الآن. ومن كل تلك الأفكار ومن مزيج من مثيلاتها نمت أول العناصر الشبيهة بالدينية في الحياة الإنسانية وكان تطور الكلام يقوى ويطور تقاليد المحظورات والنجاسات والحدود والقيود والطقوس.

وليس هناك اليوم شعب بدائي لا يثقل كاهله عبء فادح من مثل تلك

التقاليد.. بل إنها مازالت تثقل كاهل شعوب تقدمت خطوات واسعة نحو المدنية.

فمن كل هذه العوامل ومن العواطف التي تحيط بالنساء نحو الرجال.. وتحيط بالرجال نحو النساء. ومن الرغبة في الهرب من العدوى والنجاسة.. ومن الرغبة في القوة والنجاح والحب بطريق السحر.. ومن تقاليد التضحية في مواسم البذار ومن عدد هائل من المعتقدات والأفكار الخاطئة.. أخذ شيء مركب ينمو ويتزعزع في حياة الناس وشرع يضمهم بعضهم إلى بعض من الناحيتين العقلية والعاطفية في حياة وعمل مشتركين.. هذا الشيء هو الدين.

ولم يكن ذلك الدين البدائي بسيطاً ولا منطقيّاً.. بل كان طائفة معقدة مختلطة من الأفكار التي ينظر بها الناس إلى الكائنات والأرواح الآمرة والآلهة.. ولم يكن في مقدور الإنسان أن يكون فكرة واضحة عن الرب أو الدين.. فلم يستطع ذهنه ولا قوة فهمه أن يصبح قادرين على تحمل تلك الأفكار العامة، فكان من اليسير على رجال الدين وقتذاك بلبلة أفكاره وإخراجه عن المنطق إلى درجة من المحال أن ينحدر إليها إنسان مثقف.

فقد كانت الأفكار المتضاربة تستطيع أن تجثم في ذهنه - كما لازالت تفعل حتى الآن - دون أن تتحدى إحداها الأخرى.. وإن كان يحس بتناقض بعضها مع البعض.. ولكن رجال الدين يحرصون كل الحرص أن لا يتحول الإحساس إلى تفكير وإدراك.. فيطالبونه بإلغاء عقله والإيمان بقلبه.

وأخذ الإنسان يدرك أنه - من الناحية الشخصية - في حاجة إلى الوقاية والتوجيه والتطهير من النجاسة وإلى قوة تفوق ما لديه من قوة.

واستجابة لكل تلك الرغبات أخذ كل جسر من الرجال وكل عاقل وكل داهية حصيف وكل ماكر مخاتل يتحولون - في شيء من القلق - إلى سحرة

وكهنة.. وكان ظهور الكهنة والسحرة على هذا النحو الهائل من الصور والأشكال يحدث في كافة أنحاء الأرض.

الزواج الديني:

كان استقرار نظام الكهانة والتقاليد الدينية في المجتمعات الإنسانية عاملاً هاماً في ظهور الشكل الديني للزواج.. كانت التقاليد التي تقضي بانفصال الزوجة عن عائلة أبيها وعن آلهتها ثم التحاقها بعائلة زوجها وآلهته.. وما تجرى من مراسم وما يتلى من أناشيد وصلوات.. وما يدعيه الكهنة من اتصال وثيق بالآلهة الأسرة وموازرتهم لرئيس القبيلة في كفاحه للمحافظة على سلطاته المطلقة على أفراد أسرته.. كانت هذه جميعها الخيوط التي تجمعت لتتبلور ظاهرة اجتماعية خطيرة هي الزواج الديني.

ولعل أوضح مثل يمكننا أن نبين به مدى تطور الشكل الديني للزواج ما كان يسمى في مجتمع روما القديمة بالزواج بالسيادة.. وكان يعقد في معبد الإله جوبتر -إله الآلهة- حيث يقدم العروسان كعكة إليه.. وترتل عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود.. وكان يشترط لصحة إجراءات هذا الزواج وجود الكاهن الأعظم وكاهن المعبد وأن يكون كل منهما مولوداً من مثل هذا الزواج وأن يكونا متزوجين أيضاً بنفس هذه الطريقة.

وقد تطور هذا النظام -مع انتشار المسيحية في ظل الإمبراطورية الرومانية- إلى نظام الزواج الديني الذي تطبقه الكنيستان الأرثوذكسية الشرقية والكاثوليكية الغربية في مجتمعنا الحديث.

طقوس الزواج:

لم تكن الخطبة في روما القديمة -وإن كانت سابقة تمهيدية للزواج-

ضرورية قانوناً.. وكانت الخطبة والزفاف يقترن كلاهما بالآخر تبعاً لطقوس الكنيسة المسيحية منذ العصور الأولى إذ أنها أخذت عن العادات والتقاليد الرومانية.. ولكن التقاليد الاجتماعية جعلتهما منفصلين وإن كان إدخال الاحتفال الديني قد أدى إلى ارتباط كبير في الطقوس والممارسات في تلك المناسبات.

ولعل أهم هدف اجتماعي لطقوس الزواج هو إعلان قيام الزوجية.. فإن الإعلان في كل مكان هو العنصر الذي يميز الزواج المعترف به من مجرد الارتباط غير الشرعي.

ولذلك اتجهت الجماعات الإنسانية إلى أن يقوم بعقد الزواج رجل رسمي حتى يمكن أن يعترف بالزواج.

وقد يتم الإعلان بطرق أخرى كان يشترط حضور شهود ذوي عدل كما في الشريعة الإسلامية.. وكان القانون الروماني القديم يشترط حضور عشرة شهود.

وفي قبائل البانتو كافيرونندو بشرق أفريقيا كانت العلانية بالاتصال الجنسي بين الزوجين أمام عدد كبير من البنات والنساء.

وفي بلاد التيوتون كان الزواج لا يعتبر سليماً من الناحية القانونية إلا إذا أمكن إثبات أن الزوجين باتا معا تحت غطاء واحد.. وكانا يذهبان إلى الفراش أمام الشهود.

ولعل أهم طريقة يكثر إتباعها في المجتمعات الإنسانية هي الاحتفال بالزواج فيكون المدعوون شهوداً عليه.. خاصة في المجتمعات التي تعتبر المآدب نظاماً تقليدياً.

وترمز معظم طقوس الزواج إلى الاتحاد بين الزوجين أو إلى تقوية رابطة الزواج.. فالمصافحة باليد كانت من أهم طقوس الزواج عند الشعوب الأوروبية

الهندية.. وإن كانت تعبر عن أفكار متعددة.. فهي عند الرومان تعني أن الزوجة قد وضعت في قبضة الزوج وسلمت إليه.. وفي بعض المجتمعات تعتبر المصافحة باليد بين الزوجين مظهراً لما يتعاهد عليه الطرفان.. وقد يصحب المصافحة عبارات تفيد معنى التعهد كما في ألمانيا.

وفي بعض المجتمعات لا يكتفي بالمصافحة بالأيدي.. بل تربط يدا العروسين معاً كما في بولندا والبرتغال وبعض أنحاء الهند.

وهناك طقوس ذات طابع ديني أو شبه ديني.. غالباً ما يقوم بها أحد الكهنة.. ويقصد بهذه الطقوس العمل على خير العروسين وحمايتهما من الشر.. وكانت طقوس الزواج الدينية تمارس في اليونان القديمة وعند الرومان.. وكانت ترتبط بعبادة المقدسات.

ولعلنا نلاحظ أن مؤسسي المسيحية لم يضعوا أي نظام خاص باحتفالات الزواج.. ولكن عندما بدأت كانت تصحبها ممارسة للعبادة الدينية. وحتى منتصف القرن الثالث، كانت تتم عقود الزواج بدون إشراف الكنيسة المسيحية ودون منحها البركة.. ولم تتخذ عقيدة أن الزواج شر مقدس -التي أخذت من إحدى عبارات القديس بولس- شكلاً عاماً معترفاً به إلا في القرن الثاني عشر.

ومع ذلك كان الزواج بدون مباركة الكنيسة له يعتبر سليماً عند الكنيسة حتى سنة ١٥٦٣م. عندما أعلن مجمع "ترنت" أنه لن يعتبر زواجاً سليماً ما لم يعلنه القس في حضرة شاهدين أو ثلاثة.

وكان مارتين لوتر -مؤسس المذهب البروتستانتي- يرى أن جميع شؤون الزواج لا تتبع الكنيسة المسيحية.. وإن كان هذا الرأي لم تأخذ به البلاد البروتستانتية.. ولم يعد الزواج لديهم رابطة مقدسة فحسب.. بل أصبح شيئاً

إلهياً.. وأصبحت حفلات الزواج تتم عند البروتستانت - كما هي عند الأرثوذكس والكاثوليك - طبقاً للطقوس الدينية.

الثورة الفرنسية والزواج المدني:

كانت الثورة الفرنسية هي أول من قام بالتغيير في طقوس الزواج عندما صدر دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ يصرح بأن القانون لا يعتبر الزواج أكثر من عقد مدني يتم طبقاً للقانون المدني.. وقد يضاف إلى هذا البركة الدينية إذا رأي الطرفان وجهة ذلك.

ومنذ ذلك الوقت أخذ الزواج مكانه تدريجياً في معظم تشريعات البلاد الأوروبية.. وإن كان للطرفين - في البعض منها - أن يختارا بين أن يتم الزواج طبقاً للطقوس الدينية أو المدنية.. وكلا الأمرين يجعل الزواج قائماً قانوناً.

وليس للأهمية القانونية التي تضيفي على الاحتفالات الدينية في البلاد المسيحية مقابل عند اليهود وإن كانت الشريعة الموسوية تعتبر الزواج إلهياً إلا أن تجاهل الطقوس الدينية لا يؤثر على شرعية الزواج، خاصة أنه لم يذكر شيء عن ذلك في التوراة أو التلمود.. ولم يعرف حضور الحاخام بصفة منتظمة في حفلات الزواج قبل القرن الرابع عشر.

ولا تتطلب الشريعة الإسلامية طقوساً دينية لعقد الزواج.

وعلى ذلك يبدو أنه وإن كان لطقوس الزواج الدينية أهمية كبيرة عند كثير من الشعوب المختلفة إلا أن للمدنية الحديثة أثراً واضحاً هداماً في الطقوس القديمة.. ولم يكن لديها جديد تضيفه إليها.. وهذا نتيجة طبيعية لحقيقة أن جملة طقوس الزواج الدينية قد نشأت من أفكار السحر التي انقرضت بتقدم الثقافة العقلية.

أشكال الزواج في المجتمع المصري:

تتباين الأشكال الخاصة بعقود الزواج في مجتمعنا العربي تبايناً كبيراً خطيراً.. وأهم هذه الأشكال أربعة.

١- الشكل الديني المتخلف من احتفالات المعابد الفرعونية والإغريقية والرومانية التي ورثتها الكنيسة المسيحية عندما حاول روادها الأوائل التوفيق بين التعاليم الجديدة التي ييشرون بها وبين العقائد والعادات التي كان يمارسها المصريون والإغريق والرومان.

ويخضع لنظام الزواج الديني الأفراد الذين ينتمون إلى إحدى الطوائف المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية.. وإن كان الزواج الإنجيلي يقترب كثيراً من الزواج المدني.. لأن مراسمه - وإن كانت تعقد داخل الكنيسة على يد كاهن- إلا أنها لا تتعدى إعلان رغبة الزوجين في الزواج ثم تلاوة القس لبعض النصائح عن الحياة الزوجية المشتركة.. ويقوم الحاضرون بترديد نشيد مناسب.

ويخضع اليهود كذلك للشكل الديني للزواج.

٢- الشكل المدني الذي يعقد أمام موثق الشهر العقاري إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية أو الدين أو المذهب.. كما إذا تزوج مصري بإيطاليا أو ألمانية.. أو تزوج مسلم بمسيحية أو يهودية.. أو تزوج مسيحي أرثوذكسي بكاثوليكية أو إنجيلية.. وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون التوثيق التي تقضي بأن تتولى مكاتب الشهر العقاري توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين.. ولما كان لكل من متحدي الديانة والمذهب موثق خاص يتولى توثيق عقود زواجهم فإن مكاتب الشهر العقاري لا تبشر اختصاصها هذا إلا في حالة اختلاف ديانة أو مذهب الزوجين.

ولما كانت قنصلية الدولة التي يتبعها الزوجان هي المختصة بعقد زواجهما فإن مكاتب الشهر العقاري لا توثق إلا عقود زواج مختلفي الجنسية.

٣- الشكل المختلط المدني والديني.. وهو الزواج الذي يعقده المأذون الشرعي.. فعقد الزواج وإن كان مدنياً إلا موثقة له الصفة الدينية.. ويخضع لهذا النظام جميع المسلمين في المجتمع المصري حتى عند اختلاف المذهب وعند زواج المسلم بكتابية.

٤- الزواج العرفي.. وهو الذي ينعقد بتراضي الطرفين وقبولهما الزواج أمام شاهدين دون إفراغه في شكل رسمي أو أجزاء مراسم معينة.. فالأصل في العقود أنها تنعقد بمجرد التراضي فلا تحتاج إلى أشكال خاصة أو مراسم معينة تنعقد بها. أما عقد الزواج فلا يكفي لانعقاده مجرد التراضي ذلك أن عقد الزواج من العقود الشكلية في القانون المصري.. فقد تطلب القانون لانعقاد العقد إفراغه في الصورة الرسمية، وعلى ذلك فإن التراضي وحده - طبقاً للنظرية الشكلية- لا يكفي ويكون الزواج غير منعقد أصلاً.

ولكن محكمة جنايات الإسكندرية اعترفت بالزواج العرفي واعتبرته مانعاً شرعياً يوجب المؤاخذه الجنائية في حالة زواج المرأة زوجاً ثانياً.. على أساس.. "أن الزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد يتم برضاء الطرفين وبإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر وينعقد صحيحاً إذا توافرت فيه شروط الصحة وكانت الزوجة محلاً للعقد عليها ألا تكون محرمة على الزوج تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.. فإذا ما ثبت قيام هذه الزوجية اعتبر الزواج قائماً صحيحاً ولا يشترط لصحته من الوجهة الشرعية إثباته بطريق التوثيق.. لأن الإثبات بطريق التوثيق المعمول به في مصر إنما وضع فقط لقيود الزواج والاستدلال به عند قيام النزاع بين الزوجين ورفع الدعاوى المترتبة

عليه من نفقة أو حضانة أو غيرها وقد رتب القانون أخيراً على عدم إثبات الزواج عدم سماع مثل هذه الدعاوى فقط لا عدم قيام الزوجية أصلاً.. " (حكم محكمة جنابات الإسكندرية الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجلة المحاماة السنة السادسة والثلاثون ص ١٠٨٣).

ويلجأ الأفراد إلى الزواج العرفي في عدة حالات أظهرها ثلاث..

الأولى: زواج الأرملة التي يصرف لها معاش.. وذلك تهرباً من أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التي تقضي بقطع المعاش عن الأرامل إذا تزوجن.

الثانية: زواج المسلمة بغير المسلم تهرباً من الأحكام الخاصة بشروط صحة الزواج الشرعي حيث تتطلب أن تكون الزوجة محلاً للعقد بأن لا تكون محرمة على الزوج تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.. وقد حرمت الشريعة الإسلامية - طبقاً للرأي المعمول به - زواج المسلمة بغير المسلم.

الثالثة: زواج ضرورة تمارسه فئة من النساء يعشن على هامش الحياة الفنية في المجتمع المصري على أن يشق هذا الزواج الطريق إلى السينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون.. وكثيراً ما يؤدي بهن إلى كباريات الدرجة الثالثة وبيوت الدعارة.

ولكن أي شكل من أشكال الزواج الأربعة يمكن الاتفاق عليه لعقود زواج جميع المواطنين بجمهورية مصر العربية.

لاشك أنه لا يمكن أن يكون الشكل الديني الذي يعقده الكاهن.. ولا حتى الشكل المختلط الذي يعقده المأذون الشرعي.. كما لا يمكن أن يكون الزواج العرفي لأن الزواج ليس عقداً شخصياً بين طرفيه فقط بل إن المجتمع

طرف ثالث فيه.. وعلى ذلك لم يبق إلا الزواج المدني الذي يثبت في وثيقة رسمية أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية أو موثق إحدى مأموريات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

الزواج المدني:

يقصد بالزواج المدني عقد الزواج الذي يثبت في وثيقة رسمية بمعرفة موظف عام.

وقد عقد الاختصاص لمكاتب التوثيق بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإلغاء أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة وإنشاء مكاتب تتولى توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها.

فقد نصت المادة الثالثة على أن "تتولى مكاتب التوثيق توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو الأحوال الشخصية، ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين".

وقبل صدور القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل قانون التوثيق كان توثيق عقود الزواج من اختصاص جهات متعددة.

فقد كان المأذونون الشرعيون يقومون بتوثيق عقود الزواج بالنسبة للمسلمين وقد فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك.

وكان يقوم بعقد الزواج لدى الطوائف المليية أحد رجال الدين في كل جهة من الجهات.. على أن بعض الطوائف كانت تقتصر في تحديد اختصاص

الجهة والتحرير وعقود الزواج على توثيق العقود الخاصة بالأشخاص المتحدي الملة التابعين لها دون غيرهم.

وكانت مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق تتولى توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين طبقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون التوثيق التي حددت اختصاصها بالحالات الآتية:

١- توثيق عقود زواج المسلمين إذا كان طرفا العقد أجنبيين.. أو كان أحدهما أجنبياً.

٢- توثيق عقود زواج غير المسلمين إذا كان طرفا العقد من رعايا جمهورية مصر العربية مختلفي الطائفة والملة.

٣- توثيق زواج غير المسلمين إذا كان أحدهما أجنبياً أو كان كلاهما أجنبياً واختلفت جنسيتهما.. ولو اتحدا طائفة أو ملة.

ولكن بصدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية كان لابد من تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهارات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس المليية.. فصدر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ متضمناً هذا التنظيم ومبقياً على نظام المأذونين الشرعيين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير في الإجراءات وقربه دائماً من المتعاقدين.. كما يمكن مراقبته والإشراف عليه.

وقد نظم القانون توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائف والملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين الشرعيين.. وذلك بأن جعل الاختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقي متدينين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية الخاصة بالطوائف التي يختصون بتوثيق عقود الزواج الخاصة

بالأفراد التابعين لها.. على أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية.

وقد فوض القانون أيضاً وزير العدل في إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيين الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع في شأن المأذونين الشرعيين.

وصدر قرار بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق نص على تعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على الوجه الآتي.. "يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل".

واتسع نطاق اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقاري يجعل اختصاصها يتناول جميع المحررات والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس المليية.. إلا أربعة:

الأولى: عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين إذ يختص بتوثيقها المأذونون الشرعيون.

الثانية: عقود الزواج والطلاق الخاصة بالمصريين غير المسلمين بشرط اتحاد الطائفة والملة إذ يختص بتوثيقها الموثقون المنتدبون بقرار من وزير العدل. فلا يكفي أن يتحد الزوجان طائفة بأن يكونا تابعين لطائفة الأقباط أو لطائفة الأرمن أو السريان.. بل يجب أن يتحدا ملة بأن يكونا أرثوذكس أو كاثوليك أو خلافيهما.

الثالثة: الشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية التي ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة.

الرابعة: المحررات المتعلقة بالوقف إلا إذا كانت مستوفاة للشروط

المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ونحن نرى الأخذ بنظام التوثيق الكامل بأن يقوم قضاة محاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب الزواج التي تلحق بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق بتوثيق عقود الزواج... ويعتبر الزواج قد تم بمجرد توقيع الزوجين على العقد تم الشاهدين وتصديق القاضي أو الموثق.. دون حاجة لأي إجراء آخر.

ويكون للزوجين اتخاذ الشكل الديني الذي يرغبانه بعد تحرير العقد الرسمي وبموجبه كما هو الحال في أسبانيا بعد صدور قانون ٢٦ يونه سنة ١٩٣٢ الذي جعل الزواج المدني إجبارياً بعد أن كان التشريع الإسباني يقر نوعين من الزواج.

الأول: الزواج الديني للذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي.

الثاني: الزواج المدني لمن لا يدين بهذا المذهب.

وكان يترتب على كل من هذين الشكلين نفس الآثار إلى أن كان الزواج المدني إجبارياً وترك للأفراد حرية اتخاذ الشكل الديني فيما بعد.. وإن كانت الدولة لا تعترف إلا بالزواج المدني.

ويتم الزواج المدني في إسبانيا بأن يقدم من يرغب في الزواج طلباً إلى القاضي المختص مقروناً بالمستندات -شهادة الميلاد وموافقة الولي بالنسبة للناصر- ثم يعلن عنه لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.. وبعدها يحضر الزوجان أو من ينوب عنهما أمام القاضي بحضور شاهدين بالغين -حيث يتلو عليهما أحكام القانون الخاصة بالزواج ويتلقى رضاهما ثم يعلن أنهما ارتبطا قانوناً برباط الزوجية ويسلمهما الوثيقة الخاصة بذلك.

وفي الأرجنتين يتم الزواج علناً أمام الموظف المختص بحضور الزوجين أو من ينوب عنهما.. وأن يحضر مجلس العقد شاهدان ويحيط الموظف المختص الزوجين علماً بنصوص القانون الخاص بالحقوق والواجبات الزوجية ويتلقى منهما رضاهما بالزواج ويعلن أنهما ارتبطا قانوناً برباط الزوجية.

ويعقد الزواج في ألمانيا الغربية على يد الموظف المدني المختص.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يشترط لصحة الزواج من حيث الشكل أن يتم وفق المراسم الدينية.. بل يكفي أن يكون مطابقاً للإجراءات المدنية وفقاً للقانون العادي الذي يتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة التي جرت على إتباعها الشعوب الأنجلو سكسونية.

وفي البرازيل يقدم الطلب إلى الموظف المختص ويتم الزواج علناً في مبنى المحكمة.

وفي البرتغال يتم الزواج الديني بعد الزواج المدني.

أما في إيطاليا فمازال الزواج دينياً.. بل إن المحاكم العادية لا تختص بالفصل في صحة الزواج الكاثوليكي المعقود بين إيطاليين وذلك طبقاً للمادة ٨٢ من القانون المدني الإيطالي التي تحيل هذا الاختصاص إلى المحاكم الدينية عملاً بالمادة ٤٣ من معاهدة لاتران *Traité de Latran* المعقودة بين إيطاليا وبابا روما في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩.

المراجع

- ١ - القرآن.
- ٢ - الإنجيل.
- ٣ - التوراة.
- ٤ - معالم تاريخ الإنسانية (أربع مجلدات). هـ.ج. ولز: ترجمة عبد العزيز جاويد.
- ٥ - موسوعة تاريخ العالم (مجلدان). هيئة اليونسكو.
- ٦ - الموسوعة البريطانية.
- ٧ - أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة. فردريك انجلز: ترجمة أحمد عز العرب.
- ٨ - الأسرة والمجتمع. الدكتور علي عبد الواحد.
- ٩ - كتاب تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي. جيمس هنري بوستد: ترجمة الدكتور حسن كمال علي جلال الحسيني.
- ١٠ - محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين.
- ١١ - تاريخ القانون المصري القديم. الدكتور شفيق شحاتة.

- ١٢- المرأة عند قدماء اليونان. الدكتور محمود سلام زناتي.
- ١٣- القانون الروماني. الدكتوران عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدر اوي.
- ١٤- المرأة عند الرومان. الدكتور محمود سلام زناتي.
- ١٥- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها. عبد الله عفيفي.
- ١٦- مقالة في الإسلام. جورج سال: ترجمة هاشم العربي. محمد أبو زهرة.
- ١٧- الأحوال الشخصية قسم الزواج. عبد الوهاب خلاف.
- ١٨- علم أصول الفقه. حبيب جرجس.
- ١٩- أسرار الكنيسة السبعة. ابن العسال.
- ٢٠- كتاب القوانين. ٢١- تعاليم الرسل (الدسقولية).
- ٢٢- تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية (مجلدان). ساويرس بن المقفع.
- ٢٣- الصادق الأمين في أخبار القديسين (جزءان). فيلوثاوس المقاري وميخائيل المقاري.
- ٢٤- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين. الدكتور شفيق شحاتة.

- ٢٥- مبادئ الأحوال الشخصية
للطوائف المليية.
أهاب حسن إسماعيل.
- ٢٦- الأحوال الشخصية للمصريين
غير المسلمين وللأجانب.
الدكتور أحمد سلامة.
- ٢٧- المجتمع الحديث.
جون بيزانز، مافيزيانز.
- ٢٨- قصة الزواج.
إدوارد وستر مارك ترجمة عبد
المنعم الزيايدي.
- ٢٩- المجموع الصفوي.
ابن العسال.
- ٣٠- الأحوال الشخصية
للإسرائيليين الربانيين.
مسعود حاي بن شمعون.
- ٣١- شعار الخضر.
الياهو بشياص ترجمة مراد فرج
المحامي.
- ٣٢- قصة الحرية.
تشارلس كارلستون كوفن ترجمة
محمد عبد العزيز الصدر.
- ٣٣- التنظيم الاجتماعي للعلاقات
الجنسية
عادل سرکسي المحامي، الكتاب
العربي ط يوليو ١٩٦٠

الكاتب في سطور

- من مواليد القاهرة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ .
- ليسانس حقوق جامعة القاهرة مايو سنة ١٩٥٣ .
- مارس المحاماة الحرة منذ أكتوبر سنو ١٩٥٣ .
- عين رئيسًا لقسم الشئون القانونية بالشركة العامة للصوامع (قطاع عام) في أبريل ١٩٦٨ وتدرج في مناصبها حتى وظيفة مدير عام اشئون القانونية،
- عضو إتحاد الكتاب .
- بدأ حياته ادبية عام ١٩٤٨ عندما أصدر -بالاشتراك مع زملائه وأصدقائه- مجموعة قصصية بعنوان "موكب القصة": ثم نشرت له بعض القصص القصيرة في الصحف وفي مجلة "قصتي" التي كان يصدرها الأديب الراحل صبحي الجيار .
- بدأ نشاطه الصحفي في بعض الصحف المصرية والمجلات الجامعية عام ١٩٤٩، وكان سكرتيرًا لتحرير مجلة الرجاء الجامعية سنتي ١٩٥٠ و١٩٥١ .
- ١- أول من قال بنظرية "العقل والجسد" النظرية الثالثة في أصل الحب - إحدى نظريات علم النفس الاجتماعي- في كتابه الأول يوليو ١٩٦٠ "التنظيم الاجتماعي للعلاقات الجنسية" الذي تضمن تعريفًا جديدًا للحب، بأنه.. "رغبة في الجسد يتبادلها رجل وامرأة، وفكر متجاوب بينهما بحيث يشعر كل منهما

بأهمية أفكار الآخر لحيوية أفكاره الخاصة"، معلناً نظرية "العقل والجسد" النظرية الثالثة في أصل الحب - بعد نظريتي أفلاطون (الرغبة في الإكمال The longing for completion) وسيجموند فرويد (من النرجسية - الأنانية - إلى المودة - الارتباط (From Narcissism to Attachmeny).

فالحب هو نتاج عنصرين هامين ورئيسيين هما التجاوب الجنسي والتجاوب العقلي لأننا نحب بكل كيائنا، وكل منا مركب من غريزة -جسد- وعقل...

- كما قدم تعريفاً جديداً للزواج بأنه.. "تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، يرتب قبلهما التزامات متبادلة ومسؤوليات اجتماعية".. مؤكداً المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة التي لم تعد محلاً للعقد بل طرفاً فيه...

٢- عرض في كتابه الثاني "الزواج وتطور المجتمع" مشروع قانون أحوال شخصية لجميع الدول العربية كما تضمن هجوماً على نظام بيت الطاعة بأنه مخالف للشرعة والقانون، ترتب عليه صدور قرار وزير العدل الأسبق، الإنسان عصام الدين حسونة بمنع تنفيذ أحكام بيت الطاعة جبراً عن طريق الشرطة..

٣- عرض في كتابه الثالث "الزواج في المجتمع المصري الحديث" مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية لجميع المصريين. بعد مناقشة المشكلات الثلاثة التي تعترض ذلك وهي تعدد الزوجات والطلاق وشكل الزواج، والحلول الملائمة لها...

٤- عرض في كتابه الرابع "الزواج وتطور مجتمع البحرين" الذي يعتبر

من أهم الدراسات التي وضعت عن المجتمع البحريني - مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية لدولة البحرين، يجمع بين طائفتي السنة والشيعة. لتأكيد معاني الوحدة الوطنية.

٥- عرض في كتابه الخامس "الخيانة هزمت عرابي" للأسباب الستة لفشل الثورة العرابية - كما جاءت في الكتاب المدرسي المقرر لطلبة وطالبات الإعدادية - خمسة منها تتضمن تهجماً وتجريحاً لشخصية الزعيم أحمد عرابي، والسبب السادس خيانة علي يوسف الشهير بختفس دون أن يذكر الدور الذي قام به، أو غيره من الخونة حتى يبدو عنصر الخيانة ضئيلاً لا يستحق الذكر، وقد أراد أن يوضح حقيقة تاريخية أدركها الشعب المصري.. أن الخيانة وحدها سبب هزيمة أحمد عرابي.

٦- عرض في كتابه السادس "شخصيات بحرينية" للتطور السريع لمجتمع البحرين - سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً - من مجتمع الغوص لصيد اللؤلؤ إلى مجتمع النفط سنة ١٩٣٢، وإلى مجتمع المدينة الذي بدأ مع استقلال البلاد سنة ١٩٧١، من خلال ٢٨ شخصية إنسانية حقيقية، حتى يدرك القارئ كيف ولماذا كانت مظاهر المعيشة وأحوالها دائمة التغير والتطور...

٧- عرض في كتابه السابع "رحلة مصري في أمريكا" انطباعاته الموضوعية عن الحياة في أمريكا حيث قدم كمًا هائلاً من المعلومات في مجالات شتى، تجعل قراءة هذا الكتاب ضرورة لكل مصري يعيش خارج بلاده حتى يستطيع الرد على كل الادعاءات الباطلة التي يطلقها البعض ضد مصر...

٨- "الله محبة... وكذلك الإنسان".. صوت قادم من الزمن الجميل، هؤلاء الذين مارسوا كتابة القصة المصرية باهتمام بالغ للقضية الاجتماعية، حيث كانت الحياة تفرز العديد من المشكلات الاجتماعية بالإضافة إلى وجود هم وطني وهو الاستعمار ووجوده غير المرغوب فيه. ونرى الكاتب يهتم اهتمامًا خاصًا بتفاصيل دقيقة في أحداث القصة، ويوظفها من أجل الدفاع عن الأصالة المصرية معتزًا بتلك الأصالة مشيدًا بها.. إن العمل الأدبي عنده هو في الأساس عمل فكري، إنه دقيق في اختياره أقرب العبارات لإبلاغ المعنى، فاللغة عنده تخبرك بما يجب إعلانه صراحة. ومن الواضح أنه يمتلك تلك الموهبة اللازمة لكاتب القصة الماهر، وهي التقاط الفكرة الجيدة وتوظيف فن القص من أجل إبرازها وإقناع القارئ بصدقها. إن مناقشة الفكرة التي يعرضها، والتحاور الذي يجيده، تجعل لقصصه مذاقًا خاصًا وفريدًا ومميزًا لفن القص عنده. واللغة عنده عربية سليمة صحيحة، تتسم بالرفقة والبساطة والصحة العضوية... فلم يحاول استخدام غريب الكلمات والألفاظ، كما لم يحاول استخدام كلمات مشكوك في صحتها ونسبها إلى العربية. إنما استخدم لغة سهلة وظفها فنيًا بجدارة وأعاد إلى اللغة العربية نضارتها. إنها مجموعة جيدة وجديدة ويستحق كاتبها الإشادة "د. فتحي سلامة ناقد أدبي. دراسة نقدية للمجموعة مايو ٢٠٠٦".

٩- "زهرة الشوك"... مجموعة قصصية صاحبها كاتب خاص من لون فريد فهو مقل في إنتاجه ولكنه صادق فيما يكتب. إنه الكاتب الملتزم بفن الأدب، الحريص على أن يكون مخلصًا لفنّه.. وهي تحوي خمس قصص فقط، في كل قصة ترى عالمًا مختلفًا وأشخاصًا مختلفين، ولكنها في مجموعها تحوي مضمونًا اجتماعيًا جديدًا وجريئًا.. إنه يحاول الغوص داخل

النفس البشرية وتفاعلها مع الواقع المعيش. في قصة "زهرة الشوك" تجربة فريدة "وفاة الأب وطفلته لا تدري ما هي الوفاة" صورها المؤلف ببراعة شديدة. وقصة "يستوفى التحقيق" شهادة لمحقق وطني عاش تجربة السلب العام في القاع العام.. أما "التقاليد اللعينة" فهي قصة عاطفية شديدة الرومانسية كتبها المؤلف بروح إنسانية وبعبارات دلت على مدى حرصه على استخدام اللغة في موضعها بإجادة تامة... إن المجموعة قد حظيت باهتمامي، لهذا أعدت قراءتها عدة مرات "د. فتحي سلامة الناقد الأدبي، جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣".

- كتب الشعر باللغة الإنجليزية - نشرته الموسوعات المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٥، حتى عام ١٩٩٢ - في شكل القصيدة العربية، فكل سطر -بيت- ينقسم إلى شطرين، مع التزام بالقافية لكل بيتين متتاليين بتوحيد الحروف الأخيرة منهما مع الحركة السابقة عليها، وكذلك الالتزام بالإيقاع الداخلي لموسيقى البيت. وقد رشحت إحداها - حديث جسد A body Talk - للجائزة الأولى في مسابقة الشعر الكبرى Amateur Poetry Contest. التي انعقدت في ميرلاند في شهر ديسمبر سنة ١٩٩١، وكان مرشحاً لنيل الجائزة الكبرى.. "شاعر عام ١٩٩٢ + \$٥٠٠٠,٠٠ عقد نشر كتاب" وأوقف إعلان النتيجة ورفع اسمه في آخر لحظة، لمخالفة ذلك لأحكام قانون المطبوعات الذي يشترط أن يكون المرشح للجائزة أمريكي الجنسية.

- يحب السفر والرحلات وقد زار أكثر من ست عشرة دولة عربية (البحرين - المملكة العربية السعودية - المغرب - تونس) وأفريقية (زيمبابوي - جنوب أفريقيا) وأوروبية (اليونان - تركيا - بلغاريا - المجر - ألمانيا -

- فرنسا - هولندا - إنجلترا) وأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا).
- ١٠- الكتاب العاشر.. ثورة شعبية.. لا هوجة عرابي، دار هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١١- الكتاب الحادي عشر.. تونس.. الخلفية التاريخية والاجتماعية (من أدب الرحلات). دار هبة النيل العربية للنشر، القاهرة يناير ٢٠١٣.
- ١٢- الكتاب الثاني عشر.. التطور التاريخي للزواج في المجتمع المصري، دار هبة النيل العربية للنشر، القاهرة ٢٠١٥.
- ١٣- الزواج وتطور المجتمع- الطبعة الثانية، وكالة الصحافة العربية، القاهرة ٢٠٢٠.
- تحت الطبع: التطور التاريخي للزواج، نحو قانون موحد للأحوال الشخصية.
- تحت الإعداد:
- (١) حفيدي.. وأنا. سيرة ذاتية.
- (٢) رحلة في بلاد نيام نيام (زيمبابوي).
- (٣) أزمة الزواج.
- (٤) رحلة إلى أوروبا الشرقية.
- (٥) تقاليد الزواج في مجتمع الغوص (البحرين).

الفهرس

إهداء	٥
هذا الكتاب	٦
الباب الأول: تعريف الزواج. أغراضه والدوافع إليه	٨
الفصل الأول: تعريف الزواج	٩
الفصل الثاني: أغراض الزواج	١٥
الفصل الثالث: الدوافع إلى الزواج	١٧
الفصل الرابع: التطور التاريخي للحب	٢٣
الباب الثاني: التطور التاريخي للزواج في المجتمعات الإنسانية الأولى	٣٠
الفصل الأول: أهمية الدراسة التاريخية	٣١
الفصل الثاني: نظام المشاعية الجنسية	٤٠
الفصل الثالث: نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً Cenogamy	٤٥
الفصل الرابع: نظام تعدد الأزواج Polyandry	٤٨
الفصل الخامس: نظام تعدد الزوجات Polygamy	٥٣
الفصل السادس: نظام وحدانية الزوجين Monogamy	٥٨
الباب الثالث: التطور التاريخي للزواج في المجتمع والمجتمعات التي تأثر بها .	٧٠
الفصل الأول: المجتمع المصري الفرعوني القديم	٧٣

٧٧	الفصل الثاني: المجتمع الإغريقي (اليوناني القديم).....
٨٤	الفصل الثالث: المجتمع الروماني القديم
٩٣	الفصل الرابع: المجتمع العبري (اليهودي القديم) ومجتمع بابل.....
١٠٦	الفصل الخامس: المجتمع العربي قبل الإسلام.....
١١٥	الفصل السادس: المجتمعات المسيحية
١٢٩	الفصل السابع: المجتمعات الإسلامية.....
١٥١	الباب الرابع: المجتمع المصري الحديث والمقارن.....
١٥٢	الفصل الأول: المجتمع المصري الحديث.....
١٦٤	الفصل الثاني: الخطبة في الشرائع المسيحية والإسلامية.....
١٧٨	الفصل الثالث: الحب والزواج في روسيا والصين.....
١٨٤	الباب الخامس: نحو قانون موحد للأحوال الشخصية
١٨٨	الفصل الأول: الطلاق والتطليق.....
٢١١	الفصل الثاني: الزواج الحديث وتعدد الزوجات.....
٢١٧	الفصل الثالث: الزواج الديني والزواج المدني
٢٣٨	المراجع.....
٢٤١	الكاتب في سطور